رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدخل إلى فقه المرافعات

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدخل
إلى
فقه المرافعات

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل خنين ، عبد الله بن محمد بن سعد

المدخل إلى فقه المرافعات ـ الرياض .

٣٦٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك ٢ـ١٧٥ـ٣٩ـ٩٩٦٠

١ ـ القضاء في الإسلام ٢ ـ الدعوى الجنائية أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٧,٥ ٢٢/١٢١٠

رقم الإيداع: ٢٢/١٢١٠

ردمـــــك: ٢ـ١٧٥ـ٣٩ـ٩٩٦٠

حُقوق الطّبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

الصّف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص.ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المدخل
إلى
فقه المرافعات

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للقضاء أهميةً كبيرة ومكانة عظيمة، وعلومه من أشرف علوم الشريعة؛ لأنها تتصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصالِ الحقوق إلى أصحابها، وذلك مما أعلى الله ذكره، وشرّف أمره، وأعظم أجره.

وفقهُ المرافعات من أَخَصِّ علوم القضاء، فهو الذي يرسم للقاضي وللمتقاضيين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية مع بيان أحكامها وما يتصل بها، فله من ذلك القدح المُعَلَّى.

ولقد اشتدت الحاجة إلى إبراز هذا العلم والكتابة فيه؛ تبصرةً للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وشاهداً على تفوق أمتنا في تشريعها المعصوم بالوحي[١].

إنّ الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تَفَرَّع عنهما من أصول، فلم تجئ هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالةً على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يَرُدُّون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلية المسلمة لديهم؛ ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق[٢].

وكانت أمم الغرب تستضيء بهذا الزاد ولا زالت، فقد كانت عند الحملات الصليبية تُفَتِّشُ التراث الفقهي للمسلمين،

---

(١) لقد درسنا جميع مسائل فقه المرافعات، وسوف نخرجها تباعاً ـ إن شاء الله ـ، يسر الله إخراجها، وأمدنا على ذلك بعونه.

(٢) الجواب الصحيح لابن تيمية ٣/ ٢٥٣.

واستفادت من ذخائره الشيءَ الكثير[١] كما كانت تفعل ذلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس[٢]، وهكذا استمرت إفادتها من ذلك حتى العصر الحاضر.

حدَّث الشيخ علي حيدر (والذي كان حيًّا سنة: ١٣٢٧هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن المعضلات الفقهية لدى أمم الغرب ـ فقال وهو يتحدّث عن وظائف دار الإفتاء في آخر عهد الدولة التركية ـ قال: «وقد استُفْتِيَتْ دارُ الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قِبَل دول أوربا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية»[٣].

وتَفَوُّقُ أمتنا في تشريعها مما أَقَرَّ به عدد من علماء الغرب منهم الدكتور (أتريكو إنساباتو) في كتابه: «**الإسلام وسياسة**

---

(١) أصول المرافعات الشرعية للعمروسي ٦١، القضاء الإداري للرفاعي ٣٤٧ ـ ٣٥٠، النظرية العامة للقضاء والإثبات للتجكاني ١٥٧، نحو أدب إسلامي معاصر لأُسامة شهاب ١٦٣.

(٢) ديوان المظالم لحمدي عبدالمنعم ٣٠٤، ٣٠٦، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٢٢٥ ـ ٢٤٩، وانظر في المقارنة بين قانون نابليون والفقه المالكي: كتاب المقارنات التشريعية للشيخ سيد عبدالله علي حسين.

(٣) درر الحكام ٤/ ٥٦٦.

الخلفاء»، فقد قال: «فقد أوجد [يعني الإسلام] للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعةً تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوربية»[(١)].

وقد صَحَّ العزم مني على بيان مبادئ فقه المرافعات، ومقدماته، ـ من اسمه، وحدّه، وموضوعه، وثمرته، ومكانته بين العلوم، وفضله، واستمداده، وحكم تَعَلُّمه على القضاة، ومسائله، وما يلحق بذلك من المؤلفات فيه، وتنظيمه، وتفسيره ـ؛ فكان ذلك في هذا الكتاب.

وقد انتظم هذا الكتاب في ثمانية مباحث، وخاتمة، تحت كل مبحث عدد من المطالب، وبيانها كما يلي:

المبحث الأول: أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وبيان موضوعه، ومسائله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع

---

(١) نقلاً عن الغزو الفكري لعبدالستار سعيد ١٠٧، وللاستزادة من ذلك انظر: المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٢٢٩، الشريعة الإلهية للأشقر ١٧٢.

أو الشكل

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان «**المدخل إلى فقه المرافعات**»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً

المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله

المبحث الثاني: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة، وثمرة فقه المرافعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة

المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات

المبحث الثالث: فضل فقه المرافعات، ووجوب تَعَلُّمه على القضاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل فقه المرافعات

المطلب الثاني: وجوب تَعَلُّم فقه المرافعات على القضاة

المبحث الرابع: استمداد فقه المرافعات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شمول الشريعة لفقه المرافعات، ووجوب استمداده من أصولها

المطلب الثاني: الأصول الشرعية التي يُسْتَمَدُّ منها فقه المرافعات

المطلب الثالث: الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه

المطلب الرابع: أثر أدلة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات

المبحث الخامس: مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام به، وضوابط صياغة وتأصيل تنظيمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام به

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيل تنظيم فقه المرافعات

المبحث السادس: الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات، ومما يَجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه

المرافعات

المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلفات التراثية المطبوعة المتعلقة بالمرافعات

المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلفات التراثية المتعلقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات

المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

المبحث السابع: نماذج من فقه المرافعات المُدَوَّن لدى السلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ

المطلب الثاني: عَهْدُ عقبة بن الحَجَّاج إلى القاضي مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله ـ

المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقررة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن

المبحث الثامن: تفسير نظام المرافعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير لغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسير نظام المرافعات

المطلب الثاني: أهمية تفسير نظام المرافعات

المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث

وقد جعلت للبحث أربعة فهارس:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف.

٢ ـ فهرس للأحاديث والآثار مرتبة على الحروف الهجائية حسب أطرافها الواردة في الكتاب.

٣ ـ فهرس للمصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية حسب اسم الكتاب.

٤ ـ فهرس للموضوعات.

وقد بذلت جهدي في تتبع مسائل هذا البحث وفروعه عند أهل العلم، وقمت بعزو الآيات الواردة في الكتاب إلى أرقامها وسورها، وخَرَّجْتُ الأحاديث والآثار، وأشير إلى تصحيح ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وإذا احتاج النَّصُّ المنقول عن

أهل العلم لإيضاح ضمير ونحوه جعلت ذلك بين معكوفتين داخل النص، واكتفيت بذكر تاريخ وفاة العَلَم الذي يرد ذكره في متن الكتاب ما لم يكن من الصحابة أو يرد في نصٍّ منقول فلا أذكره.

أرجو أن أكون قد حققت ما أَمَّلْتُه، من إبراز مبادئ ومقدمات فقه المرافعات، ومعالجتها.

كما أرجو ممن لحظ فيه ملحظاً أن يوصله إليَّ مأجوراً من عند الله، وأسأل الله ـ عز وجل ـ لي ولوالدي ومشائخي وأهلي وعقبي وسائر المسلمين المغفرةَ منه ـ عز وجل ـ ولأمتنا الرفعةَ والريادةَ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
الرياض: ١١٤٧٧ ـ ص.ب: ٣٠٢٥٤

□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وبيان موضوع فقه المرافعات، ومسائله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل

المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان«المدخل إلى فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» علىٰ هذا الفَنّ

المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تتنوع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل إلى نوعين، هما[١]:

١ ـ أحكام الموضوع:

والمراد بها: تلك الأحكام التي تتناول موضوع الحق فتُثْبِتُ لكلِّ قولٍ أو فعلٍ موجبَه وحُكْمَه، مثل: أحكام البيوع وسائر المعاملات، وأحكام العمل والعمال، والأنكحة، والقصاص وسائر الجنايات، والحدود والتعازير، ونحو ذلك.

٢ ـ أحكام الإجراءات والرسم:

والمراد بها: تلك الأحكام التي تتناول صفة الوصول إلى الحق وطريقه، أو استيفائه وتنفيذه، مثل: نظام إجراءات التقاضي، وصفة التحقيق في الجرائم، أو صفة تشكيل الشركة،

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا ١/ ٢٠٢، تدوين الدستور الإسلامي للمودودي ٣١، التشريع الجنائي لعودة ١/ ٢٣٢، الإسلام وأوضاعنا القانونية لعودة ٦١، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠، التشريع وسَنّ القوانين في الدولة الإسلامية لمفتي، والوكيل ١٥ ـ ٢١، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية للزحيلي ٩٧.

ونحو ذلك.

فمثلاً: جواز بيع عقار القاصر عند الاقتضاء من أحكام الموضوع.

أما لزوم إذن القاضي فيه وإجراءات توثيقه فهذا يدخل في أحكام الإجراء والرسم.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام لكلا النوعين.

وكما اعتنىٰ الفقهاء بأحكام الموضوع استنباطاً وتقريراً وشرحاً فكذا اعتنوا بأحكام الإجراء والرسم، ومن ذلك: أحكام المرافعة، فقرروا أحكامها منذ رفع الدعوى حتى تنفيذها، وفي ذلك ما يضاهي كل نظام إجرائي.

فالشريعة بفروعها، وأصولها، وقواعدها، ومقاصدها قادرةٌ على سَدِّ حاجات البشر في جميع الأحكام في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وما سكتت عنه من بعض الفروع فيُخَرَّج على أصولها، وقواعدها، ومقاصدها، وسوف يأتي مفصلاً شمول أحكام الشريعة لفقه المرافعات، ووجوب استمداده من أصولها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» على هذا الفَنّ

وفيه :

- ☐ تعريف المدخل لغة، وبيان المراد به هنا
- ☐ تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
- ☐ تعريف المرافعات لغة
- ☐ تعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف المدخل لغة، وبيان المراد به هنا:

المدخل في اللغة: يقال: مَدْخل البيت ـ بفتح الميم ـ لموضع الدخول إليه[١].

والمراد به هنا: بيان مبادئ فقه المرافعات، ومقدماته.

تعريف فقه المرافعات:

نتناول في التعريف بيانَ تعريف الفقه، ثم تعريف المرافعات، ثم تعريفه مُرَكَّباً (فقه المرافعات).

الفقه في اللغة:

فهم الشيء، وإدراكه، والعلم به[٢]، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «... وكل علم بشيء فهو فقه»[٣]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه: ٢٧، ٢٨].

---

(١) المصباح المنير ١/ ١٩٠.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير ٢/ ٤٧٩.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢.

الفقه في الاصطلاح:

عند الأصوليين: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[١].

عند الفقهاء: هو مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون، وأفتى بها أهل الفتوى[٢].

المرافعات في اللغة:

جَمْعٌ، مفرده: مرافعة، مأخوذة من الفعل (رَفَعَ)، ويأتي لمعانٍ، منها: (رفعته): بمعنى أذعته.

ورفع الأمر إلى السلطان رفعاً، ورفعاناً: قدَّمه إليه ليحاكمه عنده.

ورفع فلان إلى السلطان أو العامل رفيعة: أي قدّم إليه قِصَّة في شأن من شؤونه.

و(رافعه): أي: رفعه، ورافعه إلى الحاكم وغيره: رفع

---

(١) روضة الناظر ١/ ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١، الأصول من علم الأُصول لابن عثيمين٩.

(٢) عبدالكريم النملة في حواشي تحقيق الروضة لابن قدامة ١/ ٥٩، وانظر ـ أيضاً ـ: البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٣، بلوغ السول لمحمد مخلوف ٨٩.

الأمر إليه وشكاه.

و(ترافعا) إلى الحاكم: تحاكما إليه[١].

وفي المعجم الوسيط: «ترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء: دافع عنه بالحجة»[٢].

---

(١) مختار الصحاح/ ٢٥٠، المصباح المنير ١/ ٢٣٢، الوسيط لمجمع اللغة بالقاهرة ١/ ٣٦٠.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح (رفع) ومشتقاته بمعناه اللغوي. انظر بعض ذلك في: [فتح الباري ٩/ ٤٠٨، مزيل الملام ١٣٦، المغني ١١/ ٤٣٠، مطالب أُولي النهى ٦/ ٤٧٦، الذخيرة ١٠/ ٤٠، أصول الأحكام للباجي١٣٩، فتاوى ورسائل ١٣/ ٤٨، ١٢/ ٤٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي ٨٧، الفواكه البدرية٢٣، تفسير أبي السعود ١/ ٦٩٣، جواهر العقود ١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢/ ٤١٢، عون المعبود ٩/ ٤٩٩، العقد المنظم للحكام ٢/ ٢٣٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٤١، ٢٠٩، ٢٢٤، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٠١، أدب القضاء ٣٤٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٧، المبسوط ٧/ ٥٣، رسوم القضاة٣٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى٨٠، تفسير ابن العربي ٢/ ١٢٥].

كما استعملوا مصطلح (محاكمة) [شرح عماد الرضا ٢/ ١٧٣، الطرق الحكمية٢٦١، الكشاف ٣/ ٤٦٤، نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٤٥، ٤٣٧].

(٢) الوسيط لمجمع اللغة ١/ ٣٦٠.

وفيه ـ أيضاً ـ: «و(**المرافعة**): إجراءات مقدّرة لتصحيح الدعوى والسير فيها»[١].

وهذا أقرب للتعريف الاصطلاحي منه للتعريف اللغوي.

والمرافعة في الاصطلاح لا يظهر معناها إلا مُرَكَّباً مع جزئها الآخر (**فقه المرافعات**)، وسيأتي بيانه فيما يلي:

تعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً:

لم أقف على من عَرَّفَه من علمائنا الأقدمين، وعرَّفه بعض المعاصرين.

فعَرَّفه ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ) بقوله: «أصول المحاكمات... ويراد منها: الطرائق التي ينبغي أن تُتَّبَع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها»[٢].

وعَرَّفه محمد مصطفى الزحيلي (معاصر) من ضمن تعريفه للتنظيم القضائي فقال: «التنظيم القضائي في الإسلام: عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نظام الحكم ٢/ ٤٥، وانظر أيضاً ص٤٣٨ منه.

الحقوق العامة، وفصلِ الخصومات، وقطعِ المنازعات»[١].

ويمكننا أن نُعَرِّفه: بأنه «**الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها**».

فقولنا: «**الأحكام**»: جمع حُكْم، والمراد بها: الأحكام الكلية الفقهية، من وجوب، وحرمة، وكراهة، واستحباب، وإباحة، وصحة، وفساد.

وقولنا: «**والقواعد**»: المراد به: القواعد الفقهية[٢]، مثل قول بعض الفقهاء: «اليمين تشرع في جانب أقوىٰ المتداعيين»، وقولهم: «لا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى به».

وقولنا: «**التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق به . . . إلخ**»: بيان لموضوع هذا الفن وأنه أحكام سير الخصومة، وسيأتي مزيد بيان لموضوع هذا الفن في المطلب التالي.

---

(١) التنظيم القضائي١٨، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية١٢.

(٢) القواعد الفقهية عَرَّفها ابن النجار بأنها: «عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»[شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤].

إطلاق اسم «فقه المرافقات» على هذا الفَنّ:

يطلق العلماء مصطلح علم القضاء[١] ويتناولون فيه: حكم القضاء، وشروط القاضي، وطرق الحكم (الإثبات)، وكل ما يتعلق بسير الدعوى من بدايتها حتى الحكم فيها من كافة ما يتعلق بفقه المرافعات.

وقد رأينا إطلاق اسم «**فقه المرافعات**» على كل ما يتعلق بسير الدعوى من بدايتها حتى الحكم فيها مما يأتي بيان مسائله في المطلب التالي، وذلك لشيوع الاهتمام به في هذا العصر كفَنٍّ مستقل.

ولقد أفرد السلف فروع بعض العلوم وصارت فنوناً مستقلة، مثل: علم الفرائض، فقد أفردوه بمصنفات مستقلة واعتبروه فَنّاً مستقلاً مع أنه من علم الفقه، فهكذا فقه المرافعات هو من علم القضاء الذي هو جزء من دوحة الفقه، ولا بأس بإفراده كفَنٍّ مستقل.

ونتناول في هذا الكتاب مقدمات هذا الفن ـ فقه المرافعات ـ.

---

(١) تفسير ابن العربي ٤/ ٤٣، تبصرة الحكام ١/ ١، البهجة ١/ ٣٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ٥٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

موضوع فقه المرافعات، ومسائله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

موضوع فقه المرافعات:

يَدُلُّ التعريف السابق لفقه المرافعات على أن موضوعه الإجراءاتُ القضائية لتنظيم سير الخصومة وما يتعلق به من أحكام حتى الفصل فيها.

مسائل فقه المرافعات:

مسائل هذا الفنّ ـ فقه المرافعات ـ هي المسائل التي تتعلق بصفة رفع الدعوى، والاختصاص القضائي وأحكامه، وصفة إشخاص الخصوم، وصفة سير الخصومة، وأحكام الدعوى، وشروطها، وصفة سماع البينة من شهادة، وإقرار، وكتابة، ويمين، ونكول، وصفة أداء الشهود لشهاداتهم، وصفة استجواب القاضي لهم، وآداب تأديتهم للشهادة، وتسيير القاضي للدعوى، وصفة ذلك، وآدابه، ومعرفة الحكم، وآثاره، ونقضه أو إجازته، ونحو ذلك.

□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة، وثمرة فقه المرافعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة

المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

مكانة فقه المرافعات
بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا الفن من العلم ـ فقه المرافعات ـ هو أحد فروع علم القضاء الذي هو باب من أبواب علم الفقه ـ والفقه أحد فروع علوم الشريعة ـ، ولذا نجد الفقهاء يعقدون في مؤلفاتهم الفقهية كتاباً يسمونه: «**كتاب القضاء**»، يتناولون فيه مشروعية القضاء، وشروط القاضي، وآدابه، وصفة تعيينه، وإحضار الخصوم، وسير الدعوى، وشروطها، وطرق الإثبات، وما يلحق بذلك من كتاب القاضي إلى القاضي، والقسمة.

ولأهمية علم القضاء وعلوّ مكانته فقد أفرده عدد من العلماء بمؤلف مستقل تَنَاوَلَ فيه أحكام القضاء ومنها: فقه المرافعات، ولا غرابة في الاهتمام بهذا العلم؛ فإنَّ الفَنَّ من العلم يَشْرُف بشرف ما يؤديه من وظيفة، وهذا الفن ـ فقه المرافعات ـ مُعين للقضاء الذي هو من أعلى الخطط قدراً، وأمضاها للحقوق نصراً، فالعلم الذي يُبَيِّن أصوله، ويُسَهِّل سبله، ويوضِّح طرقه يُعَدُّ من أجلّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، وقد أثنى الله ـ عز وجل ـ على سليمان ـ عليه السلام ـ لاجتهاده، وفهمه وجهَ الصواب، كما مدح داود لاجتهاده في الحكم، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ

يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ): «فحَمَدَ سليمان ولم يَلُمْ داود»[(١)].

كما امتنَّ الله ـ عز وجل ـ على داود بقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [صٓ: ٢٠].

وقد فَسَّر بعض العلماء فصل الخطاب بأنه العلم بالقضاء[(٢)].

وقال آخرون بأنه العلم بوجوه القضاء[(٣)].

والمعنيان متقاربان؛ لأن من عرف وجوه القضاء فقد علم به.

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: متى يستوجب الرجل القضاء (الفتح ١٣/ ١٤٦).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١، ٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٧٢، تفسير القرطبي ١٥/ ١٦٢.

(٣) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٧٣.

ومما يُبَيِّن أهمية هذا الفن من العلم أن النبي ﷺ حين عزم على بَعْثِ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قاضياً احتجَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بأنّه لا علم له بالقضاء، فأرشده النبي ﷺ إلى شيء من أصول التقاضي، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ**»[(١)].

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ: «**ولا علم لي بالقضاء**» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً، وإنما أراد نفي التجربة بسماع المرافعة بين الخصوم، وصفة رفع المدعي لدعواه، ودفع المدعى عليه لها، وتدافع الخصوم لأقوالهما وحججهما، ومكرهم، ولم يُرِدْ

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٠١)، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذي (٢/ ٣٩٥)، وهو برقم ١٣٤٦، وحسنه، وأحمد (الفتح الرباني ١٥/ ٢١٣).

به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بأحكام الدين وقضاياه[١].

إنَّ العِلْمَ بِالأَحْكامِ الكُلِّيَّة الموضوعية لا يغني القاضي عن معرفة الأحكام الإجرائية لمعرفة سير الدعوى حتى الحكم فيها، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «فأمَّا علم القضاء فلَعَمْرُ إلهك إنّه لَنَوْعٌ من العلم مُجَرَّد، وفَصْلٌ منه مُؤَكَّد، غير معرفة الأحكام، والتبصّرِ بالحلال والحرام»[٢].

وقد كان هذا الفن من العلم محل اهتمام الخلفاء والولاة؛ فهذا عمر بن الخطاب لمّا ولّى أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ القضاء كتب له كتاباً بَيَّن فيه أصول المرافعة التي يحتاج إليها عند التقاضي[٣].

وهذا عقبة بن الحجّاج السلولي ـ رحمه الله ـ (ت: ١٢٣هـ) من ولاة الأندلس قبل دخول خلفاء بني أمية إليها يَعْهَد إلى مهدي بن مسلم ـ رحمه الله ـ (ت: ؟) القضاء في قرطبة،

---

(١) عون المعبود ٩/ ٤٩٩، الفتح الرباني ١٥/ ٢١٣.
(٢) أحكام القرآن ٤/ ٤٣.
(٣) سيأتي الخطاب بنصه مخرجاً في المطلب الأول من المبحث السابع.

ويأمره بكتابة عهده بنفسه، فكتب في ذلك كتاباً ضمَّنه أصولاً من أحكام المرافعة[١]، والكتابان يُعدَّان من عيون الكتب فقهاً وتَرَسُّلاً، وسوف نوردهما لاحقاً في المبحث السابع.

وقد أشاد العلماء بأهمية علم القضاء ـ ومنه فقه المرافعات ـ، ومن ذلك ما ذكره محمد بن عبد السلام (ت: ٧٤٩هـ) فقد قال: «وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع أبواب الفقه ولكنه متميز عنه بأمور... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه»[٢].

وما ذكره ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) فهو يقول: «ولما كان علم القضاء من أَجَلِّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً... وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحِجَاجُ التي يفصل بها الأحكام مَهَامِه[٣] يحار فيها القَطَا، وتقصر فيها الخُطَا ـ كان الاعتناء بتقرير أصوله، وتحرير فصوله من أَجَلِّ ما صرفت له العناية، وحُمِدت عقباه في البداية

---

(١) قضاة قرطبة للخشني ٣٨.

(٢) نقلاً عن البهجة ١/ ٣٧، مواهب الجليل ٦/ ٨٧.

(٣) جَمْعٌ، مفرده: مَهْمَه، وهي المفازة البعيدة، والبلد المقفر [الوسيط لمجمع اللغة ٢/ ٨٩٠].

والنهاية.

وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ: كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء، وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة [يعني المدينة] أعلم بالقضاء من أبي بكر ابن عبدالرحمن، كان قاضياً لعمر بن عبدالعزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان عن أبيه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ. . .

ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يُجْرِ لها[1] في دواوين الفقه ذِكْراً، ولا أحاط بها الفقيه خُبْراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام، ولذلك قال أبو الإصبغ ابن سهل: لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكَّام ما دريت ما أقول في أول

(١) هكذا النص كما في المطبوع من المرجع المذكور، ولعلّ فيه سقطاً، ويستقيم الكلام بزيادة كلمة: «الفقهاء»، فتكون العبارة كما يلي: «لم يُجْرِ لها الفقهاء».

مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنىٰ من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوِّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذلك حقًّا، وألفاه ظاهراً وصدقاً»[١].

ويقول مياره الفاسي (ت بعد: ١٠٧٢هـ): «فإن علم أحكام القضاء هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أَجَلِّ الأداب المرعية، وخطَّتُه من أعظم الخطط الشرعية، رُكْنٌ من أركان الشريعة، بل هو أُسُّها، ورئيس العلوم الإسلامية، بل هو رأسها»[٢].

ويقول ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ): «فإنَّ أَوْلَى ما أُعْمِلتْ فيه القرائح، وعلقت به الأفكار اللواقح، وعُني العالم بجمعه

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١، ٢، وانظر: الأحكام الكبرى لابن سهل ١/ ٢٤.
فائدة: يقول القرافي في بيان ما يحتاجه القاضي من الفطنة ونحوها مع الفقه بالأحكام الكلية: «فهذا باب عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة، ويقظة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة...» [الإحكام/ ٢٨].

(٢) الإتقان ١/ ٣.

وتصنيفه، وأَجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ـ ما فيه صلاح العواقب. . . وهو علم فروع الشريعة من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب، وأَخَصُّها بالأولوية علمُ الأقضية والأحكام المتداولة بين القضاة والحُكَّام، فإنَّ الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين، والانتصار للمظلوم من الظالم فيما يجري بين المتخاصمين ـ من أفضل القربات، وأرفع الطاعات»[1].

□ □ □

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم: ٥٣ ـ ٥٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

ثمرة فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لهذا الفن من العلم ثمرات يانعة، وفوائد جَمَّة، هي:

١ ـ معرفة الوجوه الموصلة للحكم ببيان سير الدعوى، وما على القاضي عمله لتسييرها وفي ذلك رفع للحيرة والتردد عن القاضي وبخاصة حين تَتشعب أمامه الطرق، وتتسع المسالك، وقد أشار إلى ذلك ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) حين قال: «. . . فكذلك هم [يعني القضاة] أولى الناس بالأوصاف الكريمة، والسِّيَرِ الحميدة من الدِّين، والعلم، وحفظ المروءة، والمعرفة بالوجوه التي تصلح لهم بها إنفاذ ما كُلِّفوه، والقيام بما حُمِّلوه؛ فإنه لا يصح عدل وتعاون على برٍّ ممن يجهل الوجوه الموصلة إلى ذلك، ويرتبك برأيه في البدع والمهالك»[(١)].

كما أشار إلى ذلك ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) فهو يقول: «علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يُجْرِ لها في دواوين الفقه ذِكْراً[(٢)]، ولا أحاط بها

---

(١) تنبيه الحكام ٣٢.

(٢) انظر الهامش (١) في صفحة ٤٢ من هذا الكتاب.

الفقيه خُبْراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام»[١].

٢ ـ الوصول إلى الحكم والفصل في القضية بأوجز الطرق وأتقنها، فمعرفة أصول التقاضي مما يساعد القاضي بل وجميع أطراف الخصومة على تَجَنُّبِ التطويل، ورفع التشتيت، مع الضبط والإتقان، وقد أشار إلى ذلك ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) حين تكلم عن أهمية علم القضاء فقال: «. . . فأما علم القضاء فَلَعْمرُ إلهك إنه لَنَوْعٌ من العلم مُجَرَّد، وفَصْلٌ منه مُؤَكَّد، غير معرفة الأحكام، والتبصّرِ بالحلال والحرام، ففي الحديث: «**أقضاكم عَلِيٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»[٢]، وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢.

(٢) هذا الحديث الذي ذكره ابن العربي مُرَكبٌ من حديثين هما: «**أقضاكم علي**» و«**وأعلمكم بالحلال والحرام**. . .» فحديث: «**أقضاكم علي**» قال عنه في كشف الخفا ١/ ١٦٢: «رواه البغوي في شرح السنة والمصابيح عن أنس، ورواه البخاري وابن الإمام أحمد عن ابن عباس. . والحاكم وصححه. . .» وقال ابن تيمية: «هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة» [منهاج السنة ٧/ ٥١٣].

أما حديث: «**وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**» فقد رواه =

الأفعال، عارفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه، وإيجاز في طريقه، بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود»[١].

وإيصال الحقوق إلى أصحابها والفصل في الخصومات بأوجز الطرق وأعجلها مع الإتقان مقصدٌ من السُّمُوّ بمكان، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «. . . بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السُّمُوّ بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة. . .»[٢].

٣ ـ أن معرفة القاضي وأعوانه والمترافعين بطرق التقاضي مما يحفظ على المترافعين حقوقهم، ويضبط أمور

= الترمذي ٥/ ٣٣٠، وهو برقم ٣٨٧٩، وابن ماجه ١/ ٣٠، وهو برقم ١٤١، ١٤٢، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٢٢٣، وهو برقم ١٢٢٤، وفَصَّل الكلام فيه.

(١) تفسير ابن العربي ٤/ ٤٣.

(٢) مقاصد الشريعة ٢٠٠.

القضاء، وقد أشار البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) إلى ذلك وهو يتحدث عن آداب القاضي فقال: «والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ»[١].

□□□

(١) الكشاف ٦/ ٣٠٩، وانظر في المعنى نفسه: شرح المنتهى ٣/ ٤٦٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

فضل فقه المرافعات، ووجوب تَعَلُّمه على القضاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل فقه المرافعات

المطلب الثاني: وجوب تَعَلُّم فقه المرافعات على القضاة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

فضل فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذا العلم ـ فقه المرافعات ـ فرع من علم القضاء الذي هو باب عظيم من علم الفقه، وهو ـ أعني: فقه المرافعات ـ مُعين للقاضي في أداء مهمته علىٰ الحكم بالعدل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فهو يرسم خطة التقاضي، ويبين أحكامها للقاضي وللمترافعين، ففضله منظور إليه من جهتين: من جهة كونه فرعاً من دوحة الفقه، ومن جهة كونه مُعيناً للقضاة على أداء مهمتهم، وكم في العلم والقضاء من فضل.

فقد جاء الإسلام بالحث على التعلم وبيان فضله، يقول ـ تعالى ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ففي هذه الآية أن أهل الإيمان والعلم لهم رفعة في الدنيا والآخرة، وذلك يدل على فضيلة العلم الذي فضل الله أهله ومنه الفقه.

ويقول ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة**»(١)، ففي هذا بيان لفضيلة العلم؛ لعناية الله

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٤/ ٢٠٧٤)، وهو برقم ٣٨/ ٢٦٩٩.

به، فقد جعل طلبه طريقاً للجنة.

ويقول ﷺ: «**من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[١]، وما ذاك إلا لأن الفقه سيد العلوم، فهو الذي يجمع فقه الكتاب والسنة[٢].

وفقهُ المرافعات يتصل فضله من جهة أخرى بالقضاء والتقاضي الذي هو الوسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، وفَضّ الشجار بين الناس.

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على فضل القضاء وعظيم الأجر فيه، فقد شرَّف الله نبينا محمداً ﷺ بصفة الحكم فقال مخاطباً إياه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]، فتكليف النبي ﷺ بالحكم بالحق يَدُلُّ على شرف القضاء وفضله، والعلومِ المُعينة للقاضي على أداء مهمته، ومنها فقه

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان، فقد رواه البخاري (الفتح ١/ ١٦٤)، وهو برقم ٧١، ومسلم (٢/ ٧١٨)، وهو برقم ٩٨/ ١٠٣٧.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٤، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٣، ٩١، تهذيب إحياء علوم الدين لهارون ١/ ٢١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢/ ١٨٠.

المرافعات.

ويقول النبي ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فَسَلَّطَه على هَلَكَتِه في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[(١)]، فقد جعل النبي ﷺ العلم بالحق والقضاء به مما يغبط عليه الإنسان، فَدَلَّ على فضله وما يوصل إليه من العلوم.

ويقول ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[(٢)]، فدل الحديث على مكانة المقسطين في الأحكام، ولا يتأتى ذلك إلا لمن عرف الطرق الموصلة إليها، ومن ذلك: العلمُ بفقه المرافعات، فدل على فضله.

□□□

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود، فقد أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٦٥، ١٣/ ١٢٠)، وهو برقم ٧٣، ورقم ٧١٤١، ومسلم ١/ ٥٥٩.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨)، وهو برقم ١٨/ ١٨٢٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

وجوب تَعَلُّم فقه المرافعات على القضاة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إذا كانت معرفة الأحكام الفقهية الكلية الموضوعية واجبة على القاضي فيما يفصل فيه من قضائه ـ لأنه لا يجوز له الحكم بغير علم ـ فإن معرفة أصول التقاضي من سماع الدعوى والإجابة، وما يلزم لإحضار الخصوم والفصلِ في النزاع، وما يتعلق بذلك واجبةٌ ـ أيضاً ـ، فيلزم معرفتها وتداركها؛ لأنها الوسيلة التي يتمكن القاضي بها من فصل النزاع وفَكِّ الشجار[1].

وقد أوجب ـ الله عز وجل ـ الحكمَ بالعدل كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وحاجة القاضي إلى فقه الإجراءات في إقامة العدل ظاهرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن الإعراض عن تعلم فقه المرافعة يوقع القاضي في الجهل بالطرق الموصلة إلى الحكم من إجراءات التقاضي، وقد

---

(١) روضة القضاة ١/ ٢٧١، تبصرة الحكام ١/ ٢، تنبيه الحكام٣٢، الكشاف ٦/ ٣٠٩، مجلة الأحكام العدلية (م/ ٥٢٩)، وشرحها لحيدر ٤/ ٥٢٥، ٥٢٩، جواهر العقود ٢/ ٣٦٩.

تَوَعَّدَ النبي ﷺ القاضي الجاهل بالنار ـ عياذاً بالله منها ـ، ولا يتوعد بالنار على شيء إلاّ أن يكون فعله محرماً منهيًّا عنه، فعن ابن بُرَيْدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**القُضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجلٌ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ عرف الحق فلم يقضِ به فهو في النار، ورجلٌ لم يَعْرِف فقضى للناس على جهل فهو في النار**»[(١)]، فدل الحديث على وجوب تَعَلُّم فقه المرافعة على القاضي حتى لا يُوقع الحكم في غير موقعه فيكون ممن قضى بغير علم.

يقول السمناني: (ت: ٤٩٩هـ): «... يجب أن يكون [يعني القاضي] عارفاً بطرق القضاء ـ قبل حضور الخصوم ـ والدعاوى، حتى إذا حَضَرَ حَكَمَ بما يجب الحكم به، وحمل الأمر على ما يجب؛ لأن علمه يجب أن يكون سابقاً لمواضع الحكم، وكيفيةِ القضاء، وما له أن يفعل، وما عليه أن

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٩)، وهو برقم ٣٥٧٣، وابن ماجه (٢/ ٣٩)، وهو برقم ٢٣٣٦، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤٦١)، وهو برقم ١/٥٩٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦، ١١٧)، قال ابن عبدالهادي: «وإسناده جيد». [المحرر في الحديث ٢/ ٦٣٧].

يترك»[١].

ويقول علي حيدر (كان حيًّا عام: ١٣٢٧هـ): «يجب أن يكون [يعني القاضي] واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة، ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة توفيقاً لهما»[٢].

□ □ □

(١) روضة القضاة ١/ ٢٧١.

(٢) درر الحكام ٤/ ٥٢٥، وانظر في المعنى نفسه ١/ ٥٢٩ من المرجع المذكور.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

استمداد فقه المرافعات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شمول الشريعة لفقه المرافعات ووجوب استمداده من أصولها

المطلب الثاني: الأصول الشرعية التي يُسْتَمَدُّ منها فقه المرافعات

المطلب الثالث: الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمدادِ أحكامه، وبيانُ هذه المقاصد

المطلب الرابع: أثر أدلة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

شمول الشريعة لفقه المرافعات ووجوب استمداده من أصولها

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إنَّ الإنسان ذو حركة ونشاط، وجميع أفعاله وتصرفاته فعلاً أو تركاً، عاديةً ـ أي: في المعاملات ونحوها ـ أو دينية ـ من أحكام الصلاة ونحوها من الشعائر التعبدية ـ محكومٌ عليها بالشرع، فحكم الله مُحِيطٌ بجميع الحوادث، ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم دلَّ عليها كتابه وسنة رسوله ﷺ(١).

يقول ـ تعالى ـ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ويقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «. . . فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدَّعَى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً»(٢).

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) وهو يتحدّث عن الحكم

---

(١) الإعلام لابن القيم ١/ ٣٣٢، ٣٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٣ ـ ٣٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٦٣، أدب القاضي للماوردي ١/ ٥٦٤، ٦٠٧، الموافقات ١/ ٧٨.

(٢) الموافقات ١/ ٧٨.

الشرعي فيقرر أنه: «محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً، ونهياً، وإذناً، وعفواً»[١].

ويقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ليست من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بَيَّنه من تحليل، أو تحريم، وأمر، ونهي»[٢].

ولذلك فإنه يجب على العبد الأخذ بحكم الله، والرد إليه في كل أفعاله وتصرفاته فعلاً أو تركاً، عادية أو دينية، في جليل الأمور وحقيرها، وصغيرها وكبيرها، وليس لامرىءٍ أن يُقَرِّر من عند نفسه من الأحكام ما يشاء بمنأى عن أصول استمدادها وأدلتها، فإن العقل مجرداً عن أصول الاستدلال الشرعية لا يهتدي إلى حكمها[٣].

يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلم بَعْدُ: الكتابُ، والسنة، والإجماع، والآثار، وما وَصَفْتُ من

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٣٢.

(٢) أدب القاضي ١/ ٥٦٥.

(٣) الرسالة للشافعي٥٣، ٥٠٨، مجموع الفتاوى ١٩/ ١٠٠، بصائر لأحمد شاكر ٧٤، الملكية للعبادي ٢/ ٢٣٣.

القياس عليها»[١].

ويقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضَّارّ في المعاش والمعاد»[٢].

هذا ومن تَكَلَّف تقرير الأحكام من عند نفسه بمنأىً عن أصول استمدادها الشرعية فهو مخطئ غير معذور ولو وافق الصواب، يقول الشافعي: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة. . . وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[٣].

ومن رام الخلط بين ما هو شرعي وما هو وضعي فقد سلك غير سبيل المؤمنين وضلَّ مع الضالين، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «. . . من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق- والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين

---

(١) الرسالة ٥٠٨، وانظر في المعنى نفسه: الأُم ٧/ ٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٠٠.
(٣) الرسالة ٥٣.

كل ما خالفه من طريقة، وحقيقة، وعقيدةٍ، وسياسةٍ، ورأي - فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق»[(١)].

وشريعة الله قد حوت أحكام الحوادث بأصولها، وكلياتها، وقواعدها، ومقاصدها، وجزئياتها، فتارة نجد الحكم منصوصاً عليه بجزئه، كقوله - تعالى -: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وتارة لا يكون منصوصاً عليه بجزئه ولكن جاءت النصوص دالة على قاعدة ضابطة له كقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]: فمثل هذا النص يُعَدُّ قاعدة ضابطة يُخَرَّج عليه أحكام جزئيات كثيرة، وهكذا الشأن في جميع القواعد الكلية الشرعية وهي كثيرة جدًّا[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ٤٤، وهو برقم (٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، والدارقطني: ٢/ ٥٦، وهو برقم (٣٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٠، ١٥٧، ١٠/ ٣٣٣، ومالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٤٥٢، وهو برقم (٢٨٦٠)، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها بعضاً». [انظر الأربعين النووية مع شرحها لمحيي الدين الجراح: ١٣٢].

(٣) انظر في هذه القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم، وللسيوطي، =

وتارة لا تكون الحادثة منصوصاً عليها بنصٍّ جزئي، ولا تتناولها القواعد الكلية: فهذه يُصَار إلى تنزيلها واستنباط حكمها على مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، ومن هذه المقاصد والأهداف العامة للشريعة تحقيقُ توحيد الله ـ عز وجل ـ سواء في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، وعمومها لكل الناس، ونفاذها عليهم، ومساواتها بينهم، وأن تكون الأمة قوية مرهوبة الجانب، مستقلة بنفسها في كل شأن من شؤونها، واحترام الإنسان، وبسط العدل بين الناس، وحفظ المجتمع، وتحقيق سلامته، وتحقيق مصلحة الإنسان، وإصلاحه بجلب المنافع له ودفع المضارِّ عنه، والحفاظ على ضرورياته المقررة شرعاً في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وغيرها من المقاصد المتعلقة بالمرافعات

= وللسبكي، وقواعد الونشريسي، وقواعد ابن رجب، وغير ذلك من كتب القواعد، يقول الشيخ عبدالرزاق عفيفي: «... فإن الأدلة الشرعية كما تجيء جزئية أحياناً تجيء كثيراً قواعد كلية، يتعرف منها أحكام الجزئيات التي تتضمنها وتندرج تحتها» اهـ من مقدمته في رسالة لتحريم الدخان للشيخ عبدالرحمن السعدي، نقلاً عن الدخينة في نظر طبيب ١٢٠.

(١) انظر جملة من هذه المقاصد في تفسير ابن عاشور ١/ ٣٩ ـ ٤١، =

مما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

ومقاصدُ الشريعة مما يعين على إنضاج الاجتهاد وتقويمه، كما أنها وسيلة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب وقائع الحياة بكل تَقَلُّبَاتها وتَشَعُّبَاتها[1].

وسوف نبين فيما يلي أصول استمداد فقه المرافعات من الشريعة الإسلامية في المطلب القادم.

□□□

= الموافقات الجزء الثاني، أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ٤٧، مقاصد الشريعة لابن عاشور.

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

الأصول الشرعية التي يُسْتَمَدُّ منها فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إنّ فقه المرافعات ليس علماً مُنْبَتَّ الأصل، بل شأنه كشأن جميع أحكام الإسلام الكلية تستند إلى أصول راسخة، فهو يُسْتَمَدُّ من الأُصول الآتية:

١ ـ الكتاب والسنة:

الكتاب: هو القرآن، كلام الله، مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، ومُسْتَدَلٌّ به، واجب الاتِّباع لأوامره والاحتكام إليه(١).

والسنة: هي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير(٢).

والكتاب والسنة هما المصدران الأساسان لأيِّ حكم شرعي، ومن ذلك فقه المرافعة، وقد أجمع العلماء على كونهما أصلين شرعيين تُسْتَفاد منهما الأحكام الكلية(٣).

مثال ما قُرِّر من فقه المرافعة بالقرآن: وجوبُ استجابة

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٧، قواعد الأحكام ٢/ ٤٨.
(٢) البلبل ٤٩، مختصر التحرير ٤٢.
(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٧، ١٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠.

دعوة الخصم للمحاكمة إذا دعاه الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

ومثاله من السنة: أنه يحرم على القاضي الحكمُ على الخصم إلا بعد سماع جوابه؛ لقوله ﷺ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لمَّا بعثه إلى اليمن: «. . . **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء**»(١).

٢ ـ الإجمـــاع:

والمراد به: اتفاق المجتهدين من أمة الإسلام في عصر من العصور على حكم شرعي(٢).

فالإجماع دليل من الأدلة الشرعية، فمتى أجمع علماء الشريعة من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي وَجَبَ العمل به.

ومثاله في فقه المرافعة: إجماع أهل العلم على وجوب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥.

التسوية بين الخصمين في مجلس الحكم، وألاَّ يسمع القاضي من أحدهما دون الآخر[١].

٣ ـ القياس:

والمراد به: إلحاق فرع بأصل في حكم لاجتماعهما في العلة.

وأركانه أربعة:

أصل: وهو المقيس عليه.

وفرع: وهو المقيس.

وعلة: وهي المعنى الذي ثبت بسببه حكمُ الأصل.

وحكم: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو غيرهما[٢].

ومثاله في فقه المرافعات: ما ذكره بعض أهل العلم من أن القاضي يُنَبِّه الخصم إلى حُجَّتِه بالحق إذا عَمِي عنها أو خفيت

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٧٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٨.

عليه[١]؛ وذلك بسؤاله عن حُجَّته التي تتعلق بالدعوىٰ إذا سكت عنها، قياساً على إخبار النبي ﷺ لبريرة ـ رضي الله عنها ـ بأنه شافع حين أشار عليها بالرجوع إلىٰ زوجها مُغِيث لمَّا فارقته بعد عتقها؛ لثبوت الخيار لها بالعتق كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال لها: «**لَوْ راجعته، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه**»[٢].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله»[٣].

٤ ـ قول الصحابي:

والمراد به عند الأُصوليين: قول الصحابي أو فتواه إذا لم ينتشرا، ولم يخالفه غيره من الصحابة[٤].

فقول الصحابي وفتواه إذا انتشرا ولم يعارضه أحد ـ

---

(١) حاشية المعداني ١/ ٢٧، البهجة ١/ ٧٣، السيل الجرار ٤/ ١٦٧، ظفر اللاضي ١٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨١.

(٢) رواه البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨)، وهو برقم ٥٢٨٣.

(٣) الفتح ٩/ ٤١٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٢.

معدودٌ من الإجماع السكوتي، وهو حجة، كما أنه إذا عارضه أو خالفه غيره من الصحابة في قوله ولم ينتشر فلا يكون حجة، بل كدليلين تعارضا.

فتحرير موضع الاستدلال بقول الصحابي: إذا لم ينتشر، ولم يخالفه صحابي آخر، فهذا معدود من أُصول الاستدلال لفقه المرافعات وسائرِ الأحكام الكلية، وهو حجة مُقَدَّمٌ على القياس عند الأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة[١].

ومثال ما تقرر من فقه المرافعات من أقوال الصحابة: أن الخصم إذا ادَّعى بينة فإنه يُمْهَل المدة الكافية، فإذا لم يحضرها في المدة المقررة شرعاً فإنه يُقْضَى عليه؛ لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «فإن أحضر بينة وإلا وَجَّهْتَ عليه القضاء»[٢].

٥ ـ المصلحة المرسلة:

والمراد بها: المنفعة التي قصدها الشارع لعباده دنياً

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٢، ٤/ ٤٢٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٣٩١.

(٢) هذا قطعة من خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسيأتي كاملاً مخرجاً في المطلب الأول من المبحث السابع.

وآخرةً، ولم ينص عليها[١].

فالشرع جاء بحفظ الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهَدَفَ إلى حمايتها[٢].

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفاسد وتقليلها»[٣].

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

لا يعمل بالمصلحة المرسلة إلا بتَحَقُّق الضوابط التالية:

١ ـ عدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس الصحيح.

٢ ـ اندراجها في مقاصد الشارع.

٣ ـ عدم تفويتها مصلحة أهمَّ منها[٤].

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطي ٢٠، ٣٣٠.

(٢) انظر في شرح ذلك باستفاضة: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ٢٠٣ـ٥٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٣.

(٤) ضوابط المصلحة للبوطي ١١٥ ـ ٢٧٥، وقد شرحها، وذكر الجويني في البرهان أن القياس الجلي إذا خالف القاعدة الكلية ترك للقاعدة الكلية [نقلاً عن نظرية المقاصد للريسوني ٣٢٩]، ولكنَّ ذلك محمول على قياس عُدِل عنه لحكم آخر لمقتضٍ شرعي، وهو الاستحسان =

٤ ـ أن تكون عامة لا شخصية.

٥ ـ أن يتم تقريرها من قِبَل المؤهلين بعلوم الشريعة، فلا يُقَرِّر حكماً مبنيّاً على المصلحة الشرعية إلا عالم بالاستنباط[١].

ومن أمثلة فقه المرافعات المبني على المصالح الشرعية:

وجوب كتابة المرافعات القضائية في دفاتر وسجلّات خاصة، ووجوب جَعْل التقاضي على درجات، فلا ينفذ حكم القاضي إلا بعد إجازته من محكمة التمييز، أو قناعة المحكوم عليه به إذا كان ممن يُعبِّر عن نفسه، بخلاف مَنْ لا يُعَبِّر عن نفسه من صغير ومجنون وما في حكمهما من غائب ونحوه، فلا ينفذ الحكم في ذلك إلا بعد تمييزه.

٦ ـ سَدُّ الذرائع:

والمراد به: منع ما كان مباحاً بأصله إذا أدّى فعله إلى مفسدة[٢]، وذلك مثل: منع سَبِّ آلهة الكفار إذا أفضى ذلك إلى

= [الموافقات ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦].

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ١٢١، رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ٣/ ١٥٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٢٣، سد الذرائع للبرهاني ٨٠.

سَبِّ الله ـ تعالى ـ، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وسَدُّ الذرائع يرجع إلى المصلحة المرسلة ويتفرع عنها[١]، لكنه يُخَصُّ بالذكر لأهميته، ولذا فإن الضوابط الواردة على العمل بالمصلحة تَرِدُ عليه.

ومن أمثلته في المرافعات: منعُ القاضي من الانفراد بالخصم؛ لما يُفْضِي إليه من كسر قلب خصمه، وإلحاق التهمة بالقاضي، ومنعُ القاضي من الحكم لأصوله وفروعه وزوجه؛ سدًّا لذريعة محاباتهم.

٧ ـ الاستحسان:

والمراد به: العدول بحكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لمقتضٍ شرعي[٢].

فهو أصل من أصول الاستدلال، يُسْتَثنىٰ به حكم المسألة

---

(١) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري للبلتاجي ٢/ ٨٦٣.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، ٢٠٢، قال الطوفي: «وأجود ما قيل فيه: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد» [البلبل/ ١٤٣].

من أصلٍ استدلالي آخر؛ لقوة في الدليل المستثنى به.

ومثاله في فقه المرافعات: سماع بينة المدعى عليه في عين إذا لم يكن للمدعي بينة؛ حتى تندفع عنه اليمين، فالأصل أن البينة على المدعي، وعُدِل عن هذا الأصل استحساناً، وسمعت بينة المدعى عليه؛ لأن لها فائدة، وهي سقوط اليمين عن المدعى عليه[1].

□ □ □

(١) المغني ١٢/١٦٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمدادِ أحكامه، وبيانُ هذه المقاصد

وفيه:

- ☐ المراد بمقاصد الشريعة عامة
- ☐ المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات
- ☐ أقسام المقاصد الشرعية لفقه المرافعات
- ☐ الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه
- ☐ المقاصد الشرعية لفقه المرافعات
  - تحقيق الوصول إلى العدل
  - ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها
  - التعجيل بالفصل في القضية بعد اتّضاحها
  - قطع الخصومات
  - التيسير ورفع الحرج
  - منع اللَّدَد والمماطلة
  - منع التهمة عن القاضي
  - حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراد بمقاصد الشريعة عامة:

هي المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين[١].

وبيان ذلك: ما قاله ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا ـ أيضاً ـ معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٢].

المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات:

هي المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ٣٧، المقاصد العامة ٧٩، مقاصد الشريعة ومكارمها٧.

(٢) مقاصد الشريعة ٥١، وانظر: ص١٤٦ من المصدر نفسه.

راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في إجراءات المرافعة.

أقسام المقاصد الشرعية لفقه المرافعات:

تنقسم المقاصد الشرعية لفقه المرافعات من جهة كليتها وجزئيتها إلى قسمين، هما:

١ ـ مقاصد كلية:

والمراد بها: المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملة من أحكامها.

وهذه المقاصد هي المقصودة هنا، وسوف نأتي على ذكرها.

٢ ـ مقاصد جزئية:

والمراد بها: مقصد الشرع في كل حكم جزئي كلي للمرافعات من حظر وإباحة ونحوهما، وهي المعنية بحكمة التشريع.

وهذه المقاصد الجزئية تنطوي عليها الأحكام الجزئية وقد يصرح بها تعليلاً لحكم المسألة، أو تلتمس استنباطاً للاستئناس والإقناع.

الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند استمداد أحكامه:

إن لمقاصد الشريعة أهميةً كبيرةً في استمداد الأحكام وتقريرها، فهي أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، فمن أدركها وصار خبيراً بها مع إدراكه للأدلة الجزئية فقد صار من أهل الرسوخ في العلم، وسهل عليه استنباط الأحكام وتقريرها في وضوح تام.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله»[(١)].

وإذا فرَّط من يقرر الأحكام في معرفتها والوقوف عليها أو الاعتداد بها بدا زَلَلُه، وكَثُر غلطه، فتجده «آخذاً ببعض جزئياتها [أيْ: جزئيات الشريعة] في هدم كلياتها حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا راجع رجوع

---

(١) الموافقات ٤/١٠٦.

الافتقار إليها. . . ، ويُعِين على هذا: الجهلُ بمقاصد الشريعة، وتَوَهُّم بلوغ مرتبة الاجتهاد. . . »[١].

ولا تقتصر المقاصد على إنضاج الاجتهاد وتقويمه، بل هي ـ أيضاً ـ أداة لتوسيعه وتمكينه، فتعين الفقيه على مواجهة النوازل الفقهية وتقرير أحكامها.

وقد أوضح ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) أن الفقيه محتاج إلى معرفة المقاصد في فهم النصوص، والجمع والترجيح، وتَعَرُّف العلل للقياس عليها، وتقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه، والحكم فيما لا يشمله نصٌّ خاصٌّ ولا قياس، ثم أبان ذلك وشرحه، وكان مما ذكره في وظيفة المقاصد في الحكم فيما لا يشمله نص ولا قياس قوله: «أما النحو الرابع [أي: الحكم فيما لا يشمله نصٌّ خاصٌّ ولا قياس] فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك ـ رحمه الله ـ حجية المصالح المرسلة، وفيه ـ أيضاً ـ قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية،

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٤.

وألحقوا بها الحاجية والتحسينية»[١].

وإذا كانت هذه هي مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها في إنضاج الاجتهاد وتقويمه وتوسيعه وتمكينه فإن الفقيه محتاج إليها عند تقرير أحكام فقه المرافعات، ولذا فقد اشترط بعض العلماء في الفقيه مجتهداً أو مقلداً معرفة مقاصد الشريعة[٢].

المقاصد الشرعية لفقه المرافعات:

نتناول تحت هذا العنوان المقاصد الكلية لفقه المرافعات، وهي التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في جميع أحكام المرافعات أو في جملة من أحكامها.

وقد ظهر لي ـ بالتتبع والاستقراء ـ أن المقاصد العامة لفقه المرافعات ما يلي:

١ ـ تحقيق الوصول إلى العدل:

للعدل مكانة عظيمة في شريعة الإسلام، وقد أمر الله ـ عزوجل ـ بتحقيقه وإقامته، يقول ـ تعالى ـ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) مقاصد الشريعة ١٥.

(٢) الفروق ٢/ ١٠٧، الموافقات ٤/ ١٠٦، الثبات والشمول ٢٥٢.

﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٥٨].

والعدل: تعيين الحق لصاحبه، وتمكينه منه بيده أو يد نائبه، ومن مظاهره: إيصال الحقوق إلى أصحابها بطريق التقاضي، وقد جاء التحذير عن التهاون في إقامة العدل لأيِّ سبب ولو كان رقة ولين، يقول ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥][1].

فالقضاء بالحق مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء والتقاضي[2]، يقول السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله ـ تعالى ـ، وهو من أشرف العبادات.. وهذا لأن في القضاء بالحق إظهارَ العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورَفْعَ الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصافَ المظلوم من الظالم،

---

(١) أصول النظام الاجتماعي ١٨٥.

(٢) المغني ١١/ ٣٧٣، قواعد الأحكام ٢/ ٤٣، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٥، تبصرة الحكام ١/ ١٢، مقاصد الشريعة ١٩٥.

وإيصالَ الحق إلى المستحق، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر»[١].

فيجب مراعاة هذا المقصد عند تقرير أحكام المرافعة وتفسيرها، وتنفيذها، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وإنَّ تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنُه ما أعانه على تبيين الحق»[٢].

ومن أمثلة فقه المرافعة الذي يحقق هذا المقصد: مشروعيةُ إدخال طرف ثالث في الدعوى طالباً مستقلاً، أو مدافعاً، مُنْضَمّاً لأحد الخصمين، أو كاشفاً ومُعِيناً للقاضي على زيادة الكشف والتحري عند غموض القضية وإشكالها؛ لأن ذلك مما يعين على ظهور الحق وإيصاله لصاحبه؛ ولذلك أجاز الفقهاء سماع دعوى ثلاثة في عينٍ كُلٌّ يدَّعِيها لنفسه[٣].

كما ذكروا بأن الدعوى إذا أقيمت في وقف على الطبقة الأولى من مستحقي غلته فللطبقة الثانية الدخول في الدعوى إذا

---

(١) المبسوط ١٦/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) مقاصد الشريعة ١٩٥.

(٣) الإنصاف ١١/ ٣٩٣، ٣٩٦، شرح المنتهى ٣/ ٥٢٥.

كان الشرط واحداً وتسمع دفوعهم، ذكره الحنابلة[١].

ومنها: وجوب الخصومة في حضور الخصمين والمواجهة بينهما إلا من عذر[٢].

وقد قال النبي ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه إلى اليمن: «. . . **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يَتَبَيَّن لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ**»[٣].

فقول علي ـ رضي الله عنه ـ نتيجة إنفاذ قول النبي ﷺ في المواجهة بين الخصوم ـ «**ما شككت في قضاء بَعْدُ**» يبين مكانة المواجهة بين الخصوم في كشف الواقعة وإظهارها.

٢ ـ ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها:

الضبط والإتقان من المقاصد المُعْتَدّ بها في التقاضي.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعية (م/ ٢١٤٢) ٦٢١.

(٢) نظرية الدعوى ٢/ ٣١.

(٣) سبق تخريجه.

ونعني به: ما يعين القاضي على إتقان الأحكام وضبطها، ولذلك جهتان:

الأولى: توثيق سير الإجراءات من كتابة الدعوى، والإجابة، والدفوع، والشهادات، والآجال، والأحكام، ونحوها؛ حتى لا تتعرض للجحود والنسيان فتعود الخصومات أُنُفاً وتضيع الحقوق[١].

الثانية: استيفاء القضية حظها من النظر والتثبت بتتبع وجوه الحق واستقصاء الحجج والبينات بقدر ما يستطيع القاضي ولو بحفظ بعض الحقوق دون بعض، فيخرج الحكم وقد استوفى ما يجب له من كمال، فلا يجد فيه متعقبه مغمزاً يوجب رده، أو يوهن من نفاذه، وقد نعى ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) على قوم تكاثُرَهم بالأقضية مع إخلالهم بإتقانها فقال: «. . . للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم أو المرائين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية تفاخراً بكثرتها في حين أنها لم تستوف ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق حتى يجدها

---

(١) مقاصد الشريعة: ٢٠٣، تدوين المرافعة ـ بحث للمؤلف في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية العدد الثاني ص ٨٦.

متعقبها مختلة المبنى معرضة للنقض»[١].

ولذلك قرر الفقهاء أحكاماً في المرافعات تدعم هذه الجوانب وتؤكدها، فقرروا أحكام تدوين المرافعة القضائية، وأحكام تتبع الحق من استيفاء الدعوى والإجابة، والدفوع وشروطها وأحكامها، والبينات وشروطها، وكافة ما يلزم لذلك جميعه.

وقد يكون في بعض ما يُقَرَّرُ من أحكام المرافعات للضبط والإتقان طولٌ في التقاضي، ولكن يهون في سبيل ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها، يقول ابن عاشور: «ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم على إبقاء المتنازع فيه بأيديهم»[٢].

وقد قال عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ) ـ رحمه الله ـ: «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٣]،

---

(١) مقاصد الشريعة ٢٠١.

(٢) مقاصد الشريعة ٢٠٣.

(٣) ذكره القرافي في الفروق ٤/ ١٧٩.

وهو يعني: أنه يقرر من الأحكام ما يكون فيه سدٌّ لذريعة الفساد، أو مراعاة للضرورات وعموم البلوى وغيرها.

٣ ـ التعجيل بالفصل في القضية بعد اتِّضاحها:

التعجيل بالفصل في القضية بعد اتضاحها مقصد من مقاصد الشريعة في القضاء، ولذا وجب أن تجرى أحكام المرافعات فيما يسدد هذا المقصد ويؤيده؛ لما يحققه التعجيل بالفصل في القضية من مصالح هي:

أ ـ التعجيل بانتفاع صاحب الحق بحقه وسرعة اطمئنانه عليه.

ب ـ التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المحكوم عليه.

جـ ـ التعجيل بإزالة الضغائن ورفع الأحقاد بين المتخاصمين.

د ـ دفع التهمة عن القاضي بأَنَّ تأَخُّرَه عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المُحِقّ لترك دعواه محباة لخصمه.

كما أنه بتأخير الفصل في الدعوى يترتب على ذلك مفاسد هي بضد تلك المصالح السابقة.

ولذا وجب تَجَنُّب التطويل في إجراءات الخصومات،

وذلك بحذف التشتيت، وسلوك أقرب الطرق وأسرعها في الوصول للحق[١]، يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين»[٢].

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «... بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السُّمُوّ بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة...»[٣].

بقي أن نشير بأن المراد بتعجيل الفصل في القضية إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما يجب لها من الإتقان على نحو ما فصلناه في الفقرة الثانية من هذه المقاصد، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإتقان والضبط ومقصد التعجيل بالفصل في القضية

---

(١) تفسير ابن العربي ٤/ ٤٣، قواعد الأحكام ٢/ ٤٣، ٤٤، الإحكام للقرافي ٧٥، مقاصد الشريعة ٢٠٠.

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٤٣.

(٣) مقاصد الشريعة ٢٠٠.

قُدِّم مقصد الإتقان والضبط على مقصد التعجيل، فليس الإسراع من غير ضبط وإتقان منقبة، وليس الإبطاء مع ضبطٍ وإتقان منقصة.

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩ هـ): «واعلم أنه لايجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى...، والتساهل قد يكون بأَلاَّ يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك تَوَهُّمُه أن الإسراعَ براعة، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصة؛ وذلك جهل، فَلأَن يُبْطِئَ ولا يخطئَ أَجْمَلُ به من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ»[١].

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»[٢].

٤ ـ قطع الخصومات:

والمراد به: الفصل بين المتخاصمين وقطع الشجار بينهما.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٧٤، وانظر في المعنى نفسه: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١١.

(٢) مقاصد الشريعة ٢٠٢.

وهذا مقصد في الشرع لفقه المرافعات من الأهمية بمكان؛ لأن في قطع الخصومات رفعاً للتهارج، ودفعاً للتقاتل، فكل يأخذ حقه ويصل إلى مستحقه عن طريق الإجراءات المرسومة للتقاضي فيقنع بما يصير إليه بهذا الطريق.

ثم إن قطع المخاصمة إزالة للمفسدة بدفع الظلم والضرر، فينقطع موجود المخاصمة[١].

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المنازعة»[٢].

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة...»[٣].

ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الدعوى من كونها محررة معلومة المدعى به؛ وذلك حتى يمكن الفصل فيها بما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٥، تبصرة الحكام ١/ ١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٥.
(٣) مقاصد الشريعة ٢٠٢.

يقطع المنازعة[١].

ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الحكم القضائي من الوضوح والبيان، والجزم والإلزام؛ حتى يكون قاطعاً للنزاع بين المتخاصمين[٢].

٥ ـ التيسير ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقررة في فقه المرافعات؛ لأن في الحرج مشقة، والمشقة غير المعتادة مرفوعة عن المكلف شرعاً، يدل لذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قَطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء إلا أن تُنْتَهك حرمة الله فينتقم لله بها**»[٣].

---

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٨٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٣٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٠٠.

(٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري (الفتح ٦/ ٥٦٦)، وهو برقم ٣٥٦٠، كما=

والمشقة المرفوعة هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، فالشريعة ليست بنكاية، أما المشقة العادية التي يستلزمها عادةً تقريرُ الحكم وضبط إجراءات التقاضي وإتقانها فلا مانع منها، ولا يمكن انفكاك التكليف عنها؛ لأن كل واجب لا يخلو من مشقة[١].

ومن ذلك: تيسير إجراءات التقاضي باختصارها بقدر الإمكان حفظاً لجهد القاضي والخصمين وما لهما، ولا يقرر من الأحكام الإجرائية ما فيه مشقة على المترافعين أو أحدهما من غير مصلحة معتد بها تربو على هذه المشقة.

ومن ذلك: تصحيح الدعوى الناقصة باستكمال نقصها من غير إجبار الخصم برفع الدعوى من جديد، كما لو كانت دعوى المدعي غير محررة؛ فإنها لا تُرَدُّ لعدم تحريرها، ولا يُسَارُ فيها من غير تحرير، بل يطلب من الخصم تحريرها على وجه الصحة ويستفصل منه القاضي ما يلزم لذلك.

= رواه مسلم (٤/ ١٨١٣)، وهو برقم ٧٧/ ٢٣٢٧.

(١) الموافقات ٢/ ١٢١ وما بعدها، مقاصد الشريعة ١٠٠، المدخل للزرقا ٢/ ٩٩١.

٦ ـ منع اللَّدَد والمماطلة:

منع اللَّدَد والمماطلة من الخصمين في الخصومة مقصد معتد به في فقه المرافعات؛ لأن اللَّدَد والمماطلة يؤديان إلى تأخير الفصل في القضية.

واختلف في المراد به شرعاً على تأولين:

أحدهما: أنه شدة الخصومة.

والثاني: أنه الالتواء عن الحق[١].

والمعنيان متداخلان هنا، فاللدد في الخصومة يعني الالتواء عن الحق بأخذ جانب منها يؤدي إلى التطويل قصداً لإعنات القاضي أو الخصم وتأخير وصول الحق إلى صاحبه من غير فائدة.

والمماطلة في الخصومة: مَدُّها وطلب تأخيرها.

واللَّدد أعم من المماطلة؛ إذ هو مع التأخير شدة والتواء.

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٥١.

فيحرم على الخصم إطالة أَمَد النزاع وتشعيب الخصومات من غير طلب حق، سواء بالإكثار من طلب الإمهال لجواب أو بينة، أو يدعي بينة يعرف أنها غير موصلة، أو يدفع بدفوع يعرف أنها غير صحيحة ليذهب القاضي في تحقيقها، وما فعل ذلك إلا إِلْدَاداً ومماطلةً في الخصومة.

وفي عَهْدٍ لأحد الولاة لقاضٍ ولاَّه أوصاه بأن «يحمل على الناس معاريض الوكلاء على الخصومات، أو يطرح أهل اللَّدَد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عمن لا يقوم لهم»[١].

ففي هذا العهد بيان لمسلك بعض الخصوم وأنهم يُدْلُون لدى القاضي بالمعاريض، فيجتنبون أصل الخلاف ويتمسكون بالمبهم الذي تضيع معه الحقيقة؛ ليطول أمد المرافعة ويمتد أجل الخصومة[٢].

ولذلك جاءت أحكام الشريعة في فقه المرافعة بما يقطع ويمنع اللَّدَد والمماطلة في الخصومة، ولقد كان قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «مَنْ ادَّعَى حقّاً فاضرب له أَمَداً ينتهي

---

(١) المرقبة العليا ٧٦.

(٢) نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٣٩٠.

إليه»[١] أصلاً في هذا الباب.

والأحكام المقررة لتحقيق هذا المقصد كثيرة، منها:

الحكم على المستتر والهارب عن المحاكمة[٢].

ومن ذلك: من ادعى بينة فإنه يمهل لإحضارها المدة الكافية في نظر الحاكم[٣]، فإن أحضرها وإلا أمهله الحاكم مدةً ثانية إذا طلب ذلك، ثم مهلة ثالثة إذا طلب ذلك، فإن لم يحضرها بعد الثالثة عَدَّه القاضي عاجزاً عن إحضار البينة، وقضى عليه حسب المعمول به الآن بالمحاكم السعودية.

ومن ذلك: أن الناكل عن الجواب، أو من أجاب جواباً غير ملاقٍ للدعوى يُنْذِره الحاكم بالإجابة الصحيحة، فإن أجاب وإلا سمع البينة وقضى عليه، وهكذا يقضى عليه للنكول عن الجواب ولو لم يكن ثَمَّ بينة[٤].

---

(١) سيأتي الأثر بتمامه مخرجاً في المطلب الأول من المبحث السابع.

(٢) المغني ١١/ ٤١٢، ٤٨٧، الإنصاف ١١/ ٢٩٨، ٣٠٣، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣١٧، ٤٣٨.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ١١٠ تبصرة الحكام ١/ ٢٠١، ١٠٦.

(٤) الإنصاف ١١/ ٢٦٤، التنقيح ٣٠٣، شرح المنتهى ٣/ ٤٩٤.

٧ ـ منع التهمة عن القاضي :

المنع في اللغة : «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده»[١] فهو الحيلولة .

والتُّهمَة ـ بضم التاء المشددة وبإسكان الهاء وفتحها ـ اسم من الفعل «وَهَمَ» ، وهي في اللغة : الشك والريبة[٢] .

والمراد هنا : الحيلولة بين التهمة وبين القاضي من أن تصل إليه ؛ صيانة له وللحكم القضائي من الوهن ، أو العدول عن الحق ، وهذا مقصد معتد به في فقه المرافعات[٣] .

وفي خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ : «آسِ بين الناس في مجلسك ، ووجهك ، وعدلك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف جورَك»[٤] ، فصار هذا أصلاً في تحقيق هذا المقصد ، ولذلك أمثلة كثيرة .

منها : منع القاضي من القضاء لنفسه أو لأصوله وفروعه

---

(١) لسان العرب مادة «منع» .
(٢) المصباح المنير ٨٨/ ٦٧٤ .
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٦٨ .
(٤) سيأتي الأثر بتمامه مخرجاً في المطلب الأول من المبحث السابع .

وغيرهم ممن يُمْنَع القاضي من الحكم لهم[١].

ومن ذلك: وجوب تسبيب الحكم القضائي لنفي الحرج عنه بقدر الإمكان[٢].

ومن ذلك: وجوب مساواة القاضي بين الخصوم في دخولهما عليه، وفي لفظه، ولحظه، ومجلسه[٣].

كما أن في وجوب التسوية عدم كسر قلب الخصم، وعدم حصره عن حجته.

٨ ـ حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى:

حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى مقصد معتد به في فقه المرافعات؛ وذلك حتى لا يتعرض الحق المتنازع فيه للهلاك، أو التلف، أو الإتلاف.

ومن ذلك: الحجر على المتنازع فيه مدة نظر الدعوى إذا قويت الدعوى، والمنع من الإحداث في المتنازع فيه، والإذن

---

(١) شرح المنتهى ٣/ ٤٧٣.
(٢) مقاصد الشريعة ١٩٤.
(٣) شرح المنتهى ٣/ ٤٦٩.

للمدعي بما يصلح المتنازع فيه[١]، وهكذا جميع أحكام الحجر التحفظي.

□ □ □

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٣٣، ٤٣٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الرابع

أثر أدلة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ما تقدم في المطلب السابق من الأصول التي يُسْتَمَدُّ منها فقه المرافعات هي المعروفة بأدلة شرعية الأحكام، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، والتي تدل على شرعية الحكم الكلي من وجوب، وحرمة، واستحباب، ونحوها، أو على شرعية مُعَرِّفَات الحكم من كون هذا الوصف سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، فهي المصادر التي يَسْتَمِدُّ منها الفقيه الحكم الكلي أو بيان شرعية معرفاته[١].

أما أدلة وقوع الأحكام:

فهي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها، فهي الأدلة من الحس، أو العقل، أو العادة، والتجربة، والعرف، والخبرة، والعدد والحساب، والتي يُعْرَف بها حدوث معرفات الحكم من السبب والشرط والمانع.

فبأدلة الوقوع يعرف وجود المعرفات أو انتفاؤها في المحل المحكوم عليه، فالأسباب مُثْبِتَةٌ، والأدلة مُظْهِرة.

---

(١) الفروق وتهذيبه ١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، قواعد الأحكام ٢/ ٤٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، شرح تنقيح الفصول ٤٥٤.

وبأدلة الشرعية يعرف تأثير المعرفات في الحكم، فيعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، كما يعرف بها الحكم الكلي من وجوب وحرمة وغيرهما[١].

فعدة المتوفى عنها ـ أربعة أشهر وعشرٌ ـ واجبةٌ بدليل الشرعية، وهو قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويُعْرَف تمام العدة بالعدد والحساب، وهو من أدلة وقوع الأحكام.

والفقيهُ وهو يقرر الحكم الكلي موضوعيًّا أو إجرائيًّا محتاجٌ لمعرفة كُنْهِ الشيء قبل الحكم على الواقعة، وذلك يكون بدليل وقوع الحكم[٢]، والنبي ﷺ لما سُئِلَ عن شراء الرطب بالتمر سَأَلَ عن نقصان التمر إذا يبس، فلما أُجيب بأنه ينقص نهى عنه، فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا**

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠، الموافقات ٤/ ١٠٧، ١٠٩.

يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك كله»[١].

فالنبي ﷺ ردَّ إلى أهل الخبرة معرفة نقصان الرطب إذا يبس، فَلَمَّا قَرَّرُوا نقصانه إذا يبس تحقق وقوع السبب وهو التفاضل، فنهى عن شراء الرطب بالتمر[٢]، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ في بيع المغيبات في الأرض ـ: «وقول القائل: هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عَدُّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه: يَحِلُّ كذا؛ لأن الله أباحه، ويَحْرُم كذا؛ لأن الله حرمه»[٣].

وما ذاك إلا كما يقول الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «لأن تحقيق المناط يُرْجع فيه لمن هو أعرف به وإن كان لا حَظَّ له من

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥٩)، وهو برقم ١٥١٥، بتحقيق أحمد شاكر، وصحح إسناده، ورواه أبو داود ٣/ ٢٥١، وهو برقم ٣٣٥٩، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وهو برقم ٤٥٤٥، وابن ماجه ٢/ ٢٩، وهو برقم ٢٢٨٤، والترمذي ٢/ ٣٤٨، وهو برقم ١٢٤٣، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاَّع ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٥، وفي المعنى نفسه انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٣.

علوم الوحي»[١].

فالناظر في تقرير الحكم الكلي الإجرائي قد يحتاج عند تقريره إلى معرفة دليل وقوع الحكم في معرفة كُنْهِ الواقعة ـ المراد تقرير حكمها ـ، وصفةِ وقوعها؛ وذلك مما قد لا يعرفه الفقيه، بل يحتاج فيه عند تحقيق مناطه فقهاً إلى أهل الخبرة والاختصاص في المحل الذي يحقق الفقيه فيه مناط حكمه؛ لأن أهل الخبرة يُبَيِّنُون للفقيه دليل وقوع الحكم، وهو يُقَرِّرُ الحكم الكلي له بناءً على الأدلة الشرعية.

مثاله في الفقه الموضوعي: معرفةُ حكم بيع المغيبات في الأرض من الجزر ونحوه: هل هو غرر أَوْ لا؟

فالفقيه يقرر حرمة بيع الغرر استناداً للأحاديث الواردة في الباب، ومنها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر**»[٢]، ولكن هل بيع المغيبات من الغرر أَوْ لا؟ هذا مما تعود معرفته لأهل الخبرة به[٣].

---

(١) أضواء البيان ٣/ ٩٢.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١١٥٣)، وهو برقم ٤/ ١٥١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠، إعلام الموقعين ٢/ ٥، بدائع الفوائد =

ومثاله في الفقه الإجرائي: الإلزامُ بمهلة معينة لإبلاغ خصم خارج البلاد: هل تكفي الشهران، أو أَقَلّ أو أكثر؟ فالفقيه يقرر بأنه يجب إمهال الخصم للحضور مدة كافية؛ لعموم قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «واجعل للمدعي أَمَداً ينتهي إليه»[1]، أما كون هذه المدة شهرين أو دونهما أو أكثر منها فذلك يرجع فيه الفقيه إلى أهل الخبرة الذين لهم معرفة بصفة سير المخاطبات في البريد الخارجي، وسيرها في الدواوين الحكومية، ووصولها للمدعوّ، وعودة الإجابة منه، فإذا قرروا مدة مناسبة أَلْزَم الفقيه بها.

□ □ □

= ٤/ ١٢، ١٥، وانظر تفصيلاً لأدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها والفرق بينها وأصول كل منهما وذلك في كتابي: «توصيف الأقضية» (تحت الطبع).

(١) هذا قطعة من خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وسوف يأتي تخريجه مفصلاً في المطلب الأول من المبحث السابع.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

مشروعية تنظيم فقه المرافعات والإلزام به، وضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام بِه

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزامِ به

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إن فقه المرافعات يجب استنباطه كسائر الأحكام الموضوعية من الكتاب والسنة والأصول التبعية الأخرى المعتمدة عليهما، كما سبق بيانه مفصلاً في أصول استمداد هذا العلم، وقد اعتنى الفقهاء في مصنفاتهم بفقه المرافعات، وذكروا الفروع الفقهية للإجراءات الشرعية للمحاكمات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها مستنبطين لها من الأدلة الشرعية، لكن الموضوع الذي عُقِد له هذا المطلب هو: «**مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام به**»، وهو يعني أمرين:

الأول: جعل فقه المرافعات مُنَظَّماً في فقرات، أو مَوَادَّ مُنَظَّمَة.

الثاني: الإلزام بهذا التنظيم.

أما الأول: فهو نوع من التأليف والتصنيف، والمقصود به: حُسْن إخراج المادة العلمية، وسهولة الرجوع إليها وقت الحاجة، وهو أمرٌ فنيٌّ في التأليف، الأصلُ فيه: الجوازُ والإباحة، وعلى مُدَوِّنِ ذلك الالتزامُ بالدليل والتعليل.

أما الثاني: فإنَّ أَمْر الإجراءات والرسم في فقه المرافعات يَتَّسِع للإلزام به؛ لأنه يبين للقاضي والمترافعين طريق سير

الدعوى، ويُعِين على وصول الحقوق لأصحابها بأتقن الطرق وأضبطها وأقربها للحكم بالحق، وإذا تحققت المصلحة في الإلزام به وجب الأخذ بذلك وتنفيذه.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ) في كتابٍ كَتَبَه لأحد القضاة: «نفيدكم بأن هذه الأعمال [يعني بعض التنظيمات الإجرائية] لابُدَّ منها، ولا نُعْفيكم أبداً [يعني من العمل بها]، وهذا من المصلحة العامة، ولا محظور في ذلك شرعاً قطعيًّا[١]، ولا نقتصر على ذلك؛ بل نقول: إنه مما تقتضيه المصلحة الشرعية، ومن أسباب حفظ الحقوق على أربابها...»[٢].

فائدة في إطلاق مصطلح «نظام» على التنظيم الإجرائي:

يطلق البعض على النظام الإجرائي مصطلح «قانون» بدلاً من مصطلح «نظام»، وقد أيَّد الأستاذ محمد الزحيلي (معاصر) استعمال مصطلح «نظام» على مصطلح «قانون»، وعلل ذلك بقوله: «للحفاظ على التميّز الإسلامي الذي رَغَّب فيه الشرع،

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: «قطعاً».

(٢) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠.

وللتأكيد على وجوب استمداد الأحكام والتنظيمات من تراثنا الإسلامي الزاخر، والحرص على التزام هذا السبيل ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]»[1].

□ □ □

(١) التنظيم القضائي ١١١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إن للأحكام الإجرائية أُصولاً تُسْتَمدُّ منها، وقد سبقت تلك الأصول، غير أنه عند صياغة وتأصيل الأحكام والنظم الإجرائية لا بُدَّ من استيفاء الضوابط الآتية[١]:

١ ـ أن يكون استمدادها حسب مناهج استنباط وتقرير الأحكام من مصادرها الشرعية من كتاب وسنة أو ما تفرع عنهما، أو مما قرره أهل العلم بأدلته، فلا يصح في هذه الأحكام الإجرائية أن تخالف حكماً جزئيًّا منصوصاً عليه، ولا أن تخرج عن أصول الشرع وقواعده العامة، وعلى مُقَرِّر الحكم بيانُ مستنده في ذلك، حتى لا يَتَسَوَّر على تقرير الأحكام من ليس أهلاً لها، وليست التقريرات الفقهية والأوامر السلطانية مصدراً للأحكام ما لم تكن مؤيدة بالدليل الشرعي.

كما يجب أن تكون النظم مستقلة في الاستمداد؛ حتى لا تُقْطع الأمة من إرثها العلمي وتُغَرَّب عنه، فلا يصح أن تخضع

---

(١) الطرق الحكمية ١٦، التشريع الجنائي لعودة ١/ ٢٣٢، الجريمة لأبو زهرة ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٥، موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٣١٠، الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي ٢٨٣، نظرية الإسلام وهديه للمودودي ٢٦٤.

هذه الأحكام والنظم الإسلامية لأنظمة الأُمم الأجنبية، فإنّ الأُمة مطلوب منها الاستقلال والأَصالة في فقهها ونظمها؛ لأنها جزء من حضارتها وأسس تفكيرها المستمدة من دينها وعقيدتها، ولا يعارض هذا الإفادةُ من تلك النظم في التبويب والتقسيم عند الاقتضاء؛ لأن ذلك وِعَاءٌ لإِخْرَاجِ المَادَّةِ العِلْمِيَّة فنيًّا، وكذا الإفادة من تلك النظم في تصوير بعض المسائل؛ لأن تقرير حكمها سوف يكون من أحكام الشرع، والمعتدُّ به التقرير لا التصوير، فمصدر الأحكام عند المسلمين يعتمد على العقيدة التي توجب على المسلم الالتزام بمصادر الشرع، أما الأمم الأجنبية فيعتمدون على مصادر أخرى غير مصادر المسلمين من أعرافهم، ودياناتهم، ومصالحهم، وعقولهم المتأثرة بذلك.

٢ ـ أن تُحَقِّق هذه الأحكام الغايةَ التي استدعت تقريرها، وألاّ يكون فيها مشقة على الناس تربو على مصلحة تقريرها.

٣ ـ أن يكون مُعِدُّها مؤهلاً شرعاً، ممن توفرت فيه شروط أهلية تقرير الأحكام من العلم بأصول الشريعة وطرق استنباط الأحكام وسائر ما يلزم لذلك، فلا يسوغ لرجل ـ ولو كان إماماً في فنٍّ من الفنون الأخرى ـ أَنْ يُقَرِّر حكماً شرعيًّا ما لم

يكن مؤهلاً بالعلم الشرعي، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «إذا كان الرجل إماماً في أيِّ علم من العلوم ولم يكن على علم بما جاءت به الرسل ولا تَحَلَّى بعلوم الإسلام فهو كالعامّيِّ إلى علومهم، بل أبعد منه»[١].

ولا يصح الركون في حكم من الأحكام إلى العقل مجرداً من دليل الشرع، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «مَنْ ظَنَّ أن الشريعة تُتَلَقَّى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد رَدَّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى ردِّ الشرائع ذريعة»[٢].

بل لو كان الحكم المستنبط مبنيًّا على المصلحة فلا يقرره إلا عالم بالشريعة مؤهل؛ لأن ذلك يحتاج إلى معرفة خلوّ المسألة من الدليل الخاص، وإلى اعتبار المصلحة المعمول بها أو المهملة، وإلى تقديم المصالح بعضها على بعض عند التزاحم، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ): «فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاء بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أعلاهما،

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢١١.
(٢) الغياثي ٢٢٠.

وترك إحدى المصلحتين بتحصيل أكبرهما، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية»[١].

ويقول الشيخ محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ): «... إذ لا يدري أن هذه المصلحة لم يَرِدْ في مراعاتها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلاً للاستنباط»[٢].

٤ ـ أن تكون صياغتها بلغة علمية تُسْتَعملُ فيها لغةُ الضاد والاصطلاحاتُ الشرعية، فتُؤدى بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلةً آخذاً بعضها برقاب بعض، بعيدةً عن الإيهام والغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب، محكمةً مختصرةً من غير تطويل مُمِلّ ولا تقصير مُخِلّ، مع اجتناب تكرار الكلام، كأنّما يُعَدُّ عَدًّا، ويكون الأسلوب الذي تخرج به مُتَّصِفاً بالوضوح والبيان، والسهولة والسلاسة، والدقة، والسبك الحسن، مع الالتزام باللغة العربية مبنىً ومعنىً، وصرفاً ونحواً ورسماً[٣].

---

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ١٢١.
(٢) رسائل الإصلاح ١/ ١٥٤.
(٣) تسبيب الأحكام القضائية ٧٦ـ٧٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات، ومما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات

المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلفات التراثية المطبوعة المتعلقة بالمرافعات

المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلفات التراثية المتعلقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات

المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراد بالتراث الفقهي: ما قرره الفقهاء من أحكام اجتهادية مستفادة من الأدلة الشرعية.

ولا يدخل في ذلك الإجماع والنصوص الشرعية الصريحة، فهي حجة بذاتها، ومعصومة من الخطأ[١].

ولقد قرر فقهاؤنا وحرروا أحكاماً فقهية كثيرة تناقلتها الأجيال في مُدَوَّنَات مشتهرة، وتعاقبوها بالمراجعة والتمحيص، وكانت هذه المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واشتدَّ ساعده فيه، والإعراضُ عنها ربما أدى بالفقيه إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصار لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقررة محررة بأدلتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما أن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدمه المقرونةِ بأدلتها ربما انفتح له أُفُقٌ من الاستنباط والتأصيل والتقعيد ممن سبقه لم

---

(١) فقه التدين ١/ ٦٦ ـ ٦٨.

يخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله[١].

ولقد كان الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) يقول لبعض أصحابه: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٢]، وكان يقول ـ أيضاً ـ: «إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأَفْتِ فيها بقول الشافعي»[٣]، وكان يقول ـ أيضاً ـ كما في رواية المَرُّوذِي (ت: ٢٧٥هـ): «إذا سُئِلْتُ عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمامٌ عالمٌ من قريش»[٤].

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في مسألة في الحج: «قُلْتُه تقليداً لعطاء»[٥]، فتواصل الفقهاء مستمر دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً مجتهداً؛ لأنه يجدهم قد كَفَوْهُ مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفصيل، فينظر في أقاويلهم فيسبرها ويخبرها وينتقدها، فيختار أرجحها وأَصَحَّها، فيكون هو

---

(١) الغياثي ٤٠١، الاجتهاد للأفغانستاني ٥١٦ ـ ٥٢١، فقه التدين ١/ ٦٨.
(٢) صفة الفتوى ٣٠، ١٠٥، تهذيب الأجوبة ١٧.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠، الكشاف ٦/ ٣٠٢.
(٤) الكشاف ٦/ ٣٠٢.
(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢.

متفرغاً للاختيار، والتنقيح، والتكميل[١].

وقد كان العلماء المحققون يَهْدُون إلى هذه الطريقة، ويؤكدون على أن من أراد الكتابة والتأليف فعليه الإفادة ممن سبقه، يقول القاضي الخُويِّي الشافعي (ت: ٦٩٣هـ): «واعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كتبت هذا وما طالعت شيئاً من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنّه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل، ولا مزية ما قيل على ما قاله، فبماذا يفتخر؟! ومع هذا ما كتبت شيئاً إلا خائفاً من الله، مستعيناً به، معتمداً عليه، فما كان حَسَناً فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأَمَّارَة بالسوء»[٢].

وتبدو الأهمية لهذا التراث لأن ما يقرره الفقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم هو استنباطهم من أدلة الأحكام الجزئية، أو قواعد الشريعة الكلية، أو مقاصدها المقررة، وما كان كذلك فهو مبني على أصل شرعي.

---

(١) صفة الفتوى ٧٤، المجموع ١/ ٩٦، الغياثي ٢٦٦.
(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ١٦.

ولذا فإنه يجب علىٰ مَنْ يتصدّىٰ لتنظيم الإجراءات الإفادةُ من فقه السلف من التابعين وسائر العلماء الماضين مما صحّ مأخذه، وقويت حجته.

ولا زال العلماء يستنبطون ويُقَعِّدون لفقه المرافعة من الأصول الشرعية ويتوسعون في ذلك كلما حدثت لهم نوازل وأحوال لم تكن فيمن سبقهم.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «ولقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدًّا؛ فقد كان القوم يومئذٍ متخلقين بالتقوى، والصدق، والطاعة لولاة أمورهم...»[١].

وقال ـ أيضاً ـ في موضع آخر: «ولم يزل الفقهاء يُضِيفُون إلى أحكام المرافعات ضوابط وشروطاً كثيرة ما كان السلف يراعونها»[٢].

وقال في موضع ثالث: «... ثم إن الناس اجترؤوا على الحقوق تدريجاً، وابتكروا تحيّلات، وظهرت شهادة الزور في

---

(١) مقاصد الشريعة ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق ١٩٥.

الإسلام في آخر خلافة عمر، واستباحوا النكاية بخصومهم وإثارةَ الشغب، وكتموا أشياء في النوازل ليتوسلوا إلى تعطيل تنفيذ الأحكام عند صدورها، وتحيّلوا على القضاة إذا وجدوهم بحدثان الولاية، فأعادوا لديهم خصومات اتصل بها قضاء من كان قبلهم من القضاة، فأخذ القضاة يجعلون أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق، وأَوَّلُ ذلك البحثُ عن أحوال الشهود [حتى قال] وقديماً اتخذ قضاة الإسلام دواوين لكَتْب ما يصدر عنهم من آجال، وقبول بينات، ونحو ذلك؛ لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعده فيبني على فعل سلفه؛ لكيلا تعود الخصومات أُنُفاً، وربما كتبوا ذلك بشهادة عدلين»[(١)].

ولقد كان لتلك الكتب التي يكتب بها الخلفاء والولاة إلى قضاتهم مؤصلين لهم إجراءات التقاضي ـ كان لها الأثر البالغ في إثراء هذا الفقه، وسوف يأتي لنا من هذه الكتب كتاب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ[(٢)]،

---

(١) المرجع السابق ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) انظر ذلك في المطلب الأول من المبحث السابع.

وعَهْد عقبة بن الحَجَّاج السلولي (ت: ١٢٣هـ) إلى مهدي ابن مسلم (ت: ؟) ـ رحمهما الله تعالى ـ[١].

يقول القاسمي ـ من المعاصرين ـ (ت: ١٤٠٤هـ) بعد أن ساق عدداً من كتب الولاة إلى عمالهم التي اشتملت على أحكام المرافعات ومنها كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ[٢] قال: «هذه النصوص التي جاء بعضها في الصدر الأول وجاء بعضها الآخر في أواخر القرن الأول قواعدُ في أصول المحاكمات [المرافعات]، أوحىٰ بعضَها روحُ الإسلام، وما أوجب من عدل وشورى بصورة عامة، وما تركه رسول الله ﷺ في سنته، وأوحى بعضَها الآخر الفطرةُ السليمة التي هذَّبها الإسلام، وصقل جوهرها، وفجّر خيرها، ولعل هذه القواعد لو رُتِّبَتْ ورُقِّمَتْ وجُمِع بعضها إلى بعض لجاء منها قانونٌ موجز لأصول المحاكمات»[٣].

---

(١) انظر ذلك في المطلب الثاني من المبحث السابع.

(٢) انظر جملة من هذه الكتب في أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠ ـ ٧٧، نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٤٣٩، ٤٦٤، ٤٦٩.

(٣) نظام الحكم ٢/ ٤٦٨.

وحريٌّ بأمة تنشد الأصالة والاستقلال في نظمها أن تفتش في كنوزها الفقهية، وتستخرج دُرَرَها البهية، لتصوغ منها نظامها الإجرائي، فتجمع بين طهارة المَنْبَتِ، وأصالة الصياغة لهذه النظم[١].

□ □ □

(١) **فائدة**: لقد خَطَا بعض الفقهاء خطوات نحو تنظيم فقه المرافعات، ومن ذلك: ماكتبه الشيخ محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م) من علماء المالكية في صدر كتابه: «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

التعريف بأبرز المؤلفات التراثية المطبوعة المتعلقة بالمرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــة :

لقد اهتم فقهاؤنا بتسطير فقه المرافعة بكل دقة ووضوح، يظهر ذلك فيما دبَّجه يراع العلماء في الكتب الفقهية في كتاب القضاء، وآداب الخصومة، والحَجْر، وأحكام الدعوى، ونحوها، ولا يخلو كتاب فقهي من بيان ذلك، ناهيك عن إفراد كوكبة من العلماء القضاءَ وآدابَه وأحكامَه ـ ومنها فقه المرافعة ـ بمصنفاتٍ مستقلة.

ولقد كان لتلك الكتب التي سطَّرها القضاة الأهمية البالغة، يقرر ذلك الأستاذ محمد الزحيلي (معاصر) فيقول: «وكان القضاة باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من الأحكام والقواعد التي تنبع من الواقع، وتستمد أسسها وجذورها من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة، . . . وإن جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح يشكل شطر تراثنا الفقهي في مختلف المذاهب، وإن كتب الفقه ناطقة وشاهدة على صدق ما نقول، وكان دافعهم إلى ذلك حماية الحقوق، والفصل بين الأفراد، والصمود والإصرار على الحق لا يخافون

في الله لومة لائم»[١].

وهذه الكتب تجمع بين طهارة المَنْبَت وأصالة الصياغة، يقول الأستاذ صلاح الدين الناهي (معاصر) في مقدمته لتحقيق كتاب: «روضة القضاة» للسمناني (ت: ٤٩٩هـ): «وثَمَّةَ مزية يلمسها قارئ هذا الكتاب: ألا وهي عرض المسائل الفقهية بشكل جَذَّاب بارع الصياغة»[٢].

ولا تقتصر هذه الميزة على هذا الكتاب، بل هي سمة بارزة في جميع الكتب العلمية التراثية.

ينضاف إلى ذلك القوةُ العلمية للقواعد والأحكام الإجرائية والموضوعية التي تضمنتها هذه المراجع مما فيه رسم إجراءات التقاضي منذ تقديم الدعوى حتى تنفيذ الحكم، بعيداً عن الإجراءات المعقدة، والمواعيد المسترسلة في أروقة المحاكم ودُور القضاء التي تسير وفق الإجراءات القانونية الوضعية[٣].

---

(١) مقدمة الزحيلي لكتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم ٣٠.

(٢) مقدمة صلاح الدين الناهي لكتاب: «روضة القضاة» ١/ ٢٨.

(٣) مقدمة الزحيلي لكتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم ٣١، أصول =

وسوف يكون حديثنا عن أبرز الكتب التراثية المتخصصة المطبوعة في القضاء وأحكامه، ومنها المرافعات.

أمّا الكُتُبُ الفقهيّةُ العامة فهي أشهر من أن تعرف، وسوف نتناول الحديث عن أبرز الكتب القضائية المتخصصة المطبوعة حسب المذاهب الفقهية مرتبة حسب تواريخ وفاة مؤلفيها:

أولاً: مذهب الحنفية:

لقد كان لفقهاء الحنفية عناية كبيرة بالتأليف في علم القضاء، ويرجع ذلك إلى قوة انتشار مذهبهم في القضاء في الممالك الإسلامية، فقد كانت رئاسة القضاء في الأحناف في العصر العباسي منذ أن وَلَّى الخليفة هارون الرشيد (ت: ١٩٣هـ) أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) رئاسة القضاء في الدولة، وهكذا عندما قامت الدولة العثمانية التركية في عام ٦٩٩هـ واستمرت حتى عام ١٣٤٣هـ كانت رئاسة القضاء في الأحناف، وقد أكسب هذا مذهبهم ثراءً في التأليف في هذا الفن، كما إنهم أسبق المذاهب في التأليف في هذا الفن، ويُعَدُّ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ) أول من صنف

= المحاكمات الشرعية والمدنية للزحيلي ٢٨٣.

في القضاء.

ثم محمد بن سماعة بن هلال التميمي (ت: ٢٣٣هـ).

ثم أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت: ٢٦١هـ).

ثم أبو المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت: ٢٧٥هـ).

ثم أبو حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز (ت: ٢٩٢هـ).

ثم أبو جعفر أحمد بن الأنباري النحوي (ت: ٣١٧هـ).

ثم تتابع علماء المذهب بعدهم بالتأليف في ذلك تقريراً، وشرحاً[١]، وسوف نتناول بالتعريف أبرز الكتب المطبوعة، ومنها:

١ ـ أدب القاضي:

لمؤلفه: أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت: ٢٦١هـ).

---

(١) مقدمة محقق أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص: ٦ ـ ٧، ومقدمة محقق كتاب: شرح أدب القاضي (الخصاف) لابن مازه ١/ ٥٧.

ويُعَدُّ هذا الكتاب من أجمع الكتب في علم القضاء وأشملها لموضوعاته، احتوى على أكثر من مائة وعشرين باباً، واهتم بإيراد الأخبار من الأحاديث والآثار في كل باب تناوله مما يكشف عن خصوبة الشريعة الإسلامية في هذا الفن ـ أعني: باب القضاء ومنه المرافعات ـ كسائر الفنون والعلوم الشرعية الأخرى.

وقد اعتنى علماء الحنفية بشرحه، منهم:

أ ـ الإمام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (ت: ٣٦٢هـ).

ب ـ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، وهو مطبوع، وسوف نتناوله بالتعريف.

جـ ـ الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٣٨هـ).

د ـ الإمام شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (ت: ٤٥٦هـ).

هـ ـ شيخ الإسلام علي بن الحسين السغدي (ت: ٤٦١هـ).

و ـ الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت:

٤٨٣هـ).

ز ـ الإمام أبو بكر محمد، المعروف بـ«جواهر زاده» (ت: ٤٨٣هـ).

ح ـ الإمام برهان الأئمة حسام الدين الصدر الشهيد ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ)، وهو مطبوع، وسوف يأتي التعريف به.

ط ـ الإمام فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بـ«قاضي خان» (ت: ٥٩٢هـ).

ي ـ الإمام محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت: ٩٢٠هـ)[١].

وكتاب: «أدب القاضي» للخصاف لم يطبع مفرداً فيما وقفت عليه، وإنما طبع مع الشرح حينما شرحه حسام الدين عمر ابن مازه، وحينما شرحه الجصاص، وقد اجتهد محقق شرح الجصاص ـ فرحات زيادة ـ وميَّز متن «أدب القاضي» للخصاف عن شرح الجصاص بعلامةٍ رَسَمَها حسب الخطة التي ذكرها في

---

(١) مقدمة محقق شرح ابن مازه لأدب القاضي ١/ ٥٨، ٦٥، ومقدمة محقق أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص.

تحقيقه للكتاب وشرحه[١].

وذكر عبدالوهاب أبو سليمان (معاصر) بأن بعض الباحثين حديثاً اهتم بتحقيقه وإخراجه إخراجاً علميّاً لتحصيل درجة الدكتوراه من جامعة لندن[٢].

كما ذكر محيي هلال السرحان (معاصر) محقق شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف: بأن الأخبار قد تناقلت عن اعتزام بعضهم تحقيق متن كتاب: «أدب القاضي» للخصاف كرسالة لنيل درجة الدكتوراه في الأزهر، ولم يظهر من ذلك شيء[٣].

ولم أقف حتى الآن على الكتاب مطبوعاً مفرداً محققاً من الجهتين السالفتين أو غيرهما.

والكتاب ذو قيمة علمية كبيرة في فنِّه، وحَفِظَ وُجُوهاً من المسائل والروايات انفرد بنقلها عن أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وصاحبيه أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت:

---

(١) مقدمة المحقق لكتاب: «أدب القاضي» للخصاف وشرحه للجصاص: ١٢.

(٢) كتابة البحث العلمي ٤٠٣.

(٣) مقدمة التحقيق ٦٢.

١٨٩هـ)، ولولاه لما علمت عنهما كما نَبَّه على ذلك ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ) في شرحه للكتاب[١].

٢ ـ أدب القاضي والقضاء:

مؤلفه: أبو المهلب هيثم بن سليمان بن حمدون القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ).

يُعَدُّ هذا الكتاب من المؤلفات القديمة في المذهب الحنفي، وصاحبه من حنفية المغرب العربي.

وقد عُثر على قطعة من هذا الكتاب في خزانة الكتب بجامع عقبة بن نافع بالقيروان، وقد حققها فرحات الدشراوي من تونس، وهذه القطعة هي الجزء الرابع من الكتاب المذكور والذي لا يُعْرَف عدد أجزائه حتى الآن[٢].

وهذه القطعة المطبوعة من الكتاب تقع حسب المطبوعة في مائة وسبع وستين صفحة من القطع المتوسط، تبدأ بباب: «القاضي يأخذ الأجر على القضاء»، ويتناول أبواباً منها: الأعجمي والأخرس يخاصم إلى القاضي، وإثبات الوكالة،

---

(١) المرجع السابق ٦٠.

(٢) مقدمة الدشراوي للكتاب ١، ١٠.

وإقرار الوكيل، ومخاصمته، والإقرار، والشهادة، وتنتهي بباب: «اختلاف الشهادة».

٣ ـ شرح الجصاص لأدب القاضي للخصاف:

ألَّفَه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ «الجصاص» (ت: ٣٧٠هـ).

وهو شرح لكتاب «أدب القاضي» للخصاف (ت: ٢٦١هـ) السالف ذكره قريباً، وهو من أقدم الشروح التي وصلت إلينا مطبوعة.

ولقد كان للجصاص اعتناء بكتاب «أدب القاضي» للخصاف، وكان يُدَرِّسه في بغداد، قال محقق الكتاب فرحات زيادة: «ويظهر أن الشرح كان من جملة محاضرات ودروس كان يلقيها الجصاص»[١].

وقد طبع الكتاب محققاً مع أصله ـ أدب القاضي للخصاف ـ من قِبَل فرحات زيادة، وذكر المحقق أنه مَيَّز الأصل عن الشرح بأنْ جعل الأصل بين علامتين ذَكَرَ رَسْمَها وترك

---

(١) مقدمة المحقق للكتاب ٩.

الشرح مهملاً من هذه العلامة.

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، وقد عنون للكتاب عند النشر بـ: كتاب أدب القاضي ـ تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو ابن مهير الشيباني المعروف بالخصاف... وشرح أبي بكر أحمد ابن علي الرازي المعروف بالجصاص.

٤ ـ شرح ابن مازه لكتاب: «أدب القاضي للخصاف»:

ألفه: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ).

ويُعَدُّ هذا الشرح من أوسع وأتقن الشروح المطبوعة للكتاب التي وصلت إلينا.

وقد ذكر محقق الكتاب محيي هلال السرحان منهج المؤلف في هذا الشرح وأنه سلك فيه مسلكاً وسطاً، فدمج بعض الأبواب في بعض فجعلها مائة وعشرين باباً؛ لاندراج بعضها في بعض ـ كما يقول في المقدمة ـ، وأنه يبدأ بذكر عبارة الخصاف، ثم يبين الأصل الذي يمكن أن تبنى عليه تلك المسألة، ثم يحكي اختلاف العلماء حول ذلك، ثم ما يتفرع على ذلك من مسائل وفروع فقهية، وحكم كل مسألة في ذلك، وأنه خشية التكرار

يحيل إلى شرح المسألة وفروعها في أبوابها الفقهية من كتبه أو غيره، ويبين ما يقع على الماتن من استدراكات.

وقد حُقِّقَ هذا الشرح من قِبَل محيي هلال السرحان (معاصر) بتكليف من لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية.

وهو مطبوع في أربعة مجلدات، وعنون له بـ: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف ـ تأليف برهان الأئمة حسام الدين . . .

كما أن الكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي.

وذكر فرحات زيادة محقق أدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص: أن شرح ابن مازه لأدب القاضي قد حقق من قِبَل محمد إبراهيم سورتي في الهند وأنه يسعى لنشره[1].

٥ ـ روضة القضاة وطريق النجاة:

مؤلفه: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٤٩هـ).

---

(١) مقدمة التحقيق ٢.

فرغ من تأليفه عام ثمان وسبعين وأربعمائة، ومؤلفه أحد أعلام الحنفية، ومن ملازمي مجلس القضاء مع شيخه القاضي الدامغاني (ت: ٤٧٨هـ)، فقد لازمه ثلاثين سنة فاستفاد من علمه، وكان للدامغاني معرفة بعلم الخلاف، وله تصانيف، ونقل السمناني من تصانيفه، وأشار إلى ما جرى به العمل في تلك الفترة الطويلة التي تولى فيها شيخه منصب قاضي القضاة، فجاء ما دَوَّنه في كتابه عن القضاء والتقاضي جامعاً بين الأبحاث النظرية وبين ما أسفر عليه العمل والتطبيق من حقائق، وهذه ميزة جميع الكتب والمصنفات التي يسطرها المؤلفون القضاة أو من يلازمهم كالسمناني[1]، فالخبرة وما جرى عليه العمل يُعَدُّ طريقاً لترجيح قول على آخر، كما يُعَدُّ وسيلة لفهم النصوص الفقهية وتفسيرها بتقويم الفهم، وإطلاق النص الفقهي أو تقييده، كما أن فيها المواءمة في التطبيق بين الأحكام الكلية والوقائع بمراعاة قواعد التطبيق وأصوله، والفروق والاستثناء، كما تُعَدُّ الخبرة القضائية وسيلة لتقرير الأحكام النازلة؛ إذ إنَّ

(١) مقدمة المحقق صلاح الدين الناهي للكتاب ١/ ١٧، ١٩.

تَسَارُع أحداث الحياة وتجددها تفرض على القاضي مواجهة الوقائع بالأحكام، ولا يقبل منه الاعتذار عن الحكم لعدم وجود النص، كما لا يقبل منه تأخير الحكم إلا حيث يكفيه ذلك للاشتغال باستبانة حقيقة المسألة وتقرير حكمها، ولذا فإن الخبرة القضائية كما تكون وسيلة لفهم النص الفقهي وتفسيره فكذا تكون وسيلة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه.

وقد تناول المؤلف مسائل الكتاب بتوسط بين الإطناب والإيجاز، وأورد آراء كبار فقهاء الحنفية في المسألة وقارن بينها، وقد يَمُدُّ الخَطْوَ فيقارن بينها وبين آراء بعض الأئمة من خارج المذهب وبخاصة الشافعية.

والكتاب مطبوع بتحقيق صلاح الدين الناهي، وهو حسب المطبوع أربعة أجزاء في مجلدين.

٦ ـ أدب القضاء:

أَلَّفه: الإمام القاضي أبو العباس شمس الدين أحمد ابن إبراهيم بن عبدالغني السروجي (ت: ٧١٠هـ).

هذا الكتاب حافل بكثير من مسائل القضاء والتقاضي، والأحكام الموضوعية التي يحتاجها القاضي، وقد قرَّر ذلك كله

بأسلوب مختصر، مستفيداً ممن سبقه بالتأليف في هذا المجال كما يظهر ذلك فيما أفصح عنه من مصادر عقب المسألة التي يقررها.

اعتنى المؤلف بتقرير المذهب الحنفي في المسألة، وإذا كان في المسألة عدة أقوال وآراء في المذهب فيبدأ غالباً بذكر القول المفتى به أو الراجح، ثم يُتْبِعُه بذكر أقوال أخرى، ويشير إلى الخلاف بين الأئمة الأربعة في المسألة إذا كان الخلاف مشهوراً، وقد حصل منه ذلك في مسائل قليلة[١].

وقد طبع الكتاب في جزء واحد بتحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين.

٧ ـ جامع الفصولين:

مؤلفه: محمد بن إسماعيل الشهير بـ «ابن قاضي سماوه» (ت: ٨٢٣هـ).

اشتمل الكتاب على أربعين فصلاً، منها خمسة عشر فصلاً في أحكام القضاء وآدابه، وباقيها في الأحكام الموضوعية مما

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب لياسين ٤٨، ٦٠.

يحتاجه القضاة من باب المعاملات والأنكحة، عدا الفصل الأربعين فقد خصه المؤلف لخلل المحاضر والسجلات.

وذكر مؤلفه في مقدمته: أنه لما طالع في «الفصولين» اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الأستروشني (ت: ٦٣٢هـ)، والآخر لعماد الدين (ت: ؟) وجدهما من أَجَلِّ ما صُنِّف في الفتاوىٰ، وأنفعِ ما أُعِدَّ لفصل الخصومات والدعاوى، إلا أن فيها من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه؛ فجمع بينهما، ولم يترك شيئاً من مسائلهما، وضَمَّ إليهما ما تيسر له من المراجع، وما سنح له من النكت والفوائد على ما تقتضيه الأصول والقواعد[1].

والكتاب مطبوع، والنسخة التي وقفت عليها مطبوعة في كراتشي بالباكستان، وهي غير محققة، وطباعتها رديئة تحتاج إلى إخراج جديد.

٨ ـ مُعِين الحُكَّام فيما يترد بين الخصمين من الأحكام:

مؤلفه: الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ).

---

(١) جامع الفصولين ١/ ٢.

هذا الكتاب قام مؤلفه باختصاره من كتاب: «تبصرة الحكام» لبرهان الدين ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) وهو أحد علماء المالكية[١].

وذكر محمد الزحيلي (معاصر) أن الطرابلسي نقل مادة كتابه هذا من كتاب ابن فرحون من غير إشارة لذلك، وغَيَّر بعض الفصول والأمثلة بما يتفق مع المذهب الحنفي، وسها عن تغيير بعض الاصطلاحات والأسماء والكتب من المذهب المالكي[٢].

ذكر مؤلفه في خطبة كتابه: أن الغرض من تأليفه ذكرُ قواعد علم القضاء، وبيان ما تُفْصَل به الأقضية من الحِجَاج، وأحكام السياسة الشرعية[٣].

والكتاب مطبوع في جزء واحد.

٩ ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام:

مؤلفه: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ).

قال محققه محمد بن سعود المعيني (معاصر): «إنه يمتاز

---

(١) سيأتي التعريف بهذا الكتاب في مراجع الكتب المالكية.
(٢) محمد الزحيلي في تحقيق أدب القضاء لابن أبي الدم ٧١٩.
(٣) معين الحكام ٤.

بخطة منهجية فريدة تنسجم وإجراءات الدعوى من حين تقديم طلب الشكوى حتى صدور الحكم من القاضي، فهو قاموس صغير لا يستغني عنه القاضي، ويعتبر كاشفاً في أصول المرافعات»[١].

والكتاب مطبوع في جزء واحد بتحقيق من ذكرنا سابقاً.

١٠ ـ لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:

أَلَّفَه: الإمام أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل المعروف بـ«ابن الشحنة» (ت: ٨٨٢هـ).

ذكر مؤلفه في خطبة كتابه أنه لما ابتلي بالقضاء أَحَبَّ جمع مختصر في الأحكام يبين فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام؛ ليكون عوناً للقضاة على فصل القضايا والأحكام، وأنه رتبه على ثلاثين فصلاً، أولها في آداب القضاء وما يتعلق به، وثانيها في أنواع الدعاوى والبينات، وثالثها في الشهادات... إلخ[٢].

وقد اعتمد المؤلف على كتاب السروجي (ت: ٧١٠هـ)،

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب ٣٦.

(٢) لسان الحكام ٢١٧ مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي.

وأكثر النقل عنه[١].

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، مع كتاب «معين الحكام» السالف ذكره حسب النسخة التي وقفت عليها.

١١ ـ الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة:

مؤلفه: بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ).

طبع ونشر مع شرحه: «المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة» لمحمد بن صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي (كان حياً عام: ١٣٠٨هـ)، وعنوان الكتاب عند النشر كان باسم الشرح، وجُعل الكتاب متناً مستقلاً في أعلى الصفحة.

ذكر مؤلف الكتاب في خطبته: أنه لما ابتلي بولاية القضاء سعى إلى إكمال ما يحتاجه من الحكم ومقدماته من الدعوى وغيرها، فكان هذا المُؤَلَّف الذي تناول فيه بيان الحكم، والمحكوم به، والمحكوم له، والمحكوم عليه، والحاكم،

---

(١) مقدمة صديقي ياسين لتحقيق كتاب أدب القاضي للسروجي ٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وطريق الحكم[١].

قال محمد الزحيلي (معاصر): «والكتاب مع صغر حجمه نفيس جداً»[٢]، وهو كما قال.

١٢ ـ مسعفة الحُكَّام على الأحكام:

مؤلفه: شهاب الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (كان حياً بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٠٠٦ هـ).

ذكر مؤلفه في خطبة كتابه: أنه جعله مشتملاً على مقدمة في آداب المفتي وثمانية فصول:

الأول: في بيان الصالح للقضاء، والثاني: في طريق الحكم، والثالث: في بيان المحكوم له، والرابع: في بيان المحكوم عليه، والخامس: في بيان ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ فيه، والسادس: في بيان الحكم، والسابع: في بيان عزل القاضي وتوليته، والثامن: في التتمات[٣].

---

(١) الفواكه البدرية ٣ ـ ٤.

(٢) من بيان الزحيلي لكتب القضاء عند الحنفية في آخر كتاب: أدب القضاء لابن أبي الدم: ٧١٩ هامش رقم (٨).

(٣) مسعفة الحكام ١/ ١٤٣ ـ ١٤٥.

وبين هذا الكتاب وكتاب الفواكه البدرية لابن الغرس السالف ذكره شَبَهٌ كبير في تناول المسائل، ويظهر للناظر فيهما أن التمرتاشي استقى معظم مادته من ابن الغرس، وجعلها أساساً لكتابه.

والكتاب محقق من قِبَل صالح بن عبدالكريم الزيد لنيل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقد طُبع الكتاب وسمى المحقق عمله فيه: «بُغْيَة التمام في تحقيق ودراسة مَسْعَفَة الحُكَّام على الأحكام»، وطبع الكتاب بهذا العنوان، وليت الكتاب طبع باسمه الذي سماه به مؤلفه نِسبةً الفضلَ لأهله وحفاظاً على تراثنا من النسيان.

ثانياً ـ مذهب المالكية:

لقد كان للمالكية اهتمام بالغ بالتأليف في القضاء، ويرجع ذلك إلى بسط نفوذ مذهبهم في السياسة والحكم على رقعة كبيرة من بلاد الإسلام، فقد انتشر المذهب في الغرب الإفريقي الإسلامي، وفي بلاد الأندلس مدة حكم المسلمين لها.

وبرزت إسهامات فقهاء الأندلس إلى التصنيف في الميدان الفقهي المتعلقة بالقضاء من إجراءات التداعي ومسائل

من أحكام المعاملات التي يحتاجها القضاة.

ومن بواكير المؤلفين في هذا الباب عند المالكية:

١ ـ أصبغ بن الفرج (ت: ٢٢٥هـ)، وله: «آداب القضاء».

٢ ـ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم (ت: ٢٨٢هـ)، وله كتاب: «أدب القضاة».

٣ ـ أحمد بن محمد بن زياد اللخمي من قضاة قرطبة (ت: ٣١٢هـ)، وله كتاب: «الأقضية»، قال ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ) عن مسائل كتاب اللخمي هذا: «جَمَعَها أيام نظره في القضاء بقرطبة، وهو نحو سبعة أجزاء».

٤ ـ محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم القرطبي (ت: بعد عام ٣٦٠هـ)، وله كتاب «المحاضر والسجلات»، ينقل عنه ابن سهلٍ في نوازله.

٥ ـ محمد بن أبي زمنين المري القرطبي الفقيه المحدث (ت: ٣٩٩هـ)، وله كتاب: «المنتخب في الأحكام» أَلَّفَه لأخيه أبي بكر لما ولي القضاء في «البيرة».

٦ ـ سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي (ت: ٤٠٢هـ)، وله كتاب: «المقنع في أصول الأحكام» في الشروط.

٧ ـ محمد بن أحمد المعروف بـ «ابن الباجي» (ت: ٤٣١هـ)، وله كتاب مستوعب في سجلات القضاة.

وهناك من فقهاء المالكية مَنْ خَصَّ أقضية الرسول ﷺ بالتأليف فجمعها، مثل: ابن الطلَّاع (ت: ٤٩٧هـ)، وكتابه مطبوع متداول.

كما إن منهم من اعتنى بالنوازل القضائية فجمعها ومزجها بمسائل من فقه الإجراءات والتقاضي فصارت فقها تطبيقياً، وهذا ما فعله القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني ثم القرطبي (ت: ٤٨٦هـ) في كتابه: «الإعلام بنوازل الأحكام»، وهو مطبوع ومتداول.

ثم ازدهرت حركة التأليف في الأقضية والأحكام بعد القرن الخامس الهجري فظهرت مصنفات منثورة وأخرى منظومة جَعَلَتْ من المصنفات السابقة أساساً لها وتَوَسَّعتَ وأضافت ما دعت الحاجة إليه[1].

---

(١) مقدمة محمد أبو الأجفان لتحقيق كتاب: «فصول الأحكام» للباجي ٩٧، مقدمة محقق كتاب: «أدب القضاء» للغزي ٧٢، مقدمة محمد عياد لتحقيق: «معين الحكام» ١/ ١٢٧.

ونذكر هنا أبرز الكتب المطبوعة للمالكية في هذا المجال، وهي:

١ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكَّام:

مؤلفه: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ).

وقد اشتمل هذا الكتاب رغم وجازته واختصاره على أحكام متنوعة في إجراءات التداعي والبينات، وجُمَلاً من الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمعاملات مما تشتد الحاجة إليها من القضاة.

قال مؤلفه: «فإني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحُكَّام من النظر والفتوى بين الأنام في الأحكام بادرت بكتابي هذا، وخَرَّجْتُ غُرَرَ المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوفِ على أصولها، وقصدت في ذلك إلى الطريق المعتاد من الإيجاز والاختصار، وتركت التطويل والإكثار»[(١)].

---

(١) فصول الأحكام ١١٦.

وقد أطلق بعضهم على الكتاب اسم: «تخريج غُرَر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»، ووَهِمَ بعضهم فظن هذا الاسم لكتاب آخر من كتب الباجي[١].

وقد طُبِع الكتاب محققاً من قِبَل محمد أبو الأجفان، وأخرى محققاً من قِبَل الباتول بن علي.

٢ ـ الإعلام بنوازل الأحكام:

مؤلفه: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ).

وقد اشتمل الكتاب على مقدمات في القضاء، وآداب التقاضي، كما اشتمل الكتاب على نوازل في الأقضية، وهي جُلُّ مادة الكتاب، ويذكر في تضاعيفها بعض الأحكام الإجرائية ذات العلاقة بالقضية التي يُدَوِّن وقائعها، كما كشف المؤلف عن ذلك في مقدمة كتابه المذكور، وذكر فوائد سياق هذه النوازل القضائية وجَمْعِها في كتاب؛ وأن ذلك ليتذكرها عند الاحتياج، وليستشهد بها عند الاحتجاج، ولبيان ما عليه العمل، والتدرب

---

(١) مقدمة محمد أبو الأجفان لتحقيق الكتاب ١٠١.

على هذه الأقضية لمن اطلع عليها، وفي ذلك فائدة للمتدرب على القضاء والفتيا أيما فائدة[١]، ثم قال: «والتجربة أصل في كل فَنٍّ ومعنى، مُفْتَقَرٌ إليه في كلِّ علم»[٢].

وقد طُبع الكتاب ثلاث طبعات بتحقيقات مختلفة، فحُقِّقَ مرة من قِبَل محمد عبدالوهاب خلاف، وأخرى من قِبَل رشيد النعيمي، وثالثة من قِبَل نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، والكتاب معروف باسم: «الأحكام الكبرى».

٣ ـ تَنْبِيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:

مؤلفه: محمد بن عيسى ابن المناصف (ت: ٦٢٠ هـ).

اشتمل الكتاب على خمسة أبواب، وهي ـ عدا الخامس ـ تتناول القضاء وأحكامه وإجراءاته، أما الباب الخامس فهو في الحِسْبَة.

وقد عالج مسائله بتوسط بين الإيجاز والإطناب وبأسلوب بليغ.

---

(١) الأحكام الكبرى ١/ ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٤.

وقد نبه المؤلف إلى ذلك بقوله: «فإن هذا مختصر استخرت الله في جمعه. . . واجتهدت في جمع جُمَلٍ مُنْبَثَّةٍ في كتب الفقهاء، مجْتَثَّة لخواطر النبهاء، تشتمل على آداب مأثورة، ومعارف موفورةٍ، وتنتظم على مسائل من الفقه مفيدة، ونوازل في الاعتناء أكيدة، ونَبَّهتُ مع ذلك على أشياء تُسُومح الآن في استعمالها، وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها، وأغاليط إلى ذلك ينبغي اجتنابها، ولا يتمكن صوابُها، وقصرت ذلك إلى ما الحاجةُ الآن إليه، ومآخذُ القضاة موقوفة عليه. . . وإنَّما أردنا أن نجعله عُجَالةً ينتهزها التارك المُقَصِّر، ويستعين بها الناظر المُتَبَصِّر»[1].

والكتاب مطبوع في جزء واحد، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور.

٤ ـ مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام:

مؤلفه: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ).

---

(١) تنبيه الحكام ٢٠ ـ ٢١.

تناول مسائل القضاء والتقاضي والشهادات في أثنائه، وهي في النسخة التي بين يدي في الجزء الثاني من صحيفة ٦٠٧ حتى صحيفة ٦٦٨ طبعة دار الغرب، وبقيته تناول فيه الأحكام الموضوعية التي يحتاجها القضاة في المعاملات، والبيوع، والأنكحة، والجنايات، والحدود، وقد بدأ بالأنكحة وأحكامها، ثم ثنّىٰ بالبيوع وما في حكمها إلى نهاية الكتاب.

وقد طبع الكتاب في جزءين محققاً من قِبَل محمد قاسم بن عياد.

٥ ـ العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

أَلَّفه: أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ).

قال مؤلفه في خطبة الكتاب: «فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المرسلين، وابْتُلِيتُ بها في سِنِّ عَتَّاب بن أسيد[1]، وعلمت ما

(١) وكان سِنُّه إحدى وعشرين سنة.

في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة**»[١] من الوعد والوعيد ـ لم أزل أُعْمِل النظر في دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين، حتى اجتمع لي في ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة، فأردت أَنْ أَضُمَّ نشرها، وأَنْظُمَ على الاختصار دُرَرَها، في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق إليها...»[٢].

ونَسقُ تبويبه قريب من تبويب «معين الحكام» لابن عبدالرفيع، فقد بدأ بالأنكحة وما في حكمها، وثنَّى بالبيوع وما في حكمها... إلخ الكتاب، وتناول أحكام القضاء والتقاضي والبينات في الثلث الأخير من الجزء الثاني، وأعقبها بالحديث عن الصلح والجراح والحدود.

والكتاب مطبوع في مجلدين على هامش كتاب: «تبصرة الحُكَّام» لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، وهو في حاجة إلى عناية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) العقد المنظم للحكام ١/ ٢.

وإخراج جديد.

٦ ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا:

أَلَّفَه: أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن التُّباهي المالقي الأندلسي (كان حيًّا عام: ٧٩٣هـ).

سماه: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا»، وقد اشتمل الكتاب على بابين:

الأول منهما: في القضاء وإجراءات التقاضي في عشرين صفحة.

والثاني: تراجم لقضاة مغربيين أكثرهم من الأندلس، ثم عاد المؤلف قرب نهاية هذا الباب فتناول أحكاماً في التقاضي فيما يقرب من ثلاثين صفحة، وباقي الكتاب ـ وعدد صفحاته مائتان وثمان صفحات ـ شُغِلَتْ بتراجم للقضاة، وذلك حسب طبعة دار الآفاق الجديدة ببيروت، وفي سياق هذه التراجم أورد المؤلف مواقف للقضاة تكشف عن مضاء عزائمهم في استقلال القضاء، وعدم السماح بالتدخل لأيِّ شخصٍ مهما كان منصبه[1]، مع لحظ حق الأئمة في التَّجلّة والاحترام، وتقرير

---

(١) انظر من ذلك: موقف القاضي المصعب بن عمران مع العباس المرواني=

الطاعة الواجبة بما لا يخل بذلك، وقد أوضح ذلك ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) أحسن بيان فقال: «من هنا يتضح ما قاله أشهب: إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة.

أي: بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير حق الطاعة»[١].

والكتاب موضع التعريف مطبوع بتحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت، وقد طبع باسم: «**تاريخ قضاة الأندلس**» مع ذكر تسمية المؤلف له: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا».

٧ ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

أَلَّفَه: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ).

هذا الكتاب من أوسع كتب المالكية وأوفاها في هذا

= ٤٥ ـ ٤٦، وموقف القاضي سليمان بن الأسود الغافقي مع بَدْرون الصَّقلي ٥٦ ـ ٥٨.

(١) مقاصد الشريعة ٩٧.

الفن، وقد رتَّبه صاحبه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات علم القضاء من أحكام القاضي والتقاضي.

والقسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيِّنات والأيمان ونحوها.

والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

قال مؤلفه في خطبة الكتاب: «ولم أقف على تأليف اعتُنِي فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه [أي: علم القضاء] ودقائقه، وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تَمَسُّ الحاجة إليه، وتَتِمُّ الفائدة بالوقوف عليه، وجَرَّدْتُه عن كثيرمن أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب؛ إيثاراً للاقتصار، واستغناءً بما ألفوه في ذلك؛ لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم، وبيان ما تُفْصَل به الأقضية من الحِجَاج، وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها»[1].

---

(١) تبصرة الحكام: ١/ ٢.

والكتاب مطبوع بمراجعة وتقديم: طه عبدالرؤوف سعد، وهو في جزءين ومضموم في مجلد واحد.

٨ ـ مُزِيل الملام عن حُكَّام الأنام:

أَلَّفَه: ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، عالم الاجتماع، والمؤرخ المشهور.

لقد كان ابن خلدون بجانب رسوخ قدمه في علمي التأريخ والاجتماع على حظٍّ وافر من الفقه المالكي والأصول، دَرَّس أصول الفقه، وفقه المالكية، وهو من شيوخ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، وتقلد قضاء المالكية في مصر بتاريخ ١٩/٦/٧٨٦هـ، ثم عُزِل عنه وتركه أربعة عشر عاماً، ووَلِيَه مرَّةً أخرى في رمضان عام ٨٠١هـ، ثم عُزِل عنه في منتصف المحرم عام ٨٠٣هـ[١].

ويرجح الأستاذ فؤاد عبدالمنعم أحمد أن ابن خلدون كتب كتابه هذا في أواخر سنة أربع وثمانمائة للهجرة[٢]، أيْ: قبل وفاته بأربعة أعوام.

---

(١) ابن خلدون ورسالته للقضاة ٤٠، ٤٢، ٤٦.

(٢) المرجع السابق ٣١.

وقد أسس ابن خلدون كتابه هذا على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: جعله لمُهِمَّات الحكم الفاصل بين الخصوم الدافع لشرورهم.

والباب الثاني: جعله للتَّنبيه على مُهِمَّات الرعاية الجالبة لمصالح الخلق وصلاح أمورهم.

والباب الثالث: جعله للتنبيه على رذائل أخلاقٍ وأصولٍ تَوَلَّدَتْ من الولاية أوقعت في ذَمِّ الحُكَّام وانكساف نورهم.

وبالجملة فالكتاب حوى قَبَساً من الأحكام الإجرائية وبخاصة تلك التي تتعلق بفهم القضية وتطبيقها على النص الشرعي، ونَبَّه على ما يخص مهمات الأكابر كما في التنبيه السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

والكتاب قد حققه فؤاد عبدالمنعم أحمد مع دراسة عن المؤلف والكتاب، ونشره بعنوان: «**ابن خلدون ورسالته للقضاة**»، وليت الرسالة نُشِرتْ بالعنوان الذي سُمِّيتْ به نِسْبةً الفضل لأهله وحفاظاً على تراثنا من النسيان.

٩ ـ تحفة الحُكَّام في نُكَت العقود والأحكام:

أَلَّفه: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي القيسي (ت بعد: ٨٢٩هـ)، وهو أحد تلامذة الإمام الأصولي الثبت أبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).

لقد كتب علماؤنا العلوم، وحرروا الفنون في شتى فروعها، وابتدر يراعهم الكتابة فيها نثراً ونظماً، وكان نصيب علم القضاء منها وافراً.

والكتاب الذي نحن بصدد التعريف به أرجوزة نظمها مؤلفها في بيان أحكام القضاء والتقاضي، والأحكام الموضوعية التي يحتاجها القاضي، وقد أوجز التعريف بها الإمام محمد ابن أحمد بن مياره الفاسي (ت بعد: ١٠٧٢هـ) فقال: «وقد أَلَّف الناس فيه [أيْ: في علم القضاء] قديماً وحديثاً، وسار العلماء في تبيين أصوله وقواعده سيراً حثيثاً، ما بين ناثر مطنب وموجز، وناظم قصيدة أو مرتجز، وإن من أَجَلِّ ما أُلِّف فيه من المختصرات التي أغنت عن كثير من المطولات رجز الإمام العالم القاضي الرئيس الوزير الأعظم أبي بكر محمد بن محمد، عُرِف بـ«ابن عاصم»، فهو جامع لكثير من مقاصده، محتوٍ على جَمٍّ غفير من فوائده، مع سلامة نظمه، ووجازة لفظه، وقلة

تعقيده، وسهولة حفظه»[١].

وقد اعتنى العلماء بشرح هذه المنظومة، فمنهم ابن المؤلف أبو يحيى (ت: ؟)، وميارة الفاسي في «الإتقان»، والتسولي (ت: ١٢٥٨هـ) في «البهجة»، والكافي (ت: ١٣٨٠هـ) في «إحكام الأحكام» وغيرهم.

وهذه الأرجوزة مطبوعة مع غيرها من المتون العلمية باسم: «**مجموع مهمات المتون**»، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، كما طبع باسم: «**المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون**»، طبع دار الفكر.

كما طبعت في نسخة مفردة لدى مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وطبعت هي ولامية الزَّقَّاق (ت: ٩١٢هـ) في نسخة مستقلة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الحلبي وشركاه.

١٠ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكَّام:

مؤلفه: محمد بن أحمد بن مياره الفاسي (ت بعد: ١٠٧٢هـ).

---

(١) الإتقان ١/ ٣.

هذا الكتاب أحد شروح أرجوزة العاصمية المسماة: «تحفة الحكام».

وقد تتبع المؤلف أبيات الأرجوزة وشرحها شرحاً وافياً، وذكر في مقدمة شرحه أن هذه الأرجوزة قد شرحت قبله من قِبَل ابن المؤلف أبي يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي (ت: ؟)، ومن قِبَل أبي العباس أحمد ابن عبدالله يعرف باليزناسي (ت: ؟)، وأنه كتب شرحه هذا مستفيداً من الشرحين، ومضيفاً إلى ذلك فوائد يحتاج إليها الناظر، وقواعد يستعين بها المناظر، وتنبيهات وتحقيقات تزيل الشبهات[١].

والكتاب مطبوع في مجلد واحد مُكَوَّنٌ من جزءين باسم: «**شرح مياره الفاسي على تحفة الحكام**»، وعلى هذا الشرح حاشية الحسن بن رحال المعداني (ت: ١١٤٠هـ)، وهي مطبوعة بهامش الشرح المذكور.

١١ ـ البهجة في شرح التحفة:

أَلَّفه: أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت:

---

(١) الإتقان لمياره ١/ ٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢٥٨هـ).

وهو أحد شروح التحفة المهمة الوافية، وقد تتبع مؤلفه أبيات التحفة فشرحها، وبَيَّن المؤلف في خطبة كتابه باعثه على هذا الشرح ومنهجه فيه بقوله: «طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها [أيْ: على التحفة] يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف مِنْ خَفِيِّ معانيها من وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها؛ ليتدرب المبتدئ بعلم النحو الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائدِ الفوائد وفروعٍ تناسب المقام، مُبَيِّناً فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام، مُصْلِحاً فيه ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المُخِلَّة بالنظام، شارحاً فيه غالب وثائق الأبواب، وإن أدى ذلك إلى الإطناب؛ ليتدرب بذلك مَنْ لم يتقدم له مسيس بالفتوى من الأنام، ويهتدي إلى كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام، فأجبتهم إلى ذلك بعد التوقف والإحجام...»[(١)].

والكتاب مطبوع في جزءين.

---

(١) البهجة ١/ ٣ـ ٤.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

كان للمذهب الشافعي دور سياسي في عهد الدولة الأيوبية في الشام ومصر (٥٥٠ ـ ٦٤٨هـ)، ولفقهاء المذهب الشافعي نشاط بارز في التأليف لهذا الفن ـ القضاء وآدابه ـ.

ويُعَدُّ الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) أول من أَلَّف في القضاء في المذهب وله كتاب: «أدب القاضي»، ولعله المضموم إلى كتاب الأم، وهو يقع في الجزء السادس من طبعة دار الفكر.

وأَلَّف أبوعبيد القاسم بن سلام اللغوي (ت: ٢٢٤هـ) كتاب: «أدب القاضي».

كما أَلَّف أبوسعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (ت: ٣٢٨هـ) كتاب: «أدب القضاء».

كما أَلَّف أبوبكر محمد بن عبدالله الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ) كتاب: «الشروط».

كما أَلَّف أبوالعباس أحمد بن أَبي أحمد المعروف بـ«ابن القاص» الطبري (ت: ٣٣٥هـ) كتاب: «أدب القاضي»، وهو مطبوع، وسيأتي التعريف به.

كما أَلَّف أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بـ «ابن الحداد» المصري (ت: ٣٤٥هـ) كتاب: «أدب القضاء».

كما أَلَّف الإمام أبو بكر محمد القفال الشاشي (ت: ٣٦٥هـ) كتاب: «أدب القاضي».

ثم تتابع علماء المذهب بالتأليف في هذا الفن، وفيما يلي أبرز الكتب المطبوعة في المذهب الشافعي، وهي:

١ ـ **أدب القاضي:**

أَلَّفه: الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بـ«ابن القاص» (ت: ٣٣٥هـ).

يُعَدُّ هذا الكتاب من عيون كتب القضاء عند الشافعية، وقد بذل المؤلف جهده لاستيعاب مسائل هذا العلم، وسلك في تقرير مسائله مسلكاً وسطاً بين الإطناب والإيجاز، ووازن بين قولي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) في المسألة، فيذكر المتفق عليه بينهما، ثم المختلف فيه، ومن وافق كل واحد منهما، ومن يخالفهما عند اتفاقهما، ودليل كل واحد منهما في المسألة، ويُخَرِّج لهما على أقوالهما، ويُفَرِّع على المسائل، وله أحكام يقررها في بعض مسائل الكتاب، إذ

يقول: والحكم عندي كذا وكذا.

وقد أضاف أبو علي الزجاجي (ت حوالي: ٤٠٠هـ) ـ أحد تلامذة ابن القاص ـ للكتاب: تتمة كتاب المهر، ثم كتاب الحدود كاملاً، وكتاب السرقة، والذي حمله على هذا: أنه رأى مكتوباً بخط المؤلف على ظهر كتابه «وقد بقي عليَّ شيء من مسائل المهر وكتاب الحدود»، وقد نهج الزجاجي في تكملته مسلك شيخه إلا أنه توسع في ذكر أقوالٍ لبعض الأئمة لم يتعرض شيخه لذكرهم[١].

والكتاب مطبوع في جزءين محققاً من قِبَل حسين خلف الجبوري.

٢ ـ أدب القاضي من الحاوي:

أَلَّفه القاضي أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

وهذا الكتاب قطعة من كتاب: «الحاوي الكبير» للماوردي[٢]، أفرده محققه محيي هلال السرحان من أصله

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب لحسين الجبوري ٣٨، ٤٣، ٤٨.

(٢) قد طبع الحاوي كاملاً في ثمانية عشر جزءاً بتحقيق وتعليق: علي =

ـ الحاوي ـ قبل طباعته، وتقدم به رسالة علمية في جامعة بغداد، ثم نشره منفرداً في جزءين بعناية لجنة إحياء التراث الإسلامي بالعراق.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن هذه القطعة المحققة من كتاب «الحاوي الكبير» تبدأ من بعد عنوان الكتاب ـ أدب القاضي ـ بحكم القضاء، وتنتهي بفصل: «محاكمة القاضي خصمه»، وهي في النسخة المطبوعة من الحاوي الجزء السادس عشر فقط، وليست هي كل ما في الحاوي عن أدب القاضي؛ إذ إن الماوردي قد استرسل في ذكر بقية أحكام هذا الكتاب ـ أعني: كتاب: «أدب القاضي»، كما في الجزء السابع عشر من المطبوعة والذي اشتمل على الشهادات في البيوع وأحكامها، وكتاب الأقضية، واليمين مع الشاهد، ومختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة، ومختصر من جامع الدعوى والبينات، وقد اسْتَغْرَقَت الجزء السابع عشر كاملاً من المطبوعة، ثم بعده بدأ بعنوان: «كتاب العتق»، وهو أول الجزء الثامن عشر من المطبوعة، فليَتَنَبَّهْ لهذا من رام بحثاً ـ

= معوض، وعادل عبدالموجود.

للموضوعات السالفة في هذا الكتاب.

والحاوي الكبير للإمام الماوردي شرح لمختصر المزني (ت: ٢٦٤هـ) في فقه الشافعية.

ويشير الماوردي إلى عبارة المتن بقوله: «قوله»، ثم يسير في بيان معناها لغة وما تنطوي عليه من فقه، ويجعلها كالترجمة للفصل أو العنوان، ثم يسترسل في ذكر المذهب، ويستوفي خلاف الفقهاء المتعلق بالمسألة، ويتناول كافة الفروع المتعلقة بها بالبيان والإيضاح، ويُلِمُّ بكل ما يتصل بالمسألة من فروع بعيدة أو قريبة[١].

٣ ـ أدب القضاء = الدُّرَرَ المنظومات في الأقضية والحكومات:

أَلَّفَه: القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ).

وهو من الكتب المهمة عند الشافعية في هذا الفن، اعتنى بهِ صاحبه من جهة الترتيب والتنظيم والتبويب، ومن جهة الموضوع وتلخيص الأقوال الفقهية، وبيان أوجه الأصحاب من

---

(١) مقدمة محيي السرحان لشرح أدب القاضي للماوردي ١/ ٤٦.

الشافعية في أحكام القضاء والدعوى والإثبات وما يلزم لذلك، وذكر في الخاتمة مسائل وقواعد كليةً كثيرةَ التداول لدى القضاة، كثيرةَ النفع لمن يتعلمها[١].

قال محمد الزحيلي (معاصر): «ويبدو تأثره الواضح واعتماده الظاهر ـ مع التلخيص والتصرف بالعبارة ـ على الماوردي في أدب القاضي من كتابه: «الحاوي الكبير»، وقد يشير إليه أحياناً، ويصرح كثيراً»[٢].

وقد وجد مكتوباً على بعض النسخ المخطوطة للكتاب: «أدب القضاء وهو الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات»[٣].

قال الزحيلي في تعداد مؤلفات ابن أبي الدم: «أدب القضاء، وعنوانه: «الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات». »[٤].

---

(١) مقدمة تحقيق الكتاب للزحيلي ٢٣، ٢٤.
(٢) مقدمة تحقيق الكتاب للزحيلي ٢٥.
(٣) مقدمة عبدالقادر عطا لتحقيق الكتاب ٦.
(٤) مقدمة تحقيق الكتاب للزحيلي ٢٢.

والكتاب مطبوع في جزء واحد بتحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، كما حُقِّق ـ أيضاً ـ من قِبَل محيي هلال السرحان، وثالثة من قِبَل محمد عبدالقادر عطا.

٤ ـ أدب القضاء:

مؤلفه: عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغُزي (ت: ٧٩٩هـ).

وهذا الكتاب من نفيس كتب الشافعية في القضاء والتقاضي، وقد ذكر المؤلف أنه رتبه في عشرة أبواب:

الأول: في الدعاوى، والثاني: في الأيمان، والثالث: في الشهادات، والرابع: في تعارض البينات، والخامس: في تلفيق الشهادات، والسادس: في إبطال العقود الفاسدة...، والسابع: في الحكم بالصحة...، والثامن: في حكم الأُمَنَاء، والتاسع: في مسائل كثيرة تتعلق بغرض الكتاب من أبواب شتى، والعاشر: في فوائد ونفائس لا يستغنى عنها.

وذكر المؤلف منهجه في تناول مسائل الكتاب فقال: «... ولم أقصد استيعاب المسائل؛ فإنها تحتاج إلى مجلدات، فاقتصرت على ما يقع غالباً عند الحُكَّام، وقصدت به الإيضاح،

فلم أتعرض لسؤال، ولا لخلاف، ولا لما يندر وقوعه»[١].

وحُقِّق هذا الكتاب رسالة علمية في كلية الشريعة بمكة المكرمة من قِبَل الباحث: سويعد السلمي الحربي[٢]، وقد طبع الكتاب في جزء واحد من قِبَل مكتبة نزار الباز، والنسخة التي وقفت عليها كتب عليها: «تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز».

وقد اختصر هذا الكتاب العلامة الشافعي الإمام: زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت: ٩١٠هـ)، وسماه: «**عماد الرضا ببيان أدب القضاء**»[٣]، وحقق هذا المختصر في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل الباحث: زايد بن يحيىٰ درويش العمري، وهذا المختصر قد شُرِح من قِبَل الشيخ عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، وسوف نأتي على عرض لهذا الشرح.

٥ ـ جواهر العقود ومعين القضاة والشهود:

أَلَّفَه: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

---

(١) أدب القضاء ٩٧.

(٢) مقدمة تحقيق أدب القضاء للسروجي ٧٩.

(٣) شرح عماد الرضا ١/ ٣٤.

(من علماء القرن التاسع الهجري).

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه بعض آداب الموثق، ثم بدأ بكتاب الإقرار، وأعقبه بكتاب البيوع، وتتابعت مباحث الكتاب بعد ذلك في بيان أحكام سائر المعاملات، وأحكام الأنكحة، والجنايات، ثم عقد باباً للقضاء وما يتعلق به من الأحكام، ذكر فيه سائر ما يورد فيه من أحكام القضاء والتقاضي والبينات.

وذكر المؤلف في خطبة كتابه وقوفه على كتب المتقدمين المؤلفة في هذا الفن، وأنها تحتاج إلى تهذيب وتقريب وترتيب، فعزم على وضع كتاب في هذا الفن[١].

وفي منهجه في تناول مسائل هذا الكتاب قال: «سلكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان، منبهاً في كل باب من أبوابه على الحكم المتعلق به بأوضح بيان، ثم على مسائل الخلاف الجاري في كل مسألة بين إمامنا الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة النعمان، وإذا انتهى ذِكْرُ الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة»[٢].

---

(١) جواهر العقود ١/ ٣ـ ٤.

(٢) المرجع السابق ١/ ٤.

وقد طبع الكتاب في جزءين بعناية الشيخ محمد حامد الفقي.

٦ ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء = فتح الرؤوف:

مؤلفه: عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ).

هذا الكتاب سماه مؤلفه: «**فتح الرؤوف القادر لعبده العاجز القاصر**»[١]، وهو شرح لمتن: «عماد الرضا ببيان أدب القضاء» للشيخ زكريا الأنصاري (ت: ٩١٠هـ)، والذي قد اختصره من كتاب: «أدب القضاء» للشيخ عيسى الغزي (ت: ٧٩٩هـ)، كما سبق بيانه عند عرض كتاب الغزي المذكور في فقرة سابقة، وهذا يغنيك عن بيان مضمون هذا الشرح.

وذكر مؤلفه باعثه على هذا الشرح، وهو أنه لما ابتلي بالقضاء تحرَّى مختصراً في آدابه فلم يجد أجمع من كتاب: «عماد الرضا»، ففيه محاسن لاتحصى، ولقي من الشهرة ما لَقِيَه، بَيْدَ أنه يحتاج إلى شرح يَحُلُّ معضلاته، ويُظْهِر غوامض

---

(١) شرح عماد الرضا ١/ ٣٦.

مُخَبَّآته، ويُوَشِّحه بغرائب فروع أهملها، ويُطَرِّزه بمهمات جواهر أغفلها، فكان هذا الشرح.

كما ذكر المؤلف ـ الشارح ـ أنه لم يُسْبَقْ بشرح لهذا الكتاب[١].

والكتاب مطبوع في جزءين محققاً من قِبَل عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، معنوناً باسم: «شرح عماد الرضا ببيان أدب القضاء».

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لم يَعْتَنِ فقهاء المذهب الحنبلي بإفراد القضاء وآدابه وبَيَّنَاته بمؤلفات خاصة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى السالف ذكرها، وهذا يرجع إلى سببين رئيسين، هما:

١ ـ اكتفاء فقهاء المذهب بما دَوَّنُوه في كتب الفروع الفقهية من أبواب خاصة بالقضاء وآدابه وبيناته، فقد تناولوا هذه المسائل بوضوح وبيان في كتبهم الفقهية.

٢ ـ أن المذهب الحنبلي لم يكن مذهباً رسميّاً للدولة في

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٤.

العصور السالفة إلا عند ظهور الدولة السعودية الأولى في الجزيرة العربية عام ١١٥٧هـ، ولا زال كذلك في الدولة السعودية في جميع أدوارها حتى الآن.

بينما كان للمذاهب الثلاثة دور سياسي كما سلف ذكره عند بيان المؤلفات المطبوعة في كل مذهب[١].

ومع ذلك فقد اعتنى بالتأليف في القضاء وأحكامه ابنُ القيم (ت: ٧٥١هـ)؛ إذ إنه اعتنى في كتابه: «إعلام الموقعين» بشرح خطاب عمر بن الخطاب في القضاء والذي وجهه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، كما ألف كتاباً آخر في طرق الحكم ـ وسائل الإثبات ـ سمَّاه: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

أما كتاب: «الفتح الجليّ في القضاء الحنبليّ» ـ مطبوع، ومؤلفه: محمد جميل أفندي الشطي (ت: ١٣٧٩هـ) ـ فهو متأخر، وفيه تراجم لقضاة محاكم دمشق الحنابلة ابتداءً من الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) إلى مؤلفه[٢].

---

(١) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٩.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام العرنوس ٦، المدخل المفصل ١/ ٤٤١.

ونتناول هنا عرضاً لكتاب: «إعلام الموقعين»:

إعلام المُوَقِّعين عن رَبِّ العالمين:

مؤلفه: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ).

بَيَّن المؤلف أن الصحابة كانوا يتلقون العلم مباشرة من النبي ﷺ، وأن من جاء بعدهم فاته هذا التلقِّي المباشر، ولكن بقي لهم ما تلقوه بالنقل الصحيح، ومن ثَمَّ كانت المكانة العظمى لحُفَّاظ الحديث، وفقهاء الإسلام، فالحُفَّاظ نقلوا إلينا الإرث النبوي، والفقهاء سعوا للاستنباط وتقرير الأحكام من تلك المشكاة، وبَيَّن مَنْ كانَ مكثراً من الفتيا من الصحابة ومَنْ كان مُقِلاً ومَنْ كان متوسطاً، وبَيَّن شروط الفتيا وأحكاماً هامة تتعلق بذلك.

وقد أورد خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ في القضاء[1] وأفاض في شرحه، واستطرد، وتناول فوائد تتعلق بالفتوى، ثم ختمه بطائفة من

---

(١) سوف نورد هذا الخطاب مخرجاً في المطلب الأول من المبحث السابع.

فتاوى النبي ﷺ وأقضيته.

والكتاب قد طُبِعَ في أربعة مجلدات عدة طبعات.

وجمع صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) ما أورده ابن القيم في الإعلام من أقضية الرسول ﷺ في كتاب سمّاه: «بلوغ السول في أقضية الرسول».

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

ثَبْتٌ بالمؤلفات التراثية المتعلقة بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــة:

لقد اهتم العلماء بأحكام القضاء والتقاضي، والإثبات، والتوثيق، والصيغ، فألَّفُوا فيها المؤلفات المختلفة، وهذا يرجع إلى أهمية هذا الفَنِّ من التأليف وحاجة الناس إليه.

وبادر العلماء منذ زمن مبكر بالتأليف في هذا الفَنِّ، فألَّفَ فيه أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ) من الحنفية، وتتابع الفقهاء من الحنفية بعده بالتأليف في هذا الفَنِّ، وبلغت مؤلفاتهم التي وقفتُ على ذكرها سبعة وأربعين مؤلفاً.

كما أَلَّف فيه أصبغ بن الفرج (ت: ٢٢٥هـ) من المالكية، وتتابع المالكية من بعده بالتأليف في هذا الفَنِّ، وبلغت مؤلفاتهم التي وقفتُ على ذكرها أربعة وخمسين مؤلفاً.

كما أَلَّف فيه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وتتابع الشافعية بعده بالتأليف في هذا الفَنِّ، وبلغت مؤلفاتهم التي وقفتُ على ذكرها ثلاثين مؤلفاً.

عدا المؤلفات في المذاهب الأخرى من الحنابلة والظاهرية وغيرها مما لم أقف على المذهب الذي أُلِّفت فيه فقد بلغت عشرين مؤلفاً.

وعدا الكتب المؤلفة في تراجم القضاة وأخبارهم والتي وقفت على ذكرها، وقد بلغت عشرة كتب، كل ذلك من الكتب التراثية حتى عام ١٣٠٨ هـ.

وهذه الكتب التي سوف نوردها منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط ـ موجود أو مفقود ـ، وسوف أقوم بسردها حسب المذهب المؤلفة فيه، وأُرَتِّبها حسب وفاة مؤلفيها، وأشير إلى ما طبع منها، وما سَكَتُّ عنه فإنني لم أقف على طباعته وقت تحرير هذه السطور، ونتناول ذلك حسب النقاط التالية[١].

---

(١) انظر في ذلك: ملحق محمد الزحيلي على كتاب: «أدب القضاء» لابن أبي الدم ٧١٨، مقدمة تحقيق: «أدب القضاء» للغزي ٦٩، مقدمة تحقيق كتاب: «أدب القضاء» للسروجي للمحقق صديقي محمد ياسين ٧٨، مقدمة تحقيق «فصول الأحكام» للباجي للمحقق محمد أبو الأجفان ٩٥، مقدمة تحقيق «إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله مالك» للونشريسي للمحقق الصادق عبدالرحمن الغرياني ١٩ ـ ٢٣، مقدمة تحقيق كتاب: «مجالس القضاة والحُكَّام» للمكناسي للمحقق سويعد الحربي ٤٥ ـ مطبوع على الراقمة، وهو رسالة علمية مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض ـ دراسة محقق كتاب: «الولايات» للونشريسي للباحث: يحي حمزة وزنه ـ وهو الفصل الثاني من الدراسة، وهذا التحقيق رسالة علمية مقدمة لكلية الآداب بجامعة الملك=

أولاً: الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي.

ثانياً: الكتب المؤلفة في المذهب المالكي.

ثالثاً: الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي.

رابعاً: الكتب المؤلفة من المذاهب الأخرى، ومَنْ لم يُعْرَف مؤلفها، أو مذهبه.

خامساً: الكتب المؤلفة في تراجم القضاة وأخبارهم.

أولاً: الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي:

١ ـ أدب القاضي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ)، وقد شرحه جماعة، منهم:

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (ت: ٣٦٢هـ).

ب ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

= عبدالعزيز بجدة، مطبوع على الراقمة ـ، دليل عناوين الرسائل العلمية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض من عام ١٣٨٨هـ حتى عام ١٤٢٠هـ، أعده وجمعه المحاضر بالمعهد: أحمد الغِزِّي، وهو مطبوع على الحاسوب.

جـ ـ برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن مازه «الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ).

٢ ـ أدب القاضي لمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ).

٣ ـ أدب القاضي للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ).

٤ ـ أدب القاضي لمحمد بن سماعة (ت: ٢٣٣هـ).

٥ ـ أدب القاضي لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف (ت: ٢٦١هـ)، وقد شرحه كثيرون، منهم:

أ ـ أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني (ت: ٣٦٢هـ).

ب ـ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ).

جـ ـ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٣٨هـ).

د ـ شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (ت: ٤٥٦هـ).

هـ ـ علي بن الحسين السعدي (ت: ٤٦١هـ).

و ـ شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

ز ـ أبو بكر محمد المعروف بـ «جواهر زاده» (ت: ٤٨٣هـ).

ح ـ برهان الأئمة حسام الدين عمر بن مازه «الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ).

ط ـ فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بـ «قاضي خان» (ت: ٥٩٢هـ).

ي ـ محمود أحمد بن عبدالعزيز (ت: ٦١٦هـ).

ك ـ محمد بن أحمد القاسمي الخجندي (ت: ٩٢٠هـ).

واختصره: أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي (ت: ٤٤٧هـ)، وقد حقق سعيد بن درويش الزهراني النصف الأول من هذا الكتاب.

٦ ـ أدب القاضي والقضاء لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ)، طبعت قطعة منه بتحقيق: فرحات الدشراوي.

٧ ـ أدب القاضي: للقاضي أبي خازم عبدالحميد ابن عبدالعزيز الحنفي (ت: ٢٩٢هـ).

٨ ـ أدب القاضي لأبي جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري النحوي (ت: ٣١٧هـ)، ولم يكمله.

٩ ـ أدب الحُكَّام الكبير وأدب الحُكَّام الصغير: كلاهما لأحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).

١٠ ـ أدب القاضي لعلي بن محمد النخعي الكاسي الكوفي (ت: ٣٢٤هـ).

١١ ـ أدب القاضي لأبي حامد أحمد بن بشر المروزي (ت: ٣٦٢هـ).

١٢ ـ أدب القاضي لأبي علي الحسن بن داود البستي السمرقندي (ت: ٣٩٥هـ).

١٣ ـ أدب القاضي لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ).

١٤ ـ روضة القضاة وطريق النجاة لعلاء الدين علي بن محمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، مطبوع بتحقيق: صلاح الدين الناهي، وقد سبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

١٥ ـ أقضية الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لظهير الدين علي بن عبدالرزاق المرغيناني (ت: ٥٠٦هـ).

١٦ ـ أدب القاضي لشمس الأئمة أبي بكر عمر بن الزرنجري (ت: ٥٤٨هـ).

١٧ ـ رسوم القضاء للحاكم أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (ت حوالي: ٥٥٠هـ)، مطبوع بتحقيق: محمد جاسم الحديثي.

١٨ ـ الشروط وعلوم الصكوك (للمؤلف السابق)، مطبوع

بتحقيق: محمد جاسم الحديثي.

١٩ ـ فصول الأحكام لأصول الأحكام لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت بعد: ٦٥١هـ).

٢٠ ـ أدب القاضي لأبي أحمد بن إبراهيم السروجي (ت: ٧١٠هـ)، طبع بتحقيق: صديقي بن محمد ياسين، وسبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

٢١ ـ عمدة الأحكام فيما لا ينفذ من الأحكام للقاضي نجم الدين إبراهيم علي الطرطوسي (ت: ٧٥٨هـ).

٢٢ ـ الإعلام في مصطلح الشهود والحُكَّام (للمؤلف السابق).

٢٣ ـ رَدُّ القول الخائب في القضاء على الغائب لقاسم ابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ).

٢٤ ـ القول القائم في بيان حكم الحاكم (للمؤلف السابق).

٢٥ ـ مُعِين الحُكَّام فيما يَتَرَدَّد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٨٤هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

٢٦ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم ابن محمد المعروف بـ «ابن الشحنة» (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

٢٧ ـ الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة لبدر الدين محمد بن محمد المعروف بـ«ابن الغرس» المصري (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

٢٨ ـ مسعفة الحُكَّام على الأحكام لمحمد بن عبدالله ابن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي (ت بعد: ١٠٠٦هـ)، مطبوع بتحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، وسبق التعريف به مع كتب الحنفية المطبوعة.

٢٩ ـ عمدة الحُكَّام ومرجع القضاة في الأحكام لمحب الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنفي (ت: ١٠١٦هـ)، وشرحه ـ أيضاً ـ، كما شرحه يوسف بن أبي الفتح الدمشقي (ت: ١٠٥٧هـ).

٣٠ ـ ملجأ القضاة عند تعارض البينات لأبي محمد غانم ابن محمد البغدادي (ت: ١٠٣١هـ)، وقد حُقِّق الكتاب رسالةً علمية بجامعة أم القرى من قِبَل الباحث:

عبدالعزيز بن مصطفى الخالد.

٣١ ـ لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام لمصطفى محمد السيروزي (ت: ١٠٩٠هـ).

٣٢ ـ روضة القضاة في المحاضر والسجلات لمصطفى ابن محمد الرومي (ت: ١٠٩٧هـ).

٣٣ ـ أدب القاضي لأحمد أفندي بن روح الله الأنصاري (عاش في زمن السلطان مراد).

٣٤ ـ أدب القضاة: كامل المنلى (ت بعد: ١٢٦٧هـ).

٣٥ ـ القول الماضي فيما يجب للمفتي والقاضي لعبد الباقي ابن محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٩٨هـ)، مطبوع.

٣٦ ـ الأجوبة الممضاة على أسئلة القضاة لمحمود بن محمد الحمزاوي (ت: ١٣٠٥هـ).

٣٧ ـ الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة (للمؤلف السابق)، مطبوع.

٣٨ ـ تنبيه الخَوَاصّ على أن الإمضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص (للمؤلف السابق).

٣٩ ـ المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة للقاضي محمد ابن

صالح الجارم (ت بعد: ١٣٠٨هـ)، مطبوع.

ثانياً: الكتب المؤلفة في المذهب المالكي:

١ ـ آداب القضاء لأبي عبدالله أصبغ بن الفرج المالكي (ت: ٢٢٥هـ).

٢ ـ الوثائق المجموعة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم ابن عبدوس القيرواني (ت: ٢٦٠هـ).

٣ ـ أدب القضاء لمحمد بن عبدالله بن عبدالحكيم المالكي (ت: ٢٨٢هـ).

٤ ـ الأحكام لعبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت: ٢٣٩هـ)، وهناك عنوان كتاب للمؤلف هو: «منهاج القضاة»، لعله الكتاب نفسه.

٥ ـ كتاب الأقضية لأبي القاسم أحمد بن محمد المعروف بـ«ابن شبطون» (ت: ٣١٢هـ).

٦ ـ كتابُ فضلٍ في الوثائق لفضل بن سلمة بن جرير بن منجل الجهني البجائي بالولاء الأندلسي (ت: ٣١٩هـ).

٧ ـ كتاب الوثائق لأبي عبدالله محمد بن يحيى بن عمر البربري الأندلسي (ت: ٣٣٦هـ).

٨ ـ مسائل قاضي القضاة لأبي بكر محمد بن بقي بن محمد القرطبي (ت: ٣٨١هـ).

٩ ـ أقضية شريح: لأبي الدباغ خلف بن قاسم الأزدي القرطبي (ت: ٣٩٣هـ).

١٠ ـ ديوان الوثائق لأبي عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم المعروف بـ«ابن الهندي» (ت: ٣٩٩هـ).

١١ ـ كتاب الوثائق والسجلات = وثائق ابن العطار لمحمد ابن أحمد بن عبدالله المعروف بـ «ابن العطار» (ت: ٣٩٩هـ).

١٢ ـ منتخب الأحكام لعبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري (ت: ٣٩٩هـ).

١٣ ـ المقنع في أصول الأحكام لأبي أيوب سليمان بن محمد ابن بطال البطليموسي (ت: ٤٠٤هـ).

١٤ ـ الأحكام لأبي عمران موسى بن عيسى الغفجومي الزناتي الفاسي (ت: ٤٣٠هـ).

١٥ ـ كتاب الوثائق لأبي عبدالله محمد أحمد الباجي الأندلسي (ت: ٤٣٣هـ).

١٦ ـ الاستغناء في آداب القضاء لأبي القاسم خلف بن مسلمة

ابن عبدالغفور (ت: ٤٤٠هـ).

١٧ ـ المقنع في علم الشروط لأبي جعفر أحمد بن محمد ابن مغيث الصدفي الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ)، مطبوع، وقد وضع حواشيه: ضحى الخطيب.

١٨ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكَّام لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

١٩ ـ الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل ابن عبدالله الأسدي القرطبي (ت: ٤٨٦هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

٢٠ ـ كتاب نوازل الأحكام لأبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت: ٤٩٧هـ)، مطبوع بتحقيق: الصادق الحلوي.

٢١ ـ الإعلام بنوازل الأحكام لأبي عبدالله بن أحمد بن دبوس (ت: ٥١١هـ).

٢٢ ـ نوازل القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ).

٢٣ ـ نوازل القاضي أبي عبدالله بن أحمد المعروف بـ «ابن الحاج» القيسي (ت: ٥٢٩هـ).

٢٤ ـ كتاب الدعوى والإنكار لأبي عبدالله القيرواني الرعيني (ت: ٥٣٠هـ).

٢٥ ـ كتاب الأقضية لمحمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ).

٢٦ ـ أقضية رسول الله ﷺ لأبي عبدالله محمد بن الفرج المالكي المعروف بـ «ابن الطلَّاع» (ت: ٤٩٧هـ)، والكتاب مطبوع، وقد حققه واستدرك عليه الأستاذ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٧ ـ بصيرة الحُكَّام لمحيي الدين محمد بن إبراهيم بن فرحون (ت: ؟).

٢٨ ـ آفاق الشموس في الأقضية النبوية، ومختصره المسمى: «إشراق الشموس»: كلاهما لأحمد بن عبدالصمد الأنصاري الخزرجي الغرناطي نزيل فاس (ت: ٥٨٢هـ).

٢٩ ـ زهر الكمام في إحكام أحكام الحُكَّام لمحمد بن عبدالله الغزي الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ).

٣٠ ـ سر السراة في أدب القضاء لعياض اليحصبي (ت: ٥٥٤هـ).

٣١ ـ النهاية والتمام في الوثائق والأحكام، المعروف بـ «المتيطية» للموثق القاضي أبي الحسن علي بن عبدالله ابن إبراهيم المتيطي (ت: ٥٧٠هـ).

٣٢ ـ سجلات العقود والأحكام (للمؤلف السابق).

٣٣ ـ المقصد المحمود في الوثائق والعقود، المعروف بـ «وثائق الجزيري» لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري (ت: ٥٨٥هـ).

٣٤ ـ أدب القضاء لعبدالمنعم بن محمد الغرناطي (ت: ٥٩٧هـ).

٣٥ ـ مفيد الحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام القرطبي (ت: ٦٠٦هـ أو ٥٣٠هـ)، وقد حُقِّق رسالةً علمية في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل الباحث: سليمان بن عبدالله أبا الخيل.

٣٦ ـ الطُّرَر الموضوعة على الوثائق المجموعة لأبي عمر أحمد بن محمد بن هارون ابن عات النفزي (ت: ٦٠٩هـ).

٣٧ ـ تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى ابن

محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بـ «ابن المناصف» (ت: ٦٢٠هـ)، وهو مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

٣٨ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، مطبوع بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، وله طبعات أخرى.

٣٩ ـ مُعِين الحُكَّام على القضايا والأحكام للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن عبدالرفيع الربعي التونسي (ت: ٧٣٣هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية.

٤٠ ـ العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من الأحكام لعبدالله بن علي بن عبدالله الكناني المعروف بـ «ابن سلمون» (ت: ٧٤١هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

٤١ ـ كتاب الوثائق لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن عبدالرحمن الغرناطي (ت: ٧٥١هـ).

٤٢ ـ وثائق قاضي الجماعة لأبي عبدالله محمد بن أحمد ابن

عبدالملك الفشتالي الفاسي (ت: ٧٧٩هـ)، وقد شرحه الإمام أحمد الونشريسي، وسيأتي ذكر هذا الشرح.

٤٣ ـ تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بـ «ابن فرحون» (ت: ٧٩٩هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

٤٤ ـ بروق الأنوار الموضحة لأنواع طريق الدعوى (للمؤلف السابق)، [ذكره المؤلف في تبصرته ١/ ٣٨٧].

٤٥ ـ فتاوى أو نوازل أبي سعيد فرج بن قاسم المعروف بـ «ابن لبّ» الثعلبي الأندلسي (ت: ٧٨٢هـ).

٤٦ ـ تحفة الحُكَّام في نكت العقود والأحكام (أرجوزة) لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم المالكي القيسي المعروف بـ «ابن أبي عاصم» (ت: ٨٢٩هـ)، وهو مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة، وقد شرح هذه الأرجوزة عددٌ من العلماء، منهم:

أ ـ ولده: أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد القيسي الغرناطي (ت: ؟)، [ذكره مياره الفاسي في مقدمة شرحه للتحفة].

ب ـ أبو العباس أحمد بن عبدالله المعروف بـ«اليزناسي» (ت: ؟)، [ذكره مياره الفاسي في مقدمة شرحه للتحفة].

جـ ـ محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بـ«مياره» (ت: ١٠٧٢هـ)، وسمى شرحه: «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، وهو مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب المالكية المطبوعة.

د ـ أبو عبدالله محمد التاودي بن الطالب بن علي الفاسي (ت: ١٢٠٩هـ)، وقد سمى شرحه: «حُلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم»، مطبوع بهامش البهجة شرح التحفة للتسولي.

هـ ـ أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، وسمى شرحه: «البهجة شرح التحفة» ـ مطبوع ـ.

و ـ محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ)، وسمى شرحه: «إحكام الأحكام على تحفة الحُكَّام»، وهو مطبوع بشرح وتعليق: مأمون محيي الدين الجنان، وله طبعات أخرى.

٤٧ ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحُكَّام لأبي القاسم ابن أحمد بن محمد بن سليمان البلوي المشهور بـ«البُرْزُلي» (ت: ٨٤٤هـ)، وقد

اختصره الونشريسي كما سيأتي.

٤٨ ـ لامية في علم القضاء (نظم) لأبي الحسن بن علي بن قاسم النجيبي الفاسي المعروف بـ «الزقاق» (ت: ٩١٢هـ)، وهو مطبوع.

٤٩ ـ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، طبع على الحجر بفاس عام ١٢٩٢هـ، وحُقِّق في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قِبَل الباحث: عبدالرحمن بن حمود الأطرم.

٥٠ ـ الواعي في مسائل الأحكام والتداعي (للمؤلف السابق)، [ذكره المؤلف في كتابه: «إيضاح المسالك» عند الحديث على القاعدة (٥٨)].

٥١ ـ الولايات (للمؤلف السابق)، وقد حققه الباحث: يحيى حمزة وزنه رسالةً علمية مقدمة لكلية الآداب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٥٢ ـ غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق الفشتالي (للمؤلف السابق)، طبع بفاس على الحجر مرتين.

٥٣ ـ مختصر أحكام البُرُزْلي لأبي العباس أحمد بن يحيى

الونشريسي (ت: ٩١٤هـ).

٥٤ ـ اللائق في الوثائق لأحمد بن الحسن بن عرضون (ت: ٩٩٢هـ) [ذكره العلمي في مقدمة نوازله ١/ ١٨].

٥٥ ـ مجالس القضاء والحُكَّام ومحاضرتها ورسوم مناظرتها لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المكناسي (ت: ٩١٧هـ أو: ٩١٨هـ)، وقد حققه الباحث: سويعد بن سلمى الحربي رسالةً علمية مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض.

٥٦ ـ القول المرتضىٰ في أحكم القضاء لبدر الدين محمد ابن عبدالرحمن البُرلُسي (ت: ١٠١٠هـ).

٥٧ ـ نظم العمل لأبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي المالكي (ت: ١٠٩٦هـ)، وهو مطبوع، وقد شرحه أبو عبدالله محمد بن القاسم السجلماني (من القرن الثاني عشر).

٥٨ ـ حاشية ابن رحال المعداني للحسن بن رحال المعداني (ت: ١١٤٠هـ)، وهي حاشية على شرح مياره الفاسي على التحفة، ومطبوعة مع شرح مياره.

٥٩ ـ العمل المطلق لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم

السجلماني (من القرن الثاني عشر).

٦٠ ـ النوازل لعيسى بن علي الحسيني العلمي (من علماء القرن الثاني عشر)، مطبوع بتحقيق: المجلس العلمي بفاس.

٦١ ـ تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له البرهان لحسن العدوي الحمزاوي المصري المالكي (ت: ١٣٠٣هـ) ـ مطبوع ـ.

ثالثاً: الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي:

١ ـ أدب القاضي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

٢ ـ أدب القاضي لأبي عبيد القاسم بن سلام اللغوي (ت: ٢٢٤هـ).

٣ ـ أدب القضاء لأبي سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري (ت: ٣٢٨هـ).

٤ ـ أدب القضاء لأبي بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي (ت: ٣٣٠هـ).

٥ ـ أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بـ «ابن القاص» الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، مطبوع بتحقيق حسين الجبوري، وسبق التعريف به مع كتب الشافعية

المطبوعة.

٦ ـ أدب القضاء لأبي بكر محمد بن أحمد، المعروف بـ «ابن الحداد» المصري، (ت: ٣٤٥هـ).

٧ ـ أدب القاضي للإمام أبي بكر محمد بن علي القفَّال الشاشي (ت: ٣٦٥هـ).

٨ ـ أدب القاضي لأبي محمد الحسن بن أحمد، المعروف بـ «الحداد» البصري (ت: ؟).

٩ ـ أدب القاضي لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري (ت: ٤١٠هـ).

١٠ ـ أدب القضاء لأبي منصور عبدالقاهر بن ظاهر البغدادي (ت: ٤٢٩).

١١ ـ أدب القاضي من الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، مطبوع، وسبق التعريف به مع كتب الشافعية المطبوعة.

١٢ ـ أدب القضاء لأبي الحسن علي بن أحمد الديبلي (من علماء القرن الخامس الهجري).

١٣ ـ أدب القاضي لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي (ت: ٤٥٨هـ).

١٤ ـ الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد محمد ابن أحمد الهروي (ت: ٥١٨هـ).

١٥ ـ روضة الأحكام وزينة الحُكَّام للقاضي أبي نصر شريح ابن عبدالكريم بن أحمد الروياني (ت: ٥٥٠هـ).

١٦ ـ أدب القضاء = العمدة لأبي المعالي مُجلي بن جُميع القرشي (ت: ٥٥٠هـ).

١٧ ـ أدب القاضي لأبي سعد السمعاني عبدالكريم بن محمد (ت: ٥٦٢هـ).

١٨ ـ مَلْجَأ الحُكَّام عند الْتِبَاس الأحكام لبهاء الدين يوسف ابن رافع المعروف بـ «ابن شداد الأسدي» الحلبي (ت: ٦٣٢هـ).

١٩ ـ أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ) ـ مطبوع ـ، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعية المطبوعة.

٢٠ ـ كشف المُرُوط عن محاسن الشُّرُوط لأبي محمد الحسن ابن عمر بن الحسن بن حبيب (ت: ٧٧٩هـ)، وقد حُقِّق الكتاب رسالةً علمية في المعهد العالي للقضاء بالرياض من قبل الباحث: رياض بن عبداللطيف المهيدب.

٢١ ـ أدب القضاء لشرف الدين أحمد بن مسلم بن سعيد القرشي الملحي الدمشقي (ت: ٧٩٣هـ).

٢٢ ـ أدب الحُكَّام في سلوك طرق الأحكام لشرف الدين عيسى ابن عثمان الغزي (ت: ٧٩٩هـ)، مطبوع بعنوان: «أدب القاضي للغزي»، وسبق التعريف به مع كتب الشافعية المطبوعة، وللمؤلف عنوان كتاب هو: «مُعِين الحُكَّام على غوامض الأحكام»، ولعله الكتاب نفسه.

٢٣ ـ القول الصائب في جواز القضاء على الغائب لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ).

٢٤ ـ توقيف الحُكَّام على غوامض الأحكام لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (ت: ٨٠٨هـ).

٢٥ ـ الارتضاء في شروط الحكم والقضاء (أرجوزة ألف بيت) لأثير الدين محمد بن عمر الخصوصي القاهري (ت: ٨٤٣هـ).

٢٦ ـ أدب القاضي = عماد الرضا ببيان أدب القضاء للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩١٠هـ).

٢٧ ـ أدب القضاء لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٢٨ ـ جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، وهو مطبوع، وقد سبق التعريف به مع كتب الشافعية المطبوعة.

٢٩ ـ أدب القاضي لجلال الدين محمد بن أحمد المعروف بـ «المحلي» (ت: ٨٩٠).

٣٠ ـ شرح عماد الرضا = فتح الرؤوف القادر للإمام محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مطبوع بتحقيق: عبدالرحمن بكير، وقد سبق التعريف به.

رابعاً: الكتب المؤلفة في المذاهب الأخرى، ومَنْ لم يُعْرَف مؤلفها، أو مذهبه:

١ ـ أدب القاضي لداود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري (ت: ٢٧٠هـ).

٢ ـ كتاب القضاة والشهود لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ).

٣ ـ أدب القاضي لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).

٤ ـ المحاضر والسجلات لأبي الفرج المعافى بن زكريا

النهرواني (ت: ٣١٠هـ).

٥ ـ كتاب الأقضية لأبي محمد بن عبدالله بن عروة الهروي (ت: ٣١١هـ).

٦ ـ كتاب القضايا وآداب الحُكَّام لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ).

٧ ـ العمدة في أدب القضاء لمحمد بن يحيى الخُبُوشاني (ت: ٤٧٤هـ).

٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بـ «ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ) من الحنابلة، والكتاب مطبوع، وسبق التعريف به في كتب الحنابلة المطبوعة.

٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (للمؤلف السابق)، مطبوع بتحقيقات متعددة.

١٠ ـ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود لأبي عمران موسى بن عيسى (كان حيًّا: ٧٩١هـ).

١١ ـ مناط الأحكام ومعين القضاة والحُكَّام، ويعرف بـ «شروط ابن بهرام» لأبي بكر عبدالله بن محمد بن بهرام (كان حيًّا: ٨٦٢هـ).

١٢ ـ مهمات القضاة لحمزة بن عبدالله القرّه حِصاري الرومي (ت: ٩٧٨هـ).

١٣ ـ إشراق النَّيِّرين في بيان الحكم إذا تَخَلَّف عن الوعد أحدُ الخصمين لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ).

١٤ ـ وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البينات لحسن بن حسن الملقب بـ «صدقي الرومي» (ت بعد: ١٢٩١هـ).

١٥ ـ بلوغ السول من أقضية الرسول لِصدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، جمعه من إعلام الموقعين لابن القيم، وهو مطبوع.

١٦ ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي (للمؤلف السابق) ـ مطبوع ـ.

١٨ ـ نزهة القضاة ونصرة الولاة (لمجهول).

١٩ ـ غُنْيَة الحُكَّام فيما يحتاجون من الأحكام (لمجهول).

٢٠ ـ غُنْيَة القضاة (لمجهول).

خامساً: الكتب المؤلفة في تراجم القضاة وأخبارهم:

١ ـ قضاة أهل المدينة لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالله ابن أبي سيف المدائني (ت: ٢١٥هـ).

٢ ـ قضاة أهل البصرة (للمؤلف السابق).

٣ ـ القضاة والولاة لأبي عثمان عمر بن بحر بن محبوب الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ).

٤ ـ أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيَّان (ت: ٣١٠هـ)، مطبوع في ثلاثة أجزاء.

٥ ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت: ٣٥٠هـ)، مطبوع مهذباً ومصححاً بقلم: رفن كست.

٦ ـ قضاة قرطبة لأبي عبدالله محمد بن الحارث الخُشني القروي (ت: ٣٧١هـ)، مطبوع بتحقيق: إبراهيم الأبياري.

٧ ـ تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (ت: ٧٩٣هـ)، ترجم فيه لعدد كثير من قضاة الأندلس مع ذكر بعض أحكام القضاة، والكتاب مطبوع، وقد سبق التعريف به مع مؤلفات المالكية المطبوعة.

٨ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، طبع محققاً من قِبَل: حامد

عبدالمجيد وآخرين.

٩ ـ الذيل على رفع الإصر = بُغْيَة العلماء والرواة لعبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، مطبوع بتحقيق: جودة هلال، ومحمد محمود صبح.

١٠ ـ الفتح الجليّ في القضاء الحنبليّ لمحمد جميل أفندي الشَّطِّي (ت: ١٣٧٩هـ)، مطبوع، وفيه ترجمة لقضاة محاكم دمشق الحنابلة من الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) حتى مؤلفه[١].

---

(١) ينضاف إلى ذلك كتب أخرى ذكرها محقق كتاب: أخبار القضاة لوكيع ١/ح، وهي:
أ ـ أخبار قضاة دمشق للذهبي.
ب ـ الروض البسام فيمن ولي قضاء الشام لأحمد اللبودي.
ج ـ أخبار قضاة بغداد لابن الساعي البغدادي.
د ـ أخبار قضاة البصرة لأبي عبيدة المثنى.
هـ ـ أخبار قضاة قرطبة لخلف بن عبدالملك.
و ـ أخبار القضاة الشعراء لابن الشجري البغدادي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الرابع

الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لقد نَفَذَ فقه المرافعات في الواقع، فصار له تجارب أَبْدَتْ ما كان مُقَرَّراً، وساعدت على تقرير أحكام وإجراءات قضائية كانت أصلاً لما جاء بعدها.

ولِمَا جرى به العمل أهمية كبيرة، وقد كان بعض الفقهاء إذا قرر حكماً أو رجَّحه يُعْقِبه بقوله: «**وعليه العمل**»، ولذا فإن ما جرى به العمل إذا صحَّ مأخذه فإنه يكون رافداً من روافد فقه المرافعة.

وقد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجاً عند سلفنا، فهذا عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يقول: «من عَرَضَ له منكم قضاءٌ بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه...»[(١)].

---

(١) رواه النسائي في سننه (المجتبى) ٨/ ٢٣٠، وهو برقم (٥٩٧، ٥٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٥، قال الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ١٨٠: «وإسناده حسن».

كما ذكر الفقهاء من آداب القاضي: أن يكون مُطَّلِعاً على أحكام من قبله، بصيراً وعالماً بها؛ كي يستضيء بها، ويستفيد منها[١].

فحريٌّ بنا الإفادة مما جرى عليه العمل في محاكمنا الشرعية مما صحَّ مأخذه وقويت حجته ـ عند تقرير أيِّ نظام إجرائي للمرافعات.

□□□

(١) معين الحكام لابن عبدالرفيع ٢/ ٦٠٨، الروض المربع ٧/ ٥٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

نماذج من فقه المرافعات المدون لدى السلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ

المطلب الثاني: عَهْدُ عُقْبَة بن الحَجَّاج السلولي إلى القاضي مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ

المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقررة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنتين

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــــة :

يُعَدُّ كتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وعَهْدُ عُقْبَة بن الحجَّاج السلولي (ت: ١٢٣ هـ) إلى القاضي مهدي بن مسلم (ت: ؟) ـ رحمهما الله ـ من عيون الكتب التي سَطَّر فيها الولاة طائفةً من أحكام المرافعات وإجراءات التقاضي، وهي تدلُّ على سَبْقِ تنظيم فقه الإجراءات، وكتابته في مُدَوَّنَات خاصة للعمل بها، وسوف أسوق نَصَّ كلٍّ واحد منهما في مطلب مستقل من المطلبين الآتيين، وفي المطلب الثالث بيانٌ لأحكام المرافعات وقواعدها المقرَّرة فيهما.

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــــة:

لقد ولّى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ على قضاء الكوفة بعد عزله لعمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ سنة إحدى وعشرين للهجرة، فأقام أبو موسى على قضائها سنةً، ثم إنَّ عمر ولاّه على البصرة بعد المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قاضياً ووالياً، ثم أبقاه على الولاية فقط وعَيَّن لها قاضياً سواه، وكان قد كتب له كتاباً في القضاء، اعتنى بهذا الكتاب المحدِّثون، والفقهاء، والأدباء، والمؤرخون، وأوردوه في مصنفاتهم، وشرحه بعضهم، وقد تُرْجم هذا الكتاب إلى عدة لغات أجنبية، فتُرْجِم إلى الفرنسية، والإنجليزية، والألمانية، ولا تخلو هذه الترجمات من تحريف[1].

ونَصُّ هذا الكتاب:

عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ـ وأخرج الكتاب ـ فقال: هذا كتاب عمر، ثم

---

(١) تاريخ الطبري ٤/ ٢٦٢، الكامل لابن الأثير ٣/ ٢٠، ٣١، نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٤٥١، التنظيم القضائي لابن دريب ١٩١ ومابعدها.

قرئ على سفيان من هٰهنا: «إلى أبي موسى الأشعري:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متّبعة، فافهم إذا أُدْلي إليك؛ فإنّه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك، البَيِّنَةُ على مَنْ ادّعى، واليمين على مَنْ أَنكر، الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، لا يَمْنَعَنَّك قضاء قَضَيْتَه بالأمسِ راجعت فيه نفسك وهُدِيتَ لرشدك أن تُرَاجِع الحق؛ فإن الحقَّ قديم، وإنَّ الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك فاعْمِدْ إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلاّ وجهتَ عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعَمَى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظَنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحق التي يُوجِب

الله بها الأجر، ويُحْسِن بها الذكر؛ فإنّه مَنْ يُخْلص نِيَّتَه فيما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبينَ الناس، ومن تَزَيَّن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله»[1].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١١١، وهو برقم ٤٤٢٦ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٠، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجالُ الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حجة» [الإرواء ٨/ ٢٤١].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ١/ ٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقِّي عن الحفظ».

كما قد روى هذا الأثر مسنداً الدارقطني في سننه٢/ ١١١، وهو برقم ٤٤٢٥، بسند لا يخلو من مقال في بعض رجاله.

وقد أورد هذا الأثر كثير من العلماء في مؤلفاتهم من محدثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك: أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٠، ٢٨٣، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٣، ٨١، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١٩٦، وكنز العمال ٥/ ٨٠٦، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٠٠، وأدب القاضي للخصاف وشرحه للجصاص٤٤، =

= ٤٧، وأدب القاضي للخصاف وشرحه لابن مازه ١/ ٢١٣ ـ ٢٣٤، والمبسوط ١٦/ ٦٠ وشَرَحَه شَرْحاً متوسطاً، وبدائع الصنائع ٧/ ٩، ومُعين الحُكَّام للطرابلسي١٤، وتنبيه الحكام٥٥، وتبصرة الحكام٣٠، والبهجة ١/ ٦٣، والذخيرة ١٠/ ٧١، وأدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٦٨، والأشباه للسيوطي٦، والأحكام السلطانية للماوردي٧١، والمغني ١١/ ٣٩٤، ٤١٥، والشرح الكبير ١١/ ٤٠١، ٤١٣، ٤٤١، وإعلام الموقعين لابن القيم وشَرَحَه شَرْحاً مُطَوَّلاً، ومنهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٧١، وصُبْح الأعشىٰ ١٠/ ١٩٦، ومقدمة ابن خلدون ٢/ ٦٢٧، والكامل للمبرد ١/ ٩ وشَرَحَه لغوياً، وعيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٢٦٦.

ولعبدالفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كلية أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد رَدَّ هذا الأثر ابن حزم في المحلى ١/ ٥٩، ووصف هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورَجَّحَ قولَه محمود عرنوس في تاريخ القضاء ص/ ١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسند صحيح مصرّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

وقد أثار بعض المستشرقين شبهات حول هذا الكتاب سنداً ومتناً، وهي شنشنة نعرفها من أخزم، وقد تولى الردّ عليهم بعض الباحثين المعاصرين [انظر: تعليق عبدالعزيز المراغي على أخبار القضاة لوكيع ١/ ٧٤، نظام الحكم للقاسمي ٢/ ٤٥٠ ـ ٤٦٤، التنظيم القضائي لابن دريب ٢٠٤، ٢٠٧].

فهذا كتاب عمر، ويسميه بعض العلماء: «**كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم**»[١].

وقال عنه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه»[٢].

وقال عنه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكمُ والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»[٣].

وقال عنه ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ): «مما يكاد أن يكون في هذا الباب [يعني في آداب القضاء] أصلاً كافياً في معناه، وغير محوج إلى سواه: ما اشتملت عليه الرسالة المتداولة المنقولة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ... وقد اعتنى بها الأدباء والعلماء، واقتدى بوصاياها البارعة الفقهاء والفضلاء؛ لأنها أصل في كثير من مراتب الأحكام،

---

(١) المبسوط ١٦/ ٦٠.
(٢) منهاج السنة ٦/ ٧١.
(٣) إعلام الموقعين ١/ ٨٦.

وآدابِ الولاية والحُكَّام»[١].

وقال عنه التسولي (ت: ١٢٥٨هـ): «[قال] ابن سهل: هذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، قال في ضيح[٢]: فينبغي حفظها والاعتناء بها»[٣].

□□□

(١) تنبيه الحكام ٥٥.

(٢) «ضيح» المراد به: التوضيح لخليل، وهو شرح لجامع الأمهات لابن الحاجب [حاشية البناني على الزرقاني ١/ ٢، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي شلبي ٨٧ـ٨٨].

(٣) البهجة ١/ ٦٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

عَهْدَ عُقْبَة بن الحَجَّاج السلولي إلى القاضي مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توطئـــــــة :

عقبة بن الحَجَّاج السلولي (ت: ١٢٣هـ) ـ رحمه الله ـ ممن ولي الأندلس عام ١١٦هـ من قِبَل أمير مصر وأفريقية وما والاهما في أيام الخليفة هشام بن عبدالملك (ت: ١٢٥هـ) بدمشق، وكان عقبة هذا صاحب جهاد ورباط، وذا نجدة وبأس، ومهدي بن مسلم ـ رحمه الله ـ (ت: ؟) كان من قدماء قضاة قرطبة الذين قضوا بها للأمراء العمال الولاة القواد قبل دخول الخلفاء من بني أمية الأندلسَ، وكان عقبة بن الحجاج السلولي ـ رحمه الله ـ قد عَرَفَ مهدي بن مسلم ـ رحمه الله ـ بالعلم والدين والورع فاستخلفه على قرطبة، وأمره بالقضاء بين أهلها، وكان قد عرفه مع ذلك بالبلاغة والبيان، فلما أراد توليته قال له: «اكتب عهدك عني لنفسك»، فكتب مهدي بن مسلم العهدَ بنفسه لنفسه على لسان عقبة بن الحجاج[1].

ونصُّ هذا العَهْد :

«بسم الله الرحمـــن الرحيـــم: هـــذا ما عهد به عقبة ابن

---

(١) قضاة قرطبة ٣٨، تاريخ قضاة الأندلس ٤٢، الأعلام للزركلي ٤/ ٢٤٠.

الحجاج إلى مهدي بن مسلم حين وَلاَّه القضاء، عَهِدَ إليه بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع مرضاته في سر أمره وعلانيته، مراقباً له، مستشعراً لخشية الله، معتصماً بحبله المتين، وعروته الوثقى، موفياً بعهده، متوكلاً عليه، واثقاً به، متقياً منه، فـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

وأمره أن يتخذ كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ إماماً يُهتدى بنورهما، وعَلَماً يُمشىٰ إليهما، وسراجاً يُستضاء بهما، فإن فيهما هُدىً من كل ضلالة، وكشفاً لكل جهالة، وتفصيلاً لكل مشكل، وإبانة لكل شبهة، وبرهاناً ساطعاً، ودليلاً شافياً، ومناراً عالياً، وشفاءً لما في القلوب، وهدىً ورحمة للمؤمنين.

وأمره أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد، وتولِّي القضاء الذي رفع الله قدره، وأعلى ذكره، وشَرَّف أمره ـ إلا لفضل القضاء عند الله ـ جل جلاله ـ؛ لِمَا فيه من حياة الدين، وإقامة حقوق المسلمين، وإجراء الحدود مجاريها على من وجَبت عليه، وإعطاء الحقوق من وجبت له، ولِمَا رجا عنده فيما يمضيه، ويتقدم فيه، ويحكم به من إيثار حق الله ـ عزوجل ـ وطلب الزلفى لديه، والقربى إليه، وأن يحاسب نفسه في يومه وغده فيما تقلد من الأمانة الثقيل حملها، الباهظ عِبْؤُها، فإنه

محاسبٌ، ومُوعَدٌ، وموعودٌ.

وأمره أن يواسي بين الخصوم بنظره، واستفهامه، ولطفه، ولحظه، واستماعه، وأن يفهم من كل أحد حُجَّتَه وما يدلي به، ويستأني بكل عِيِّ اللسان، ناقص البيان؛ فإن استقصاء الحجة ما يكون به لحق الله ـ تعالى ـ عليه قاضياً، وللواجب فيه راعياً، فقد يكون بعض الخصوم ألحن بحجته، وأبلغ في منطقه، وأسرع في بلوغ المطلب، وألطف حيلة في المذهب، وأذكى ذكاء وأحضر جواباً من بعض، وإن كان غير الصواب مرماه، وخلاف الحق منحاه، فإن لم يتعاهد القاضي مثل هذا، ويجعله من القربات إلى الله ـ عزوجل ـ بالتحفظ، والتيقظ، والاسترابة، والاحتراس من أهل الخِبِّ، واللَّدَد[1]، والعناد، والتلبّسِ بشهادات الزور، وتَحَيُّفِ الحقوق ـ أهلك القويُّ الضعيف، واقتطع حقه، وغَلَبَ عليه.

وفي تقدم القاضي في النظر في ذلك، والمراعاة له، واحتساب ثواب الله فيه إثباتُ الحق، وإبطال[2] الباطل ﴿إِنَّ

---

(١) الخِبّ، بالكسر: الخداع. واللَّدَد: التشدد في الخصومة.

(٢) مكان هذه الكلمة أخرى استعصت قراءتها على القارئ، ولعلها ما =

ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ [الإسراء: ٨١].

وأَمَرَه أن يكون وزراؤه، وأهل مشورته، والمعينون له على أمر دنياه وآخرته ـ أهلَ العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله، وأن يكاتب من كان في مثل هذه الحال المرضية ممن في غير ناحيته، ويقابل آراء بعضهم ببعض، ويجهد نفسه في إصابة الحق؛ فإن الله ـ جل ثناؤه ـ يقول في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق محمد ـ عليه السلام ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن يكون حُجَّابُه وأعوانه ومن يستظهر بهم على ما هو بسبيله أهلَ الطهارة، والعفاف، والطلب لأنفسهم، والبعد من الدنس؛ فإن أفعالهم منسوبة إليه، ومنوطة لديه، فإذا أصلح ذلك لم يلحقه عيب، ولم يعلق به ريب ـ إن شاء الله ـ.

وأَمَرَه أن يديم الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أمره، وقلده شأنه، وأسند الحكم له وعليه، ويُقِلَّ السآمة منهم، والتبرم بهم، ويصرف إليهم قلبه، وذهنه، وشغله، وفكره، وفَهمه، ولسانه بما يوسعهم به عدلاً، وإنصافاً، وإصلاحاً،

= أثبتنا.

واستصلاحاً؛ فإن في ذلك قوة لمُنَّتِهم[١]، وإحياءً لتأميلهم، وتحقيقاً لجميل ظنونهم، وثقةً منهم بورعه ونزاهته، وطيبِ طُعْمته[٢]، فإن فيهم الضعيف عن التودد[٣]، والزَّمِن الثقيل، وعليه في كل وقت التعهد ووهناً [أي: ضعفاً] لأهل اللَّدَد والفجور، والتَّقَحُّم في ملتبسات الأُمور، وأن يكون قعوده لهم وتصرفه في النظر بينهم بنشاط وقلة فتور؛ ليكون ذلك أقوى له، وأتقن لما يُحْكِمه ويبرمه من سياستهم وتدبيرهم ـ إن شاء الله ـ.

وأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم على حقها وصدقها، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شيء منها، ومن المُزكِّين تزكيتهم، ويكثر البحث والفحص عن أُمورهم أجمعين، ويسأل عنهم أهل الصلاح، والدين، والأمانة، والثقة، والدعة[٤] ممن يعرفهم وَيَبْطُن أحوالهم[٥]، ولا يعجل

---

(١) المُنَّة ـ بالضم ـ: القوة.

(٢) الطُّعْمة ـ بالضم ـ: وجه الكسب، ويقال: هو طيب الطعمة: إذا كان نقيَّ الكسب.

(٣) كذا في الأصول، ولعلها: التردد، أي: السعي والاختلاف إلى الأمر.

(٤) كذا في الأصول، ولعلها: الورع.

(٥) يَبْطُن أحوالهم: يعرف باطنها وخفيها.

بإمضاء حكم حتى يستقصي حجج الخصوم، وبيناتهم، ومزكيهم، ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتى تتجلى له حقائق أمورهم، وتنكشف له أغطيتها، فإذا أتى عليها علماً وأيقنها إيقاناً لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه.

وأَمَرَه أن يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلى المؤامرات ـ فيما أشكل عليه واستغلق له واحتاج إليه في النوازل ـ إبراهيمَ بن حرب القاضي؛ ليرد عليه منه ما يعمل به، ويمتثله، ويقتصر عليه، ويصير إليه؛ لتكون موارد أموره ومصادرها ومبتدأ فواتحها[مصحوبة][1] بالتسديد، مقرونة خواتمها بالتأييد ـ إن شاء الله ـ.

هذا عهدي إليك، وأمري إياك، وإسنادي إليك ما أُسنده، وتفويضي إليك ما فوضت، فإن تعمل به مُؤْثراً لرضا الله وطاعته، قائماً بالحسبة، مؤدياً حق الأمانة ـ يكنْ حجة بين يدَيك، وظهيراً لك، وإن لم تعمل به يكنْ حجة عليك.

وأنا أسأل الله أن يعينك، ويقويك، ويرشدك، ويوفقك،

---

(١) بمثل هذه الكلمة يستقيم الكلام.

ويسددك، إنه خير موفق ومعين، وصلى الله على محمد»[١].

قال المالقي (ت بعد: ٧٩٣هـ) عن هذا العهد: «قال ابن الحارث: وإنه اليوم لأَصلٌ من الأصول للعهد في القضاء»[٢].

□ □ □

(١) قضاة قرطبة للخشني٣٩ـ٤٣، والحواشي السالفة فيه لمحققه.
(٢) تاريخ قضاة الأندلس ٤٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

القواعد والأحكام المقررة للمرافعات في هاتين المُدَوَّنَتَيْن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لقد اشتمل خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ على قواعد وأحكام إجرائية في المرافعات تُعَدُّ أصولاً في هذا الباب، وهكذا عهد عقبة ابن الحجاج السلولي ـ رحمه الله ـ، فأردت بيانها استكمالاً لإيرادهما، وتماماً للفائدة منهما، وهي:

١ ـ مرجع الأحكام القضائية الكتاب والسنة:

فمرجع القاضي في شريعة الإسلام فيما يقضي به: كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، ثم الاجتهاد لإفادة الأحكام غير المنصوص عليها بجزئها من المنصوص عليه عن طريق القياس، وأصول الشريعة، وقواعدها، ومقاصدها العامة، والاستعانة على ذلك بالمشاورة العلمية مكاتبة أو مشافهة، وهذا مما دل عليه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في خطابه: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى».

كما ورد ذلك في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ بقوله: «وأَمَرَه أن يتخذ كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ إماماً

يُهتدى بنورهما . . . وأن يكاتب من كان في مثل هذه الحال المرضية ممن في غير ناحيته . . . ويجهد نفسه في إصابة الحق» .

وفيه ـ أيضاً ـ : «وأَمَرَه أن يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلى المؤامرات فيما أشكل عليه، واستغلق له، واحتاج إليه في النوازل . . . » .

٢ ـ **تمكين الخصم من الإدلاء بحجته :**

من أصول المرافعة المقررة لسير الدعوى في الشريعة : تمكين الخصم من الإدلاء بحجته واستيفائها .

والمراد به : التوسعة للخصمين بسماع واستيفاء ما لديهما من دعوى، وإجابة، ودفوع، وطعن في البينات .

فإن القاضي إذا جلس أمامه الخصمان وجب عليه الإقبال عليهما والإصغاء إليهما وتمكينهما من الإدلاء بأقوالهما من دعوى، وإجابة، ودفوع، ويستقصي ذلك منهما، فلا يدع للخصم حجة إلاّ سمعها واستفسر عن مغلقها، ولا بينة إلاّ تلقاها، ويُعْذِر إليهما في البينات بطعنٍ أو معارضة[1] .

---

(١) تنبيه الحكام ١٩٧، الذخيرة ١٠/٧٦، أدب القاضي لابن القاصّ ١/١٦٨، ١٩٥ .

وهذا مما دل عليه خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «ثم إياك والضجر، والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق...»، وما النهي عن ذلك إلاّ ليتمكن الخصم من الإدلاء بحجته من أقوال وبينات.

كما ورد ذلك في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في قوله: «ويستأني بكل عِيِّ اللسان، ناقصِ البيان؛ فإن استقصاء الحجة ما يكون به لحق الله ـ تعالى ـ عليه قاضياً، وللواجب فيه راعياً... ولا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقصي حجج الخصوم، وبيناتهم، ومزكيهم».

وأصل ذلك مما جاءت به السنة المشرفة، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «... **فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء**»[(١)].

قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وهذا الحديث هو أُمّ القضايا، ولا إعذار فيه»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٩٩.

وقد اختصم عند النبي ﷺ عليٌّ وزيدٌ وجعفر في حضانة ابنة حمزة ـ رضي الله عنهم ـ وأدلى كل واحد منهم بحجته على نحو ما يلي:

قال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي.

وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي.

وقال زيد: ابنة أخي.

فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»(١).

فقد أفسح النبي ﷺ للخصوم الإدلاء بحججهم، ولم يقض إلاَّ بعد سماعها.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وفيه من الفوائد... أن الخصم يدلي بحجته»(٢).

٣ ـ المساواة بين الخصوم:

والمراد به: أن يعامل القاضي الخصوم بالسوية في

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٣)، وهو برقم ٢٦٩٩.
(٢) فتح الباري ٧/ ٥٠٧.

تصرفاته وإجراءاته القضائية معهم.

وهذا أصل من أصول المرافعات الشرعية؛ فإن العدل بين الخصوم هو مهمة القاضي الأولى، وإذا كان متعيناً في الحكم فإنه يجري على سائر تصرفات القاضي مع الخصوم في سائر الحقوق والواجبات، لا فرق بين كبير وصغير، ولا سوقة وأمير، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين رعية ووالٍ، فكلهم أمام القضاء سواء، القوي فيهم هو الضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف هو القوي حتى يؤخذ الحق له، فيعدل القاضي بين الخصوم في كل شيء من أمور مجلسه، وإجراءات محاكمته، سواء في جلوسهما لديه، أو في الإقبال عليهما، والنظر إليهما، ولا يخصُّ أحدهما بسلام، ولا ترحاب، ولا سؤال عن حاله وخبره أو شيء من أموره ويدع الآخر، ولا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر من غير ريبة[1].

ومما يدل عليه من خطاب ـ رضي الله عنه ـ قوله: «آسِ

---

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٤٢، ٦٩، ٨٤، تبصرة الحكام ١/ ٤٦، ٤٧، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، المغني ١١/ ٤٤١، ٤٤٤.

بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك».

كما جاء ذلك في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في قوله: «وأَمَرَه أن يواسي بين الخصوم بنظره، واستفهامه، ولطفه، ولحظه، واستماعه».

وأصل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]، ففي الآية أمر بالقسط على كل حال، ومنه التسوية بين الخصوم، وفيها النهي عن ضده من الإعراض عن الخصم والصدود عنه، ومطله بالكلام حتى يفوت عليه فصل القضاء[1].

٤ ـ اعتدال حال القاضي عند نظر الدعوى:

والمراد به: أن يكون القاضي عند نظر الدعوى على حال معتدلةٍ، حاضر الذهن، صحيح الفهم.

---

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ٢/ ٩٣، ٩٤، تفسير القرطبي ٥/ ٥١٤.

وهذا أصل من أصول المرافعات، وذلك أن يكون القاضي عند المرافعة على وجه تسكن فيها طبيعته، ويجتمع فيه عقله، ويتوفر فيه فهمه، فعلى القاضي أن يتطلب كل ما من شأنه حضور قلبه، واستيفاء فكره، وصحة فهمه، ويتجنّب كل ما يهوش[١] عليه مما يحصل به فساد الفهم، والعدول عن الحق، فلا يقضي وهو ماشٍ أو راكب، ولا ضَجِرٌ، ولا وهو جائع أو عَطِشٌ، ولا في حال شِبَعٍ مفرط، ولا وهو يدافعه الأخبثان أو أحدهما، ولا في حال هَمٍّ، أو غمٍّ، أو حُزْنٍ، أو خوف، أو فرح، أو مرضٍ، أو كسل شديد، أو ذهول، أو تأذٍّ، أو ملالة، أو غضب، ونحوها مما يخل بالفهم أو يمنع من استيفاء الفكر والنظر[٢]، وكل ذلك حتى يتوفر للقاضي فهم الواقعة وتصورها التصور التام، وفهم حكمها الكلي، واستبانة

---

(١) هوشت عليه الأمر: أي خلطته عليه، ولَخَّن بعضهم استعمال التشويش لهذا المعنى [القاموس المحيط: مادة (ش و ش)، (هـ و ش)، ومختار الصحاح ٣٢٧، ٦٤٢].

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٣٤١، ٢/ ٣، ٦، تبصرة الحكام ١/ ٤٠، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢١٤، فتح الباري ١٣/ ١٣٧، المغني ١١/ ٣٩٤، مغني ذوي الأفهام ٢٢٩.

تنزيله على الواقعة.

وقد دلَّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بقوله: «فافهم إذا أُدْلِي إليك»، وفيه ـ أيضاً ـ: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك...»، والأمر بالفهم أمرٌ بكل ما يستدعيه من اعتدال حال القاضي عند نظر الدعوى مما فيه وفور الذهن وصحة الفهم، كما في خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ثم إياك والضجر، والتأذي بالناس»، وهو نهي للقاضي عما يفسد اعتدال حاله عند نظر الدعوى مما يفسد عليه فهمه، ويدخل فيه النهيُّ عن كل ما يُخِلُّ باعتدال حال القاضي عند نظر الدعوى.

كما ورد في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ قوله: «وأَمَرَه... أن يفهم من كل أحد حجته وما يدلي به... ويُقلَّ السآمة منهم، والتبرُّم بهم، ويصرف إليهم قلبه، وذهنه، وشغله، وفكره، وفهمه، ولسانه، بما يوسعهم به عدلاً وإنصافاً... وأن يكون قعوده لهم وتصرفه في النظر بينهم بنشاط وقلة فتور؛ ليكون ذلك أقوى له، وأتقن لما يُحْكِمه ويبرمه من سياستهم وتدبيرهم».

وأصل ذلك نهي النبي ﷺ عن القضاء حال الغضب في

قوله: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[١]؛ لأن الغضب يخل باعتدال حال القاضي، ويفسد فهمه، ومثله كل ما كان بمعناه.

٥ ـ طلب البينة من المدّعي وسماعها، وجعل اليمين على المُنكِر:

هذا أصل من أُصول تسيير الدعوى، وطرقِ إثباتها، والفصلِ فيها، فيسأل القاضي المدّعي عن كل ما يُثْبت دعواه من البينات، فإن أحضر بينة سمعها ورفق بالشهود عند استشهادهم، واستجوبهم عن كل ما يتعلق بالدعوى مما له تأثير في الحكم وتَعَلُّقٌ به، فإنْ عُدِمَتْ البينة من المدّعي أو لم تكن موصلة للمدعىٰ به أفهم المدعي بأن له يمين خصمه متى طلبها.

وعِبْءُ الإثبات يكون على المدَّعي، وليس المدَّعي هنا هو رافع الدعوى، ولا المدعى عليه المرفوعةُ عليه الدعوى، بل المدَّعي: من كان قوله أضعف؛ لخروجه عن معهودٍ، أو

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكرة عن أبيه، فقد رواه البخاري (الفتح ١٣/ ١٣٦)، وهو برقم ٧١٥٨، ومسلم واللفظ له (٣/ ١٣٤٢)، وهو برقم١٧١٧.

لمخالفته لأصل.

والمدّعى عليه: من ترجح قوله بأمر من الأُمور المرجحة من موافقة أصل، أو بقرينة، أو عادة، فتكون البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله[١].

وقد دلّ خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بقوله: «البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر»، وجاء في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ قوله: «وأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم على حقها وصدقها، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شيء منها...».

وأصل ذلك قول النبي ﷺ لرجل ادّعى: «**بينتك، أو يمينه**»[٢].

---

(١) عقد الجواهر ٣/ ٢٠٠، الفروق، ٤/ ٧٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٢، الطرق الحكمية ١٣٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٩٨.

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود، فقد رواه البخاري واللفظ له (الفتح ٨/ ٢١٢)، وهو برقم ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ومسلم (١/ ١٢٢)، وهو برقم ١٣٨/ ٢٢١.

٦ ـ الإعذار في البينة وتعديلها:

معنى الإعذار في البينة: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع في البينة أو مطعن فيها؟

فإذا سمع القاضي البَيِّنَةَ فإن كانت موصلة للحق فلا يُعْمِلُها إلا إذا أعذر فيها للخصم القائمة ضده، وذلك بأن يسأله: هل له ما يدفع هذه البينة، أويطعن فيها بما يسقط الاحتجاج بها من تزوير في كتابة، أو طعن في شاهد بأمر مُفَسِّقٍ أو غيره مما يوجب ردَّ الشهادة؟ فإن ذكر شيئاً من ذلك سمعه وأجرى ما يلزم نحوه، وإن لم يذكر شيئاً من ذلك زُكِّيت البينة إذا كانت شهادة وحكم بها[1]، وجرى العمل بأن يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة: ماذا تقول في الشاهد وشهادته؟

وذلك مما يدل عليه خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرّباً في شهادة زورٍ، أو ظَنِيناً [أيْ: مُتَّهماً] في ولاء أو قرابة».

---

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ٣/ ٧٩، تبصرة الحكام ١/ ١٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٤.

كما جاء ذلك في عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ في قوله: «وأَمَرَه أن يسمع من الشهود شهاداتهم. . . ومن المزكين تزكيتهم، ويكثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين، ويسأل عنهم أهل الصلاح، والدين، والأمانة، والثقة، [والورع]، ممن يعرفهم وَيَبْطُن أحوالهم، ولا يعجل بإمضاء الحكم حتى يستقصي. . . مزكيهم».

وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ففي الآية أنه لا يُقْضَى بشهادة الشاهد إلاّ إذا بانت عدالته(١).

٧ ـ الإمهال لسماع حجة أو بيِّنَة ونحوهما:

والمراد به: ضرب الحاكم مُدَّةً للمترافعين أو أحدهما لموجبٍ شرعي.

إن بعض المحاكمات لا تنتهي في فورٍ واحد، بل تحتاج إلى مجالس عدة، ويستوجب نظرها تأجيلها، إما لتحرير دعوى وإجابة، أو لإحضار بينةٍ، أو لمراجعة وكيل لموكله للاستيضاح

---

(١) السيل الجرار ٤/ ١٧٧.

منه، أو غيرها من موجبات التأجيل.

ولا يكون التأجيل إلى الأبد، بل إلى أمدٍ يضربه الحاكم حسب اجتهاده مراعياً كل قضية بحسبها، وهذا من تمام العدل الذي أوجبه الله ـ عز وجل ـ فلا يُفَوِّت على ذي حق حقه[1].

وقد دل خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بقوله: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه...».

وفي عهد عقبة بن الحجاج ـ رحمه الله ـ: «ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتى تتجلى له حقائق أمورهم، وتنكشف له أغطيتها».

٨ ـ تعجيز الخصم والحكم عليه:

والمراد بالتعجيز: أن يَعُدَّ القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المُهَل المقررة شرعاً ويقضي عليه.

فالخصم إذا ادّعى له بينة فإنه يُمْهَل لإحضارها ثلاث مُهَل

---

(١) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/ ٢٢٦، المبسوط ١٦/ ٦٣، الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٥، البهجة ١/ ٨٠٨، شرح عماد الرضا ١/ ١٨٦، ٢٣٨، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١، الإنصاف ١١/ ٢٦٦، ٢٨٧، إعلام الموقعين ١/ ١١٠، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٣.

متفرقة حسب العمل الجاري، فإذا لم يحضر بينة بعد الثانية أمهله القاضي ثالثة وأنذره بأنه إذا لم يحضر البينة فيها فإنه سوف يَعُدُّه عاجزاً عن البينة ويقضي عليه، فإن أحضرها وإلاّ عَدَّه القاضي عاجزاً عن البينة وقضى عليه، وهكذا لو أقرَّ بعجزه عن إحضار البينة فإنه يُعَدُّ عاجزاً ويُقْضَى عليه[١].

وقد دل على ذلك خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ ففيه قوله: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وَجَّهْتَ عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعَمَى، وأبلغ في العذر».

٩ ـ سعي القاضي للإصلاح بين المتخاصمين قبل الحكم عند الاقتضاء:

الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٢].

وهو مشروع بين المتخاصمين، ويتأكد عند الإشكال في الحكم بسبب عدم وضوح الواقعة أو عدم ثبوتها أو حكمِها

---

(١) تبصرة الحكام ١/٢٠٨، الإتقان لمياره ١/٥٠، فتاوى ورسائل ٨/٦١، ١٢/٤١٧.

(٢) المغني ٥/٢.

الكلي، ولتجنب مُرّ القضاء بين الأقارب، والأصدقاء، والصلحاء.

وهو مشروع ولو مع استنارة الحجة على الراجح كما حققه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)[١].

يقول السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «ويدعوهم إلى ذلك [أيْ: إلى الصلح]، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين»[٢].

ويتأكّد على القاضي عند إجراء الصلح أن يكون على أمر مباح، وأن يكون عادلاً، وعن رضا منهما[٣].

وقد دل خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ على مشروعية الصلح عند التقاضي، فقد جاء فيه: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً».

وأصل ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٦.
(٢) المبسوط ٢٠/ ١٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧٧، إعلام الموقعين ١/ ١٠٨، مزيل الملام ١١٥، ١١٦، فتح الباري ٥/ ٣٠٧.

نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وما حَدَّث به الزبير ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِرَاجٍ[١] من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلي جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، آنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجَدْر[٢]**»[٣].

١٠ ـ المبادرة بالحكم بعد الظهور والبيان:

يجب على القاضي الكشف والبيان عند نظر القضية المستغلقة حتى تتضح له الواقعة، ولا يحكم مع الإشكال، فليس الإسراع بالحكم قبل اكتمال القضية براعة، ولا الإبطاء منقصة إذا كان ذلك للتثبت من القضية وإزالة لَبْسِها، ولكن متى

---

(١) شِراج: جمع شَرْج، والمراد بها: مسيل الماء [فتح الباري ٥/ ٣٦].
(٢) الجَدْر: ما وضع بين شربات النخل كالجدار [فتح الباري ٥/ ٣٧].
(٣) رواه البخاري (الفتح ٥/ ٣٤، ٣٠٩)، وهو برقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٧٠٨.

اتضحت القضية وَجَبَ على القاضي المبادرة إلى الحكم في الوقت المألوف، وحرم عليه تأخير ذلك، فالتعجيل بفصل القضاء بعد اتضاحه مقصد مُعْتَدٌّ به في الشرع؛ لإزالة الظلم عن المظلوم، والإثم عن الظالم، ورفع التهمة عن القاضي بقصد إملال الخصم ليترك حقه، أو عجزاً منه وتردداً في إنفاذ الحكم[١].

ويدل على ذلك من خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ قوله: «واجعل للمدّعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلاّ وَجَّهْتَ عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعَمَى، وأبلغ في العذر»، فقوله: «وَجَّهْتَ عليه القضاء» أمرٌ بالمبادرة للحكم بعد الظهور والبيان.

وجاء في عَهْد عُقْبَة بن الحَجَّاج ـ رحمه الله ـ قوله: «... لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه».

---

(١) أشباه ابن نجيم ٢٢٦، الإحكام للقرافي ٧٥، تبصرة الحكام ١/ ٧٤، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٦٨، شرح المنتهى ٣/ ٤٨٧، مقاصد الشريعة ٢٠٠.

١١ ـ تمييز الأحكام القضائية:

المراد به: دراسة الحكم القضائي من قِبَل قاضٍ مختصّ، ومن ثَمَّ إمضاؤه أو إظهار بطلانه.

فإجراءات المرافعة القضائية في الشرع تقرر دراسة القضية، والنظر في الحكم، ومن ثَمَّ تأييده أو نقضه، سواء كان ذلك من قِبَل حاكمه، أم من قِبَل قاضٍ آخر مختص في ذلك[١].

ويدل على ذلك خطاب عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله: «لا يَمْنَعَنَّك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

وقد بَوَّبَ البيهقي على خطاب عمر هذا بقوله: «باب مَنْ اجتهد ثم رأى أَنَّ اجتهاده خالف نصّاً أو إجماعاً أو ما في معناه يَرُدُّه على نفسه وعلى غيره»[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦، تفسير القرطبي ١١/ ٣١٢، شرح النووي لمسلم ١٢/ ١٦، فتح الباري ١٣/ ١٨١، التمهيد لابن عبدالبر ٩/ ٧٦، ٩١.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ١١٩.

تنبيه :

ما ذكرناه سابقاً من الأصول التي وردت في الكتابين المذكورين آنفاً ليست شاملة لجميع فروع المرافعات، بل هناك تفصيلات دقيقة لأحكام المرافعات قد أوردها الفقهاء في كتبهم، سواء في الاختصاص، أو إحضار الخصوم، أو الوكالة في الخصومة، أو صفة سير الدعوى، أو الإدخال فيها ووقفها، أو أحكام إصدار الحكم القضائي حتى تنفيذه، وليس هذا موضع تعدادها ولا بسطها، وإنما التنبيه على ذلك.

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثامن

تفسير نظام المرافعات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير لغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسير نظام المرافعات

المطلب الثاني: أهمية تفسير نظام المرافعات

المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير لغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسير نظام المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراد بنظام المرافعات:

هو النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها.

التفسير لغة:

الكشف والبيان والإيضاح[١].

والمراد بتفسير نظام المرافعات:

هو كشف معاني النصوص المُنَظِّمة للمرافعات؛ وذلك بكشف مغلقها، وبيان المراد بها ببيان مجملها، ودلالتها من وجوب، وحظر، وإباحة، ودلالة مفهومها، ومنطوقها، وتوضيح صورها بالأمثلة، والجمع والترجيح بين ما يظهر تعارضه منها.

أنواع تفسير نظام المرافعات:

يتنوع تفسير نظام المرافعات من جهة مَنْ يصدر عنه إلى

---

(١) مقاييس اللغة ٥/٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير ٢/ ٤٧٢.

ثلاثة أنواع، هي[١]:

١ ـ التفسير الرسمي. ٢ ـ التفسير الفقهي. ٣ ـ التفسير القضائي.

وبيانها ـ بإيجاز ـ فيما يلي:

النوع الأول: التفسير الرسمي:

والمراد به: ما يصدر من الجهة المختصة رسميًّا بتفسير النظام من تفسير وبيان له، ويجب أن يكون ملتزماً بقواعد الشرع، ودلالات اللغة العربية.

وخصيصة هذا التفسير: أنه ملزم للقاضي كالنظام الذي يفسره.

النوع الثاني: التفسير الفقهي:

والمراد به: ما يصدر من شُرَّاح النظام من فقهاء ومَنْ في حكمهم شرحاً وبياناً للنظام.

وهذا الشرح تنظيري مراعى فيه العموم والتجريد حال التفسير، ولا ينظر فيه حال التفسير لواقعة معينة، خلافاً للتفسير

---

(١) المدخل لعلي منصور ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

القضائي الآتي ذكره.

وخصيصة هذا التفسير: أنه غير ملزم للقاضي ولا غيره، وإنما يستمد قوته وإلزامه من موافقته للأدلة الشرعية، وقواعد ودلالات اللغة العربية، وقواعد التفسير التي سوف يرد بيانها.

النوع الثالث: التفسير القضائي:

والمراد به: ما يقوم به القاضي من تفسير للنظام أثناء تنزيله على واقعة قضائية معينة.

ويمتاز هذا التفسير: بأن القاضي يراعي فيه ظروف الواقعة وأحوالها عند التفسير، كما يكون ملزماً للمتخاصمين كلزوم الحكم القضائي الذي يصدره القاضي، ولا يكون ملزماً لغيرهم؛ لأن الحكم القضائي جزئي لا يتعدى إلى غير المترافعين في الواقعة المترافع فيها، وعلى القاضي عند التفسير القضائي الالتزام بقواعد التفسير التي سوف نأتي على ذكرها.

□□□

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني

أهمية تفسير نظام المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النصوص المُنَظِّمة للمرافعات قُرِّرت للعمل بها وإجرائها على مَحَالِّها من الوقائع الإجرائية، ولا يمكن العمل بها إلاّ بعد بيان معناها وفهم المراد منها، يقول ابن القيم(ت: ٧٥١هـ): «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع...

والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر»[١].

فالألفاظ وعاء المعاني، ولكنَّ الوعاء الذي يحمل تلك المعاني قد يكون غامضاً ملتبساً، مُغْلَقَ الدلالة، أو يحتمل أكثر من معنى، ولا يمكن فهم ذلك إلاّ بالبيان والتفسير «بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»[٢]؛ فإن الغلط في التفسير والبيان للأحكام الشرعية الإجرائية وغيرها

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٦٦.

«يتضمن محذورين:

أحدهما: أن يخرج من كلامه [أيْ: كلام الله ورسوله] ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يُشرع لذلك النوع الذي أخرج غيرَ حكمه، فيكون ذلك تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه»[1].

ولذا وجب التفسير والبيان للنصوص عند الاقتضاء؛ وذلك لتيسير تنزيلها على محالها، وتعليمها، وكافة ما يستدعي ذلك لها.

□□□

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٤٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث

ضوابط تفسير نظام المرافعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لتفسير نظام المرافعات ضوابط تُعِين المُفَسِّر على تحديد المعنى المراد، وهي: الدلالات اللغوية، ومقاصد الشريعة، ومراعاة المصطلحات الفقهية المقررة، وإعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الدلالات اللغوية:

فالدلالات اللغوية للألفاظ مُعْتَدٌّ بها في بيان النصوص وتفسيرها.

والدلالات اللغوية يُنْظَر إليها من جهة أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما، ومن جهة دلالة الألفاظ على المعنىٰ المراد وضوحاً وإبهاماً، أو منطوقاً ومفهوماً، ومن جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها.

ونتناول ذلك بإيجاز فيما يلي:

١ ـ أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما:

إذا ورد الأمر في النَّصِّ مُتَجَرِّداً عن القرائن الصارفة له فإن ذلك دالٌّ على وجوب العمل بما نص عليه، وإذا ورد النهي في

النص فإن ذلك يدل على حرمة المنهي عنه في النص، وإذا ورد النص بالإباحة بأحد صِيَغِه المعتد بها فإنه يدل على تساوي الأمرين من الفعل والترك على السواء.

وإذا ورد النص بالطلب من غير جزم فإنه يدل على الاستحباب بالحثِّ على الفعل من غير إلزام.

وإذا ورد النص بالنهي من غير جزم فإنه يدل على الكراهة بالحثِّ على الترك من غير إلزام.

والنهي بالتحريم إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنّه يقتضي البطلان، وإذا عاد إلى أمر خارج عن ذلك فلا يقتضي البطلان[1].

٢ ـ الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً:

اللفظ يكون نصًّا، أو ظاهراً، أو مجملاً.

والنص: ما لا يفيد ولا يحتمل إلاّ معنى واحداً، فهذا

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥٢، الحكم التكليفي ١٦٢، ٢٢١، شرح مختصر الروضة١/ ٣٨٦، ٢/ ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢.

يُعْمل به ولا يُتْرَك إلاّ بنسخ.

والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر، وهذا يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلاّ بدليل، فيكون مُؤَوَّلاً، ويشترط للأخذ بالمؤول احتمال اللفظ له، وأن يدل دليل على المعنى المؤول وأنه أولى من الظاهر.

والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر على السواء، وهذا لا يُعمل به إلاّ بعد بيانه وتفسيره[١].

وقد يكون اللفظ مشتركاً يُطلق على معانٍ متعددة غير متعارضة ولا متناقضة، فيُحْمَل عليها جميعاً كما حققه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)[٢].

٣ ـ الألفاظ من جهة دلالتها على المعنىٰ المراد منطوقاً ومفهوماً:

المنطوق: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، فدلالته مستفادة من اللفظ في محل النطق به من حيث صيغته.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٨، ٥٥٨.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ٤٩ ـ ٥١، أضواء البيان ٢/ ١٤.

والمفهوم: هو المعنى المراد من اللفظ مع السكوت عنه، ولزوم ذلك المعنى للّفظ.

فإفادة المعنى لذلك اللفظ لم تُسْتَمَدَّ من نفس صيغة اللفظ، بل من لزوم المعنى لذلك اللفظ.

والمنطوق يأتي على قسمين: صريح، وغير صريح.

والصريح: هو المعنى الذي وُضِعَ له اللفظ.

ويشمل الصريح: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأُنثى.

ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من مسماه في ضمن كله؛ لأن الجزء يفهم في ضمن الكل، كدلالة الأربعة على أن الواحد ربعها.

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه أو الإيماء.

أما المفهوم فإنه ينقسم إلى قسمين، هما: مفهوم

الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة هو: فهم الحكم المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

وهو يأتي أولوياً ومساوياً، كما يأتي قطعيًا وظنيًا.

ومفهوم الموافقة حجة، ودلالته على الحكم لفظية.

وشرط العمل بهذا المفهوم: أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق بدلالة سياق الكلام، وألاّ يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وألاّ يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق آخر ونحوه.

ومفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وهو يأتي على أقسام، هي: مفهوم الصفة، والتقسيم، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وكلها حجة عدا مفهوم اللقب فلا حجة فيه؛ لأنه يمنع باب القياس، فالنهي عن الأصناف الستة في الربا لا ينفي الحكم عما عداها.

وضابط شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألاّ يقوم دليل أو قرينة على تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون

سواه؛ فإن كان كذلك فلا دلالة لمفهوم المخالفة؛ لأنه قد عارضه ما هو أقوى منه[١].

٤ ـ الألفاظ من جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها:

العام: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

والخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه.

والأصل وجوبُ اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص، فإذا ظهر دليل على التخصيص وَجَبَ الأَخْذُ به، وحَمْلُ العام على الخاص، والعملُ بالدليل المخصص في الصورة التي ورد بها.

أمّا المطلق: فهو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمُقَيَّد: هو اللفظ المتناول لمعين أو موصوف بوصف

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٦، ٤٩٧ ـ ٥٠٩.

زائدٍ على حقيقة جنسه.

والأصل أنه يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه ما لم يثبت المقيد.

كما يجب حمل النص المقيد على تقييده والعمل به من هذا الوجه، فيكون المقيد مقدماً على المطلق وحاكماً عليه[١].

ثانياً: مقاصد الشريعة:

سبق بيان المراد بمقاصد الشريعة عامة وأنها: المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين، سواء في الأحكام عامة، أو في باب معين كالمرافعات[٢].

كما سبق بيان المراد بمقاصد فقه المرافعات، وأنها: المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٩، ٥٥٠، ٦٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، ١٦٠، ١٦١، ٣٩٣، مجموع الفتاوى ٣٤/ ٤٣.

(٢) مقاصد الشريعة لليوبي ٢٧، المقاصد العامة ٧٩، مقاصد الشريعة ومكارمها ٧، مقاصد الشريعة ٥١، ١٤٦، المطلب الثالث من المبحث الرابع.

الشرع لتحقيق مصالح العباد في إجراءات المرافعة، كما بَيَّنا هناك تلك المقاصد[١].

مكانة مقاصد الشريعة في التفسير:

معرفة مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة في فقه المرافعات أو حكمة التشريع في حكم خاص مما يعين على فهم النص، كما يرجح احتمالاً في التفسير على آخر، أو قولاً في الترجيح على آخر، فالألفاظ لا تراد لذاتها، وإنما لما تحمله من معنى ربما دلَّت عليه تلك المقاصد، فكشفت مغلق اللفظ وبَيَّنَتْه.

فالواجب أن يُعْطَى اللفظُ حَقَّه، والمقصدُ حَقَّه؛ لكشف المعنى وتقريره، ولا يستقيم لمن رام تفسيراً لنص شرعي مشكل أن يهمل مراعاة المقاصد الشرعية لإيضاح النص وبيانه، ولا يتبع المقاصد في ظنه مُهْدِراً دلالة اللفظ.

فالاعتداد عند تفسير النصوص بالألفاظ مقرونة بسوابقها ولواحقها، ومقاصدُ الشريعة كلية أو جزئية مما يساعد على

---

(١) المطلب الثالث من المبحث الرابع.

كشف المعنى وإظهاره[١].

ولقد اشترط بعض العلماء في الفقيه ـ مجتهداً أو مقلداً ـ معرفة مقاصد الشريعة؛ وما ذاك إلاّ لأهميتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام[٢].

بقي أن نقول: إن على مُفَسِّر النظام الإجرائي للمرافعات مراعاةَ النصوص الشرعية الجزئية، ثم مقاصد الشريعة في المرافعات، وتقديمها على غيرها من الاحتمالات وأوجه التفسير الأخرىٰ، وقد سبق بيان المقاصد الشرعية لفقه المرافعات[٣].

ولا يُعْتَدُّ بأيِّ تفسير للنظام الإجرائي خالف الشرع في نصوصه الجزئية أو الكلية أو المقاصدية؛ لأن المعنى المخالف غير مرادٍ.

---

(١) الموافقات ٢/ ٩٥، ٣٩٣، ٣/ ٤٠٩، ٤١٣، الاعتصام ١/ ٢٤١، مقاصد الشريعة ١٥، ٢٧، نظرية المقاصد للريسوني ٢٥٨، ٢٧١، ٣٣١.

(٢) الفروق ٢/ ١٠٧، الموافقات ٤/ ١٠٦، الثبات والشمول ٢٥٢، نظرية المقاصد ٣٣٠.

(٣) انظر: المطلب الثالث من المبحث الرابع.

يقول الشرواني (ت: ؟): «والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة»[١].

ثالثاً: مراعاة المصطلحات الفقهية المقررة:

لكلِّ علم وفنٍّ مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، وإذا أراد القاضي تفسير النص الفقهي حمله على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم في الكتابة والتدوين والتقرير، جاء في الكوكب المنير وشرحه: «ويحمل اللفظ الصادر من متكلم له عُرْفٌ على عُرْفِ متكلم، كالفقيه مثلاً، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمُفَسِّر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم»[٢].

وإذا كان التنظيم الإجرائي قد صيغ بعبارة علمية منضبطة وَجَبَ الاعتداد بتلك المصطلحات على نحو ما ذكرنا.

أمّا إذا لم تنضبط الاصطلاحات فإنّها تحمل على أقرب معانيها الشرعية، فالعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن الشريعة هي المقدمة في تأصيل النظم وتفسيرها،

---

(١) حاشية الشرواني ٤/ ٣٥٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٩.

ولا يعتد بأيِّ تفسير يخالفها.

وفي المادة السابعة من النظام الأساس للحكم بالمملكة العربية السعودية: «إن الكتاب والسنة مصدر الأنظمة وحاكمة على جميع أنظمة الدولة».

رابعاً: إعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض:

التعارض: التقابل بين النصين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يدل أحدهما على الجواز، ويدل الآخر على المنع.

الجمع: حمل كل واحد من النصين المتعارضين على وجه يجري به إعماله.

الترجيح: إعمال أحد النَّصَّيْن وإلغاء الآخر؛ لاختصاص المُعْمَل بقوة في الدلالة.

فإذا حصل تعارض بين نصين فإنّه يدفع حسب الترتيب الآتي:

١ ـ **الجمع بين النصين**، وذلك بأن يحمل كل نَصٍّ على حال، كأن يحمل النص الوارد في باب على المعنى اللائق به، وحمله في باب آخر على المعنى اللائق به في هذا الباب.

كما يحمل الخاص على العام، والمقيد على المطلق، فمتى اقترن بأحد النصين ما يؤيد الجمع بينهما أخذنا به.

٢ ـ **النسخ**، وذلك إذا تعذر الجمع، وعُلِم سبق أحد النَّصَّيْن على الآخر، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

٣ ـ **الترجيح**، وذلك إذا تعذر الجمع بينهما، وتعذر النسخ؛ لعدم معرفة السابق منهما.

ومن ذلك: الترجيحُ بقوة الدلالة؛ فالنص مقدم على الظاهر، والظاهر مقدم على المفهوم، ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، فمتى اقترن بأحد النصين ما يقويه ويغلب إعماله وإهمال الآخر أخذنا بذلك[1].

□ □ □

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦، ٤/ ٦٢٥، ٧٥١، المدخل المفصل ١/ ٢٩١، صفة الفتوى ٤٠، ٤٢، ٨٥ ـ ٨٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمـــــة

وفيها:

أبرز نتائج البحث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

لقد تناول هذا البحث مقدمات في فقه المرافعات من حَدّه، واسمه، وموضوعه، وثمرته، ومكانته بين العلوم، وفضله، واستمداده، وحكم تعلمه على القضاه، ومسائله، والمؤلفات فيه، وتنظيمه، وتفسيره.

وأبرز نتائج البحث تتلخص في النقاط التالية:

١ ـ **الأحكام بعامة على نوعين، هما:**

أ ـ الأحكام الموضوعية، مثل: أحكام العبادات والبيوع ونحوها.

ب ـ أحكام الإجراءات والرسم، مثل: أحكام صفة تشكيل الشركات التجارية، وأحكام إجراءات التقاضي المسماة بـ «فقه المرافعات»، ونحو ذلك.

٢ ـ **تعريف فقه المرافعات**: هو الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق به منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها.

واسمه: فقه المرافعات.

٣ ـ **موضوع فقه المرافعات**: هو تنظيم سير الخصومة ومايتعلق به من أحكام حتى الفصل في القضية.

٤ ـ **مسائل فقه المرافعات**: هي المسائل التي تتناول صفة رفع الدعوى، والاختصاص القضائي وأحكامه، وصفة إشخاص الخصوم، وسير الخصومة، وأحكام الدعوى وشروطها، وغيرها مما يتعلّق بإجراءات التقاضي حتى الحكم في القضية، وقد ذكرها أهل العلم وفصَّلُوها في مصنفاتهم.

٥ ـ **ثمرة هذا العلم (فقه المرافعات)** هي:

أ ـ معرفة الوجوه الموصلة للحكم ببيان سير الدعوى.

ب ـ الإعانة على الفصل في القضية بأوجز الطرق وأتقنها.

جـ ـ الإعانة على ضبط أمور القضاء وحفظ حقوق المترافعين.

٦ ـ فقه المرافعات هو أحد فروع علم القضاء الذي هو باب من أبواب علم الفقه.

٧ ـ فقه المرافعات علم له فضل كبير، يَسْتَمِدُّ ذلك لكونه فرعاً من الفقه، وفيه من الفضل ما للفقه، كما يستمد ذلك لكونه مُعِيناً للقضاء، وفيه من الأجر بقدر ما يعين القاضي على هذه المهمة.

٨ ـ لفقه المرافعة مكانة كبيرة بين علوم الشريعة، فلا يغني عنه معرفة الأحكام الموضوعية، يقول مياره الفاسي (ت:

١٠٧٢هـ): «فإنَّ علم أحكام القضاء هي من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أجل الآداب المرعية... ورئيس العلوم الإسلامية، بل هو رأسها»[١].

٩ ـ ولقد اهتم الولاة بفقه المرافعة، يظهر ذلك من خطاب عمر ابن الخطاب الموجه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ الذي بَيَّن له فيه أحكام سير الدعوى والتقاضي، وكذا عهد عُقْبَة بن الحَجَّاج السلولي (ت: ١٢٣هـ) أحد حُكَّام الأندلس إلى القاضي مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله ـ، والكتابان مسوقان في أصل البحث مع ذكر الأحكام والقواعد المقررة فيهما.

١٠ ـ هذا العلم ـ فقه المرافعات ـ يجب على القضاة تعلّمه والإحاطة به؛ فإنّه لايصح تكلُّم بعدلٍ وحقٍّ ممن يجهل الطرق الموصلة إليه.

١١ ـ فقه المرافعات مستمدٌّ من الكتاب والسنة، وطرقِ الاستدلال التابعة لهما، ولا زال الفقهاء يُقَرِّرُون الأحكام الإجرائية القضائية منهما، وكلّما حدث من الوقائع

---

(١) الإتقان ١/ ٣.

الإجرائية القضائية نازلة تصدّى لها العلماء بالاجتهاد وتقرير الحكم الملاقي لها، وعلى من ينظم فقه المرافعة الإفادةُ من هذا التراث الفقهي ومما يجري به العمل مما صح مأخذه وقويت حجته، كما عليه لَحْظُ المقاصد الشرعية وتوظيفها في استنباط أحكام المرافعات وتقريرها.

١٢ ـ على مَنْ يُقَرِّر ويُنَظِّم أحكام المرافعة لَحْظُ دليل وقوع الحكم في معرفة كُنْهِ الواقعة المراد تقرير حكمها، وصفة وقوعها، وذلك مما قد لا يدركه الفقيه فيستعين بأهل الخبرة في المجال الذي يحقق فيه الفقيه مناط الحكم للواقعة؛ لأن أهل الخبرة يبينون للفقيه دليل وقوع الحكم، وهو يقرر الحكم الكلي له بناءً على الأدلة الشرعية.

١٣ ـ يشرع تنظيم فقه المرافعة، والإلزام به، وتكون صياغة وتأصيل تنظيم فقه المرافعة حسب الضوابط الآتية:

أ ـ أن يكون استمداده حسب مناهج استنباط وتقرير الأحكام من مصادرها الشرعية.

ب ـ أن تكون صياغتها بلغةٍ علميَّةٍ تُسْتَعمل فيها اللغة

العربية والاصطلاحات الشرعية، بعيداً عن التبعية العمياء لأنظمة الأمم الأجنبية؛ فإن فقه الأمة جزء من دينها، ورفعته واستقلاله إعلاء لشأن الأمة وحضارتها.

جـ - أن يراعى فيها تحقيقها للأهداف الشرعية التي استدعت تقريرها، فلا يكون فيها مشقة على الناس تربو على مصلحة تقريرها.

د - أن يكون مقررها ممن توفرت فيه أهلية تقرير الأحكام الشرعية واستنباطها.

١٤ - يجب تفسير النصوص المنظمة للمرافعة عند الاقتضاء لتيسير تنزيلها على محالّها، وما يستدعي ذلك لها من تعليم وغيره، وعلى من يُفَسِّر هذه النصوص لحظ الدلالات اللغوية، ومقاصد الشريعة، والمصطلحات الفقهية المقررة، وإعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض، ولا يعتد بأيِّ تفسير خالف الكتاب والسنة، والقواعدَ والأحكامَ الشرعية المقررة منهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــــارس

وفيها :

☐ فهرس الآيات القرآنية
☐ فهرس الأحاديث والآثار
☐ فهرس المصادر والمراجع
☐ فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] ١١٤

﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٥٨] ١٢٥

﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ [آل عمران: ١٥١] ٢٥٠

﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] ٧٢

﴿إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨] ٦١

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ [النساء: ١٠٥] ٥٦

﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تَلْوُوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [النساء: ١٣٥] ... ٩٤، ٢٦٢

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: ٣] ٦٩

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] ٦٩
﴿ولا تَسُبُّوا الذين يدعون من دون الله فَيَسُبُّوا الله عَدْواً بغير علم﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٨٤
﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥٣] ١٢٥
﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] .. ٦٩
﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٨] .. ٢٤٨
﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾ [الإسراء: ٨١] ٢٤٩-٢٥٠
﴿واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨] . ٢٣
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] ٣٧-٣٨
﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [النور: ٥١] ٧٨
﴿وشَدَدْنَا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [صَ: ٢٠] ٣٨
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١] ٥٥
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ٢٦٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

مرتبة على الحروف الهجائية حسب أطرافها الواردة في الكتاب

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ	٣٩
ـ إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا	٥٧
ـ أقضاكم عليٌّ	٤٨
ـ أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك كله	١١٤-١١٥
ـ بَيِّنَتُك أو يمينه	٢٦٦
ـ الخالة بمنزلة الأم	٢٦٠
ـ فإن القضاء فريضة محكمة وسُنَّة متبعة... إلخ (أثر عن عمر بن الخطاب، وهو كتابه الشهير في القضاء)	٢٤٠

ـ القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ١٧٤
ـ لا حسد إلاّ في اثنتين : رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ٥٧
ـ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ٢٦٥
ـ من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ٥٥
ـ من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ (أثر عن عبدالله بن مسعود) ٢٣١
ـ من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥٦
ـ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ٤٨

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ ـ **أحكام القرآن:**

أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ «ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢ ـ **الأحكام الكبرى = الإعلام بنوازل الأحكام:**

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

٣ ـ **أقضية رسول الله ﷺ:**

أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ «ابن الطلّاع» (ت: ٤٩٧)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤ ـ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكَّام = شرح مياره الفاسي على تحفة الحكام:**

محمد بن أحمد مياره الفاسي (ت بعد: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر.

٥ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:**

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٦ ـ **أخبار القضاة:**

محمد بن خلف بن حَيَّان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٧ ـ **أدب القاضي والقضاء:**

أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي (ت حوالي: ٢٧٥هـ)، تحقيق: فرحان الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع.

٨ ـ **أدب القضاء= الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات:**

شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٩ ـ **أدب القضاء:**

أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني

السروجي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠ ـ **أدب القاضي:**

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣١٩هـ.

١١ ـ **أدب القاضي:**

أبو بكر أحمد بن مهير المعروف بـ «الخصاف» (ت: ٢٦١هـ)، وشرحه لأبي بكر أحمد علي الرازي المعروف بـ «الجصاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

١٢ ـ **أدب القاضي:**

أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ «ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣ ـ **أدب المفتي والمستفتي:**
أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤ ـ **الإرواء = إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**
محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:**
زين الدين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦ ـ **أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية:**
أنور العمروسي (معاصر)، يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر والأقطار العربية.

١٧ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

---

(١) هكذا لقبه الصحيح، كما في ترجمته، والمثبت على غلاف الكتاب (زين العابدين)، وهو خطأ.

عبدالله بن عبدالمحسن التركي (معاصر)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٨ ـ **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية:**
محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، من منشورات جامعة دمشق، مطبعة دار الكتاب، دمشق، طبع عام ١٤٠٨هـ.

١٩ ـ **الأصول من علم الأصول:**
محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٠ ـ **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:**
محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر الشركة التونسية.

٢١ ـ **الأعلام:**
خير الدين الزِّرِكْلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٢٢ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**
شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ «ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه

عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٢٣ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

٢٤ ـ **الإسلام وأوضاعنا القانونية:**
عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**
علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢٦ ـ **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:**
سيد محمد موسى (توانا) الأفغانستاني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.

٢٧ ـ **الاعتصام:**
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي

الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

٢٨ ـ **بدائع الفوائد:**

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ «ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ **البرهان في علوم القرآن:**

بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣١ ـ **بصائر من تعليقات أحمد محمد شاكر على أحاديث مسند الإمام أحمد:**

انتقاها وأعدها: قتيبة بن عدنان الماضي، دار الصحابة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٢ ـ **البلبل في أصول الفقه = مختصر الروضة:**

سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣٣ ـ **البهجة في شرح التحفة:**
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٣٤ ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك:**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار القاموس الحديث للطباعة والنشر.

٣٥ ـ **تاريخ القضاء في الإسلام:**
محمود محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٦ ـ **تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**
برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٧ ـ **تحفة المحتاج:**

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول:**

أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٣٩ ـ **تدوين الدستور الإسلامي:**

أبو الأعلى المودودي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر.

٤٠ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:**

عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤١ ـ **التشريع وسَنّ القوانين في الدولة الإسلامية:**

محمد أحمد مفتي (معاصر)، وسامي صالح الوكيل (معاصر)، إصدار مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، عام ١٤١٠هـ، الرياض.

٤٢ ـ **تفسير التحرير والتنوير:**

محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

٤٣ ـ **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٤٤ ـ **تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام:**
محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أَعَدَّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع: المطابع الموحدة بتونس.

٤٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الفهري (ت: ٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

٤٦ ـ **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية:**
محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق،

طبع عام ١٤٠٢هـ.

٤٧ ـ **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية:**
سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٨ ـ **التنقيح المشبع:**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ **تهذيب الأجوبة:**
أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**
أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١ ـ **تهذيب الفروق = تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية:**

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ) وهو مطبوع على هامش كتاب «الفروق» للقرافي.

٥٢ ـ **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:**
عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:**
زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٥٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله:**
أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥ ـ **جامع الفصولين:**
بدر الدين محمود بن إسماعيل الشهير بـ«ابن قاضي سماوه» (ت: ٨٢٣هـ)، طبع في كراتشي بباكستان.

٥٦ ـ **الجريمة = الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:**
محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٧ ـ **جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقعين والشهود:**
شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية.

٥٨ ـ **حاشية ابن قاسم على الرَّوْض المُرْبِع = حاشيةٌ على الرَّوْض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنِع:**
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٥٩ ـ **حاشية المعداني:**
أبو الحسن علي سيدي الحسن بن رحال المعداني (ت: ١١٤٠هـ)، مطبوع على هامش: «شرح مياره الفاسي على تحفة الحكام» لمحمد بن أحمد مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر.

٦٠ ـ **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية:**
محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر)، دار القلم، دمشق،

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦١ ـ **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**

الأولى: لعبدالحميد الشرواني (ت: ؟).

والثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، والحاشيتان مطبوعتان مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢ ـ **الدخينة في نظر طبيب:**

دانيال هـ كرس، ترجمة: الزهرة، مكتبة المعارف، الطائف.

٦٣ ـ **دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام:**

علي حيدر (كان حيًّا عام: ١٣٢٧هـ)، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٦٤ ـ **ديوان المظالم:**

حمدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٥ ـ **الذخيرة:**
شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بـ «القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٦ ـ **رسائل الإصلاح:**
محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

٦٧ ـ **الرسالة:**
محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان.

٦٨ ـ **الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المُسْتَقْنع:**
منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

٦٩ ـ **روضة القضاة وطريق النجاة:**
أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

(ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر:**

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم ابن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ «ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٧٢ ـ **سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية:**

محمد هشام البرهاني (معاصر)، مطبعة الريحاني، بيروت.

٧٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، (الجزء الثالث)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧٤ ـ **سنن أبي داود:**

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٥ ـ **سنن ابن ماجه:**

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٦ ـ **سنن الترمذي = الجامع الصحيح:**

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٧٧ ـ **سنن الدارقطني:**

علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر،

بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

٧٨ ـ **السنن الكبرى:**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

٧٩ ـ **سنن النسائي (المجتبى) بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي:**

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٨٠ ـ **السَّيْل الجَرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار:**

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وزملائه، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبع بمطابع الأهرام التجارية.

٨١ ـ **الشاطبي ومقاصد الشريعة:**

حمادي العبيدي (معاصر)، دار قتيبة، بيروت، دمشق،

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٢ ـ **شرح أدب القاضي للخصاف:**

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد.

٨٣ ـ **شرح الكوكب المنير:**

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلية الشريعة بمكة المكرمة.

٨٤ ـ **شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٥ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بـ «القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٨٦ ـ **شرح سنن أبي داود = تهذيب السنن:**

شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨٧ ـ **شرح صحيح مسلم:**

يحيى بن شرف محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٨ ـ **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:**

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين الجراح، الطبعة الرابعة.

٨٩ ـ **شرح مختصر الروضة:**
نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي ابن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٠ ـ **شرح عماد الرضا = فتح الرؤوف القادر:**
عبدالرؤوف بن علي زين العابدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله بن عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩١ ـ **الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية:**
عمر سليمان الأشقر (معاصر)، دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٢ ـ **صحيح مسلم:**
أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

طبع عام ١٤٠٠هـ.

٩٣ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:**

أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٩٤ ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:**

محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٩٥ ـ **الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية:**

ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعودية.

٩٦ ـ **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:**

محمد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٧ ـ **العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:**

أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت:

٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر سنة ١٣٠١هـ.

٩٨ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة:**
جلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٩ ـ **الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام:**
عبدالستار فتح الله سعيد(معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٠٠ ـ **الغياثي = غياث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم:**
أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مطبعة النهضة، مصر.

١٠١ ـ **الفتاوى الكبرى:** أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٢ ـ **الفتاوى الهندية (العالمكيرية):**

لجنة من علماء الحنفية بالهند (في القرن الحادي عشر) يرأسها: نظام الدين، المكتبة الإسلامية بديار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ وهي مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، طبع عام ١٣١٠هـ.

١٠٣ - **فتاوى ورسائل:**

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٠٤ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز.

١٠٥ - **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:**

ترتيب: أحمد بن عبدالرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

١٠٦ ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ «القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٠٧ ـ **الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق:**
محمد أحمد سراج (معاصر)، مطبعة سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، طبع عام ١٩٩١م.

١٠٨ ـ **الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية:**
بدر الدين أبو اليسر محمد ابن الغرس (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع شرحه: «المجاني الزهرية على الفواكه البدرية» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

١٠٩ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكَّام:**
أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبع عام ١٩٨٥م.

١١٠ ـ **فقه التدين فهماً وتنزيلاً:**
عبدالمجيد النجار (معاصر)، ضمن سلسلة كتاب

الأمة، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١١ ـ **القضاء الإداري بين الشريعة والقانون:**
عبدالحميد الرفاعي (معاصر)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.

١١٢ ـ **قضاة قرطبة:**
أبو عبدالله محمد بن الحارث الخشني القروي (ت: ٣٧١هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١١٤ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة:**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق:

محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٥ ـ **الكامل لابن الأثير = الكامل في التاريخ:**
علي الجزري، المعروف بـ «ابن الأثير» (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر، ودار بيروت، بيروت، طبع عام ١٣٨٥هـ.

١١٦ ـ **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية:**
عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (معاصر)، دار الشروق، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١١٧ ـ **الكَشَّاف = كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع:**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١١٨ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:**
أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٩ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:**
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.

١٢٠ ـ **المبسوط:**
شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٢١ ـ **لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام:**
أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل المعروف بـ «ابن الشحنة» (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحُكَّام» للطرابلسي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٢٢ ـ **مجلة الأحكام الشرعية:**
أحمد بن علي القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، مكتبة تهامة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٢٣ ـ **مجلة الأحكام العدلية:**
أعدتها لجنة من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر الهجري، (وقد رَجَعْتُ إلى النسخة المشروحة من قِبَل

علي حيدر باسم: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٢٤ ـ **مجلة العدل:**

العدد الثاني، إصدار وزارة العدل في السعودية، السنة الأولى، ربيع الآخر عام ١٤٢٠هـ.

١٢٥ ـ **المجموع:**

أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.

١٢٦ ـ **مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ):**

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٧ ـ **المُحَلَّى:**

أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٢٨ ـ **مختار الصحاح:**
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١٢٩/أ ـ **مختصر التحرير في أصول الحنابلة:**
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٠ ـ **المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي:**
علي علي منصور (معاصر)، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

١٣١ ـ **المدخل الفقهي العام:**
مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

١٣٢ ـ **المَدْخَل المُفَصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه:**
بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٣ ـ **المُحَرَّر في الحديث:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف المرعشلي، ومحمد سليم سمارة، وجمال الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٤ ـ **مُزِيل الملام عن حُكَّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:**
عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٥ ـ **مَسْعَفَة الحُكَّام على الأحكام = بُغْية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحُكَّام:**
محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاسي (ت بعد: ٢١/ ٤/ ١٠٠٦هـ)، تحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٦ ـ **مسند الإمام أحمد:**
أحمد بن محمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، شرحه

ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

١٣٧ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٨ ـ **مُعين الحُكَّام على القضايا والأحكام:**
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.

١٣٩ ـ **مُعِين الحُكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:**
علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٤٠ ـ **المغني:**
موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

١٤١ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**

جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤٢ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي:**
مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

١٤٣ ـ **مفاتيح الفقه الحنبلي:**
سالم علي الثقفي (معاصر)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤٤ ـ **مفتاح دار السعادة:**
أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤٥ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية:**
محمد الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.

١٤٦ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها:**
علال الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي،

١٤٧ ـ **مقاصد الشريعة لليوبي = مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:**
محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٨ ـ **المقاصد العامة = المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:**
يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٩ ـ **مقاييس اللغة:**
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٠ ـ **مقدمة في أصول التفسير:**
تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

١٥١ ـ **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة**

الأندلس:
أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النُبَاهي المالقي الأندلسي (ت بعد: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت ومن منشوراتها ١٤٠٠هـ.

١٥٢ ـ المِلْكية في الشريعة الإسلامية:
عبدالسلام داود العبادي (معاصر)، مكتبة الأقصى، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٥٣ ـ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري:
محمد بلتاجي (معاصر)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطابع نجد، الرياض، طبع عام ١٣٩٧هـ.

١٥٤ ـ منهاج السنة النبوية:
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٥ ـ موجبات الأحكام وواقعات الأيام:

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٥٦ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٥٧ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ «الحطاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٥٨ ـ **موسوعة فقه ابن تيمية:**

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٩ ـ **الموطأ:**

مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصعب الزهري

المدني، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٠ ـ **نحو أدب إسلامي معاصر:**
أسامة يوسف شهاب (معاصر)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦١ ـ **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ:**
ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٦٢ ـ **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور:**
أبو الأعلى المودودي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٣٨٩هـ.

١٦٣ ـ **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية:**
محمد نعيم عبدالسلام ياسين (معاصر)، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

١٦٤ ـ **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي:**
محمد الحبيب التجكاني (معاصر)، دار الشؤون

الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد، العراق.

١٦٥ ـ **نظرية المقاصد = نظرية المقاصد عند الشاطبي:**
أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٦٦ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ «الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

١٦٧ ـ **الوسيط لمجمع اللغة = المعجم الوسيط:**
مجمع اللغة العربية بمصر، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون (معاصرون)، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

□ □ □

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموضوع الصفحة

المقدمة ٥
المبحث الأول: أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل، والتعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وبيان موضوع فقه المرافعات، ومسائله ... ١٥
المطلب الأول: أنواع الأحكام الكلية من جهة الموضوع أو الشكل ١٧
النوع الأول: أحكام الموضوع ١٩
النوع الثاني: أحكام الإجراءات والرسم ١٩
المطلب الثاني: التعريف بمفردات العنوان «المدخل إلى فقه المرافعات»، وتعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً، وإطلاق اسم «فقه المرافعات» على هذا الفَنّ ٢١
تعريف المدخل لغة، وبيان المراد به هنا ٢٣
تعريف فقه المرافعات ٢٣
الفقه في اللغة ٢٣
الفقه في الاصطلاح ٢٤
عند الأُصوليين ٢٤

عند الفقهاء ٢٤
المرافعات في اللغة ٢٤
تعريف فقه المرافعات مُرَكَّباً ٢٦
إطلاق اسم «فقه المرافعات» على هذا الفَنّ ٢٨
المطلب الثالث: موضوع فقه المرافعات، ومسائله ٢٩
موضوع فقه المرافعات ٣١
مسائل فقه المرافعات ٣١
المبحث الثاني: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة، وثمرة فقه المرافعات ٣٣
المطلب الأول: مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة ٣٥
المطلب الثاني: ثمرة فقه المرافعات ٤٥
المبحث الثالث: فضل فقه المرافعات، ووجوب تعلمه على القضاة ٥١
المطلب الأول: فضل فقه المرافعات ٥٣
المطلب الثاني: وجوب تَعَلُّم فقه المرافعات على القضاة . ٥٩
المبحث الرابع: استمداد فقه المرافعات ٦٥
المطلب الأول: شمول الشريعة لفقه المرافعات ووجوب

استمداده من أصولها ٦٧
المطلب الثاني: الأصول الشرعية التي يُسْتَمَدُّ منها فقه
المرافعات: ٧٥
١ ـ الكتاب والسنة ٧٧
٢ ـ الإجماع ٧٨
٣ ـ القياس ٧٩
٤ ـ قول الصحابي ٨٠
٥ ـ المصلحة المرسلة ٨١
ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة ٨٢
٦ ـ سد الذرائع ٨٣
٧ ـ الاستحسان ٨٤
المطلب الثالث: الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه
المرافعات عند استمداد أحكامه، وبيان هذه المقاصد ... ٨٧
المراد بمقاصد الشريعة عامة ٨٩
المراد بمقاصد الشريعة في فقه المرافعات ٨٩
أقسام المقاصد الشرعية لفقه المرافعات ٩٠
الحاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية لفقه المرافعات عند
استمداد أحكامه ٩١

المقاصد الشرعية لفقه المرافعات ٩٣
- تحقيق الوصول إلى العدل ٩٣
- ضبط إجراءات التقاضي وإتقانها ٩٦
- التعجيل بالفصل في القضية بعد اتّضاحها ٩٩
- قطع الخصومات ١٠١
- التيسير ورفع الحرج ١٠٣
- منع اللَّدَد والمماطلة ١٠٥
- منع التهمة عن القاضي ١٠٨
- حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى ... ١٠٩

المطلب الرابع: أثر أدلة وقوع الأحكام في تقرير فقه المرافعات ١١١

المبحث الخامس: مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام به، وضوابط صياغةِ وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات ١١٩

المطلب الأول: مشروعية تنظيم فقه المرافعات، والإلزام به .. ١٢١

فائدة في إطلاق مصلح «نظام» على التنظيم الإجرائي ... ١٢٤

المطلب الثاني: ضوابط صياغة وتأصيلِ تنظيم فقه المرافعات . ١٢٧

المبحث السادس: الإفادة من التراث الفقهي للمرافعات، ومما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات ١٣٣

المطلب الأول: الإفادة من التراث الفقهي عند تنظيم فقه

المرافعات ١٣٥
المراد بالتراث الفقهي ١٣٧
المطلب الثاني: التعريف بأبرز المؤلفات التراثية المطبوعة
المتعلقة بالمرافعات ١٤٥
توطئة ١٤٧
أولاً: مذهب الحنفية ١٤٩
ثانياً: مذهب المالكية ١٦٦
ثالثا: مذهب الشافعية ١٨٤
رابعاً: مذهب الحنابلة ١٩٤
المطلب الثالث: ثَبْتٌ بالمؤلفات التراثية المتعلقة
بالمرافعات، والقضاء، والتوثيق، والإثبات ١٩٩
توطئة ٢٠١
أولاً: الكتب المؤلفة في المذهب الحنفي ٢٠٣
ثانياً: الكتب المؤلفة في المذهب المالكي ٢١٠
ثالثاً: الكتب المؤلفة في المذهب الشافعي ٢٢٠
رابعاً: الكتب المؤلفة في المذاهب الأخرى، ومَنْ لم
يُعْرَف مؤلفها، أو مذهبه ٢٢٤
خامساً: الكتب المؤلفة في تراجم القضاة وأخبارهم . ٢٢٦

المطلب الرابع: الإفادة مما يجري عليه العمل عند تنظيم فقه المرافعات ٢٢٩
المبحث السابع: نماذج من فقه المرافعات المُدَوَّن لدى السلف ٢٣٣
توطئة ٢٣٥
المطلب الأول: خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي
موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ ٢٣٧
توطئة ٢٣٩
نَصُّ الخطاب ٢٣٩
المطلب الثاني: عَهْد عقبة بن الحجاج السلولي إلى القاضي
مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ ٢٤٥
توطئة ٢٤٧
نَصُّ العهد ٢٤٧
المطلب الثالث: القواعد والأحكام المقررة للمرافعات في
هاتين المُدَوَّنتَين ٢٥٥
١ ـ مرجع الأحكام القضائية الكتاب والسنة ٢٥٧
٢ ـ تمكين الخصم من الإدلاء بحجته ٢٥٨
٣ ـ المساواة بين الخصوم ٢٦٠
٤ ـ اعتدال حال القاضي عند نظر الدعوى ٢٦٢
٥ ـ طلب البينة من المُدَّعي وسماعها، وجعل اليمين على

المُنْكِر ٢٦٥
٦ ـ الإعذار في البينة وتعديلها ٢٦٧
٧ ـ الإمهال لسماع حجة أو بَيِّنَة ونحوهما ٢٦٨
٨ ـ تعجيز الخصم والحكم عليه ٢٦٩
٩ ـ سعي القاضي للإصلاح بين المتخاصمين قبل الحكم عند الاقتضاء ٢٧٠
١٠ ـ المبادرة بالحكم بعد الظهور والبيان ٢٧٢
١١ ـ تمييز الأحكام القضائية ٢٧٤
المبحث الثامن: تفسير نظام المرافعات ٢٧٧
المطلب الأول: المراد بنظام المرافعات، وتعريف التفسير لغة، والمراد بتفسير نظام المرافعات، وأنواع تفسير نظام المرافعات . ٢٧٩
المراد بنظام المرافعات ٢٨١
التفسير لغة ٢٨١
المراد بتفسير نظام المرافعات ٢٨١
أنواع تفسير نظام المرافعات ٢٨١
النوع الأول: التفسير الرسمي ٢٨٢
النوع الثاني: التفسير الفقهي ٢٨٢
النوع الثالث: التفسير القضائي ٢٨٣

المطلب الثاني: أهمية تفسير نظام المرافعات ٢٨٥
المطلب الثالث: ضوابط تفسير نظام المرافعات: ٢٨٩
أوَّلاً: الدلالات اللغوية ٢٩١
١ ـ أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما ٢٩١
٢ ـ الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً ... ٢٩٢
٣ ـ الألفاظ من جهة دلالتها علىٰ المعنىٰ المراد منطوقاً أو
مفهوماً ٢٩٣
٤ ـ الألفاظ من جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها . ٢٩٦
ثانياً: مقاصد الشريعة ٢٩٧
مكانة مقاصد الشريعة في التفسير ٢٩٨
ثالثاً: مراعاة المصطلحات الفقهية المقررة ٣٠٠
رابعاً: إعمال قواعد الجمع والترجيح عند التعارض ... ٣٠١
الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث ٣٠٣
الفهارس: ٣١١
١ـ فهرس الآيات القرآنية ٣١٣
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار ٣١٥
٣ ـ فهرس المصادر والمراجع ٣١٧
٤ ـ فهرس الموضوعات ٣٥٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com